جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسـات العليا
قسم العدالـة الجنـائيـة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الاعتداء على الموظف العام

دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد

إبراهيم بن محمد المفيز

الرقم الجامعي 4230229

إشراف الدكتور

محمد بن عبد الله ولد محمدن

1427هـ - 2006م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسـم : العدالة الجنائية

نموذج رقم (26)

تخصص: التشريع الجنائي الاسلامي

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الاعتداء على الموظف العام
دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

إعداد الطالب : إبراهيم بن محمد المفيز

إشـــراف : الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن

لجنة مناقشة الرسالة :

1. الدكتور محمد بن عبد الله ولد محمدن مشرفاً و مقرراً.
2. الدكتور أحمد محمد الخضيري عضـــواً.
3. الدكتور علي عبد الله عسيري عضـــواً.

تاريخ المناقشة : 5 /1427/3هـ الموافق 3 / 4/ 2006م.

مشكلة الدراسة: يعد الاعتداء على الموظف العام سواء كان هذا الاعتداء يقع عليه أثناء تأديته للوظيفة، أو بسبب تأديتها ولو لم يكن على رأس العمل، أو بسببهما معاً، فالموظف العام يعد الدعامة الكـبرى لبنـاء الدولة وحمايتها والمحافظة عليها، وبالتالي فإن الاعتداء على الموظف العام يعتبر مشكلة كـبيرة، ولـذا فـإن مشكلة البحث الرئيسة هي هل يوجد تصنيف في الشريعة الإسلامية أو القانون للاعتداء علـى المـوظفين العموميين؟ وما هي عقوبته في الشريعة والقانون؟

أهمية الدراسة: تبدو أهمية الدراسة في أ ا تلقي الضوء على مفهوم الموظف العام، الواجبـات الملقـاة عليه، وتتعرض لتكييف الاعتداء الذي يرتكب ضد الموظف العام، ومعرفة ما إذا كان جريمـة أم لا، وبيان العقوبة المترتبة على هذا الاعتداء، والتعرف على حكمه.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة على سبيل الخصوص إلى:

1. تحديد المقصود بالاعتداء على الموظف العام.
2. تحديد واجبات الموظف العام.
3. تحديد أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام .
4. بيان صور الاعتداءات التي ترتكب ضد الموظف العام .
5. تحديد حكم الاعتداء على الموظف العام.
6. تحديد عقوبة الاعتداء على الموظف العام.

تساؤلات الدراسة: ينطوي تحت عنوان هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها:

س1- ما تعريف الاعتداء على الموظف العام ؟

س2- ما واجبات الموظف العام؟

س3- ما أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام ؟

س4- ما صور الاعتداءات التي ترتكب ضد الموظف العام ؟

س5- ما حكم الاعتداء على الموظف العام ؟

س6- ما عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام ؟

منهج الدراسة : سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة "المنهج الاستقرائي التحليلي" .

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. إن جريمة الاعتداء على الموظف العام ليست جريمة جديدة تعاني منها المجتمعات الحديثة، ولم تنشأ نتيجة التطور الحديث، ولكنها جريمة قديمة ثم تطورت وأخذت أشكالا جديدة، وأصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع المعاصر، لكونها تقع على أهم شريحة من شرائح المجتمع. فاعتماد الدولة على الموظفين العموميين في مختلف ميادين الحياة، زاد من اهتمامها بهم إلى درجة إحاطتهم بحماية جنائية أكثر من تلك المقررة لبقية أفراد المجتمع.
2. الموظف العام نائب عن ولي الأمر فيما أنيط به من عمل أو خدمة يقدمها لأفراد الأمة، مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من عقوبة الشخص العادي.
3. إن الاعتداء على الموظف العام وهو خارج الوظيفة وليس بسببها، يعد اعتداء على شخص لا يتميز عن غيره بأية صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقررة على الاعتداء عليه.
4. إن الاعتداء على الموظف العام قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، فمن صور الاعتداء المادي، استعمال القوة والعنف بحق الموظف العام، ومن صور الاعتداء المعنوي، إهانة الموظف العام.
5. إن الاعتداء الذي يقع على الموظف العام أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بسببهما معا، ليس اعتداء على الموظف نفسه وإن لحقه أذى في جسمه أو في مشاعره، بل هو أيضاً اعتداء على النظام، ومس بهيبته من خلال الاعتداء على من يمثله.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

Form No. 26

Department : Criminal Justice

Specialization : Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract – M.A.

Thesis Title: Aggression of pubic employee applied comparative study

Prepared by: Ibrahim Mohammed Al Mafiz

Supervisor: Dr. Mohammed Abdullah W. Mehamdan

Thesis Defense Committee:

1. Dr. Mohammed Abdulla W. Mehamdan — Supervisor & Reporter
2. Dr. Ahmed Mohammed Al Khudairi — Member
3. Dr. Ali Abdullah Asiri — Member

Defense Date: 5-3-1427H corresponding to 3-4-2006

Research Problem

With regard to commitment of aggression crime on public employee whether it was during performing work, as a result of work performance even if he did not on work or as a result of both of them together, public employee is the great support in building, protecting and maintaining the country. Thus, aggression on public employee is a big problem. So, main search problem representing in: is there any classification in Islamic Sharia or the law to commit aggression on public employees? What is the punishment in Sharia and law?

Research Importance

It highlights on the concept of public employee and his duties. It presents the conformity of aggression committed against the public employee knowing whether it was a crime or not, showing the punishment of aggression and introducing the judgement.

Research Objectives

This research aims particularly to:

1. Defining aggression on public employee.
2. Identifying duties of public employee.
3. Identifying pillars of aggression on public employee.
4. Showing the aggression forms on public employee.
5. Identifying the aggression judgement on public employee.
6. Identifying the aggression punishment on public employee

Research Hypotheses / Questions

1. This research include many questions:
2. What is the definition of aggression on public employee.
3. What are the duties of aggression on public employee.
4. What are the pillars of aggression on public employee.
5. What are the forms of aggression on public employee.
6. What is the judgement of aggression on public employee.
7. What is the punishment aggression on public employee.

Research Methodology

Research will follow in this research “inductive analytical method”.

Results

1. Aggression on public employee is not a new crime in modern societies and did not result in recent development, but it an old crime developed and took new form. It threatens the security and stability of recent society because it belongs on the great element in the society. The dependence of country on public employees in different fields increased the concern so they must take the necessary procedures to be more than provided to other members in the society.
2. Public employee is authorized by the guardian in his duties or the services provided to the society which make the punishment is more strict than any other member.
3. Aggression on the employee out of his work not because of the job is aggression on a person without any distinguish effectively on decided punishment.
4. Aggression may be financial or moral. Financial aggression includes usage of power and violence against the public employee and moral aggression includes insulation.
5. Aggression on the employee during work, as a result of job or together is not aggression on the employee himself, even if there were injuries, but it is aggression on the system and its dignity of person who represent it.

الاعتداء على الموظف العام
دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

- الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة
- الفصل الأول: الموظف العام، تعريفه، واجباته
- الفصل الثاني: جريمة الاعتداء على الموظف العام
- الفصل الثالث:عقوبة الاعتداء على الموظف العام
- الفصل الرابع: المسائل التطبيقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن من شمول الشريعة الإسلامية وكمالها أ ا لم تترك حكماً من الأحكام إلا بينته حتى في المسائل التفصيلية سواء كانت متعلقة بعلاقة الفرد بربه أو بمجتمعه أو بنفسه. وحيث أنه قد يخفى على بعض المسلمين بعض أحكام الإسلام لـ سبب أو لآخر أو قد يقع منهم بعض الجرائم سواء كان على الموظف العام أو غيره جهـ لاً منهم، فإن من العدل في هذه الشريعة الإسلامية أنه لا يعاقب شخص ولا يـ سأل جنائياً حتى يعلم أن ما أقدم عليه يعد محرماً ومن ثم فإنه يعاقب على فعله هذا، ومن المعلوم أن الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بنـ اء الدولـ ة والأمناء على المصلحة العامة. يعود إليهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في صلاح المنظمات الحكومية إذا هم أدوا واجبهم على الوجه المطلوب، إلا أ م إذا أهملوا أو قصروا في القيام بواجبهم تقع عليهم تبعة ضعف هذه المنظمات.

كما أن الاعتداء على الموظفين العموميين قد ينتج عنه نتائج سلبية عديـ دة على الموظفين العموميين أنفسهم وعلى ا تمع وعلى الدولة، ولذا فـ إن العنايـ ة بالموظفين العموميين يعتبر مطلباً شرعياً ونظامياً ينتج عنه نتائج إيجابية عديدة عليهم أنفسهم وعلى ا تمع وعلى الدولة.

لذلك ووقع الاختيار على تناول هذا الموضوع في هذه الدراسة الموسومة:

"الاعتداء على الموظف العام دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة"

سائلاً المولى سبحانه وتعالى الإعانة والسداد ،،،

الفصل التمهيدي
الإطار المنهجي للدراسة

ويتناول:

- **مشكلة الدراسة.**
- **أهمية الدراسة.**
- **أهداف الدراسة.**
- **تساؤلات الدارسة.**
- **مصطلحات الدراسة.**
- **منهج الدراسة.**
- **حدود الدراسة.**
- **الدراسات السابقة.**
- **خطة البحث.**

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

يتضمن المسائل الآتية:

أولاً- مشكلة الدراسة:

نظراً لكثرة ارتكاب جرائم الاعتداء على الموظف العام سواء كان هذا الاعتداء الذي يقع على الموظف العام أثناء تأديته للوظيفة، أو بسبب تأديتها ولو لم يكن على رأس العمل، أو بسببيهما معاً، ولكونه يعد الدعامة الكبرى لبناء الدولة وحمايتها والمحافظة عليها، فإن الاعتداء على الموظف العام يؤدي إلى آثار سلبية كثيرة عليه ومن ثم على ا تمع وعلى الدولة.

وبالتالي فإن الاعتداء على الموظف العام يعتبر مشكلة كبيرة. ونظراً لعدم تناول هذا الموضوع وبحث هذه المشكلة، كان لا بد من تناولها، وعلى ذلك فإن السؤال الذي يبحث عن إجابة لهذه المشكلة هو:

هل يوجد تصنيف في الشريعة الإسلامية أو القانون للاعتداء على الموظفين العموميين؟ وما هي عقوبته في الشريعة والقانون؟

ثانياً - أهمية الدراسة:

تبدو أهمية الدراسة في أ ا تلقي الضوء على مفهوم الموظف العام، والواجبات الملقاة عليه، وتتعرض لتكييف الاعتداء الذي يرتكب ضد الموظف العام، ومعرفة ما إذا كان جريمة أم لا، وبيان العقوبة المترتبة على هذا الاعتداء، والتعرف على حكمه.

ثالثاً - أهداف الدراسة :

تتحدد أهداف هذه الدراسة في الأهداف التالية:

أولاً: تحديد المقصود بالاعتداء على الموظف العام.

ثانياً: تحديد واجبات الموظف العام.

ثالثاً: تحديد أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام .

رابعا: بيان صور الاعتداءات التي ترتكب ضد الموظف العام .

خامساً: تحديد حكم الاعتداء على الموظف العام.

سادساً: تحديد عقوبة الاعتداء على الموظف العام.

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

س1- ما تعريف الاعتداء على الموظف العام ؟

س2- ما واجبات الموظف العام؟

س3- ما أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام ؟

س4- ما صور الاعتداءات التي ترتكب ضد الموظف العام ؟

س5- ما حكم الاعتداء على الموظف العام ؟

س6- ما عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام ؟

خامساً : مصطلحات الدراسة :

- **الاعتداء**: في اللغة مشتق من العدوان وهو: الظلم وتجاوز الحد، يقال اعتدى عليه إذا ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير حق[1] .

وفي الاصطلاح: هو الظلم وتجاوز الحد[2].

- **الموظف**: الموظف في اللغة مشتق من الوظيفة على وزن سفينة، وهي عند العرب ما يقدر للشخص في اليوم من طعام أو رزق ونحوه، وتطلق على العهد والشرط، جمعها وظائف ووظُف، والتوظيف تعين الوظيفة[3].

فيكون الموظف في الاصطلاح أسم مفعول من هذه المادة وهو الذي عين في عمل وقدر له رزق معين.

والمراد بالموظف العام: الشخص الذي يعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، ويشغل وظيفة داخل النظام الإداري للمرفق الذي يعمل فيه، وتتميز علاقة العمل التي تربطه بالإدارة بأنها تنظيمية وليست تعاقدية[4].

والاعتداء على الموظف العام: هو التعرض له بما يسيء إليه سواءً كان بالقول أو الفعل.

((1) ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري): "لسان العرب"، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، 1956م، مادة وظف.

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، "الموسوعة الفقهية"، ذات السلاسل، ط2، 1406هـ، 1986م، 5/ 202.

(3) الفيروز أبادي (مجد الدين بن محمد بن يعقوب): "القاموس المحيط"، دار الجيل، بيروت (د. ت)، ص1112.

(4) بدوي (أحمد زكي): "معجم مصطلحات العلوم الإدارية"، دار الكتب الإسلامية، ط1، 1401هـ -1984م، ص93.

سادساً: منهج الدراسة:

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة "المنهج الاستقرائي التحليلي" وذلك عن طريق الرجوع لكتب الفقه من المذاهب الأربعة، والكتب القانونية، والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والتطبيق على بعض القضايا في المحكمة الكبرى في الرياض وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

سابعاً - حدود الدراسة:

وتتمثل حدود الدراسة في:

- الحد الموضوعي: موضوع هذه الدراسة ينحصر في الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون وتطبيق ذلك على عشر قضايا.
- الحد الزماني : دراسة قضايا عن الاعتداء على الموظف العام منذ عام 1410هـ حتى 1426هـ .
- الحد المكاني: المحكمة الكبرى بالرياض وديوان المظالم.

ثامناً: الدراسات السابقة:

- الدراسة الأولى بعنوان: **"جرائم الموظف العام** التي **تقع منه أو عليه"،** إعداد محمد أحمد عابدين، كتاب مطبوع عن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 1991م.

و تشتمل على شرح تفصيلي للجرائم التي تقع من الموظف وعليه، وعلى سبيل الحصر:

- الجرائم التي تقع من الموظف: وهي الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء، الغدر والتربح، التزوير، استعمال القسوة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق، انتهاك حرمة المنازل، الإضراب عن العمل، سرقة واختلاس وإتلاف الأوراق الحكومية، إفشاء الأسرار، ارتكاب جريمة بناء على أمر رئيسه أو تنفيذاً للقوانين، تعدي الموظف على الأرض والبناء.
- والجرائم التي تقع على الموظف: وهي التعدي والمقاومة، استعمال القوة أو التهديد أو العنف في حق الموظف، القذف في حقه، الطعن في أعماله، إهانة الهيئات النظامية أو المحاكم، اختلاس الألقاب والوظيفة.

والفرق بين دراستي وهذه الدراسة:

أن دراستي تتناول موضوع الاعتداء على الموظف العام كدراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، وتبحث في طبيعة وأنواع الاعتداء على الموظف العام والعقوبات المترتبة على هذا الاعتداء، وهذا لم تتعرض له الدراسة السابقة.

- الدراسة الثانية بعنوان: **"الحماية الجنائية للموظف العام"**، إعداد الدكتور صباح مصباح محمود السليمان، دراسة مطبوعة في كتاب، في طبعته الأولى لعام 2004م، صادر عن دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول شريحة هامة من شرائح المجتمع ألا وهي الموظفين العامين الذين يعبرون عن إرادة الدولة من خلال ممارسة وظائفها وتنفيذ برامجها وترجمة سياستها إلى الواقع العملي، فهم عقلها المفكر وساعدها المنفذ في كل ما تنوي القيام به خدمة للمصلحة العامة.

واحتوت الدراسة على العديد من التساؤلات التي تبحث عن إجابة وهـي: هل أن للموظف العام - بوصفه محل الحماية الجنائية – مدلول خاص في القـانون الجنائي؟

هل يتطابق هذا المدلول مع مدلول الموظف العـام في القـانون الإداري أم يخرج عن حدوده؟

ما ا ال الذي أضفى القانون الجنائي حمايته الإضافية على الموظفين العامين؟

وما غاية القانون الجنائي من إحاطة الموظفين العامين بحماية إضافية؟

والمنهج الذي اتبعه الباحث هو تحليل ما جاء في أراء الفقهاء وأحكام القضاء في الموضوع، وكذلك نصوص القوانين العراقية ذات العلاقة، ومقارنتها مع نظيرا ا في التشريع الفرنسي ومعظم القوانين العربية.

وقسم الباحث الدراسة إلى تمهيد وأربعة فصول:

- وتناول التمهيد التأصيل التاريخي للحماية الجنائية للموظف العام، وذلـك في ثلاثة مطالب، الأول للحماية الجنائية للموظف العام في القـوانين القديمـة، والثاني للحماية الجنائية للموظف العام في الشريعة الإسلامية، والثالث للحماية الجنائية للموظف العام في القوانين الحديثة.
- والفصل الأول يتناول مدلول الموظف العام من خلال مبحثين، الأول للمدلول الإداري للموظف العام والثاني للمدلول الجنائي.
- والفصل الثاني يبحث في حماية الموظف العام في مجال الإباحة، وذلك في ثلاثة مباحث: الأول لإباحة الأفعال التي تقع من الموظف العام أثناء أداء واجـب،

والثاني لحظر استخدام حق الدفاع الشرعي في مقاومة الموظف العام، وفي الثالث الطعن في أعمال الموظف العام.

- وتناول الفصل الثالث حماية الموظف العام في مجال التجريم والعقاب في مبحثين: الأول عن صفة الموظف العام كركن في الجريمة، والثاني صفة الموظف العام كظرف مشدد.
- الفصل الرابع ويتناول حماية الموظف العام في مجال الإجراءات، في مبحثين، الأول الحماية الإجرائية المقررة للموظف العام عند وقوع الجرائم منه، والثاني للحماية الإجرائية المقررة للموظف العام عند وقوع الجرائم عليه.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

في أن هذه الدراسة تناولت الحماية الجنائية للموظف العام سواء كانت الجريمة وقعت منه أو عليه، وحمايته في مجال التجريم والعقاب والإجراءات، بينما الدراسة الحالية فستتناول جريمة الاعتداء على الموظف العام والبحث في أركانها وصورها والحكم المترتب على هذا الاعتداء.

تاسعاً - خطة البحث:

يقسم البحث إلى أربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: الموظف العام: تعريفه، واجباته: ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الموظف العام، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموظف العام في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في الاصطلاح الفقهي.

الفصل الرابع: المسائل التطبيقية

الخاتمة : وتشتمل على النتائج والتوصيات

المحتويات

الفصل الأول
الموظف العام، تعريفه، واجباته

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: تعريف الموظف العام.**
- **المبحث الثاني: واجبات الموظف العام.**

الفصل الأول

الموظف العام، تعريفه، واجباته

تمهيد:

إن كل حق يقابله واجب. والموظف العام يتمتع بحقوق وبضمانات معينـة ويخضع في المقابل لالتزامات محددة. وهذه الالتزامات منها مـا يأخـذ شـكل الواجبات التي يطلب من الموظف القيام بها على خير وجه، ومنها ما يأخذ شـكل المحظورات أو الأعمال المحظورة التي يتوجب على الموظف الامتناع عن ممارستها.

ولذا كان لابد من معرفة ماهية الموظف العام وكذلك معرفة أبرز واجباتـه التي ذكرها أهل العلم بالشريعة والنظام وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

تعريف الموظف العام

تمهيد:

إن التسميات التي تطلق على الموظف العام تختلف من دولة إلى أخرى في العالم العربي. فبينما تستخدم مجموعة من الدول مثل (لبنان والعراق والسعودية وقطر والأردن والمغرب والكويت والإمارات)، مصطلح (الموظف)، فـإن مـصر تطلق عليه مصطلح (العامل)، وتستعمل تونس مصطلح (موظف أو عون إداري)، كما نجد تسميات أخرى (كالمستخدمين والأجراء وغيرها) وجميعها تطلق علـى العاملين في الإدارة[(1)].

وفي دراستنا هذه سوف نستعمل كلمة (الموظف) للدلالة على هذه التسميات المختلفة باعتبارها الأكثر شيوعاً واستعمالاً في الأنظمة العربية.

ولذا فمن المناسب تعريف الموظف العام في اللغة والفقه والقانون وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف الموظف العام في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الموظف العام في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: تعريف الموظف العام في الاصطلاح القانوني.

---

(1) حبيش (فوزي): "الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين"، لبنان، بيروت، 1986 م، ص29.

المطلب الأول

تعريف الموظف العام في اللغة

الموظف العام مركب من لفظين:

اللفظ الأول: (الموظف) وهو لغة اسم مفعول من وظف يوظف وظيفة[(1)]، وله عدة معان:

- المعنى الأول: من "وظف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله"، أي ألزمه إياه[(2)]، فيكون الموظف على هذا المعنى هو الملزم بشيء.
- المعنى الثاني: من الوظيفة، وهي ما يقدر من رزق أو عمل، فيقال: "له وظيفة من رزق، وعليه كل يوم وظيفة من عمل"[(3)]، فيكون الموظف هنا من قدر عليه عمل معين مقابل رزق مقدر.
- المعنى الثالث: من "الوظيفة بمعنى العهد والشرط"، فالموظف دخل الوظيفة بعهد وشروط[(4)].

ومما سبق فأن الموظف لغة هو: من التزم بعمل معين، وفق شروط محددة، مقابل حصوله على رزق معين[(5)].

---

(1) ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي الأنصاري): "لسان العرب": مادة وظف، مرجع سابق. والزبيدي (محمد مرتضى): "تاج العروس من جوهر القاموس"، مادة (وظف)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، د.ت.

(2) ابن منظور: "لسان العرب"، مادة وظف، مرجع سابق.

(3) الزبيدي (محمد مرتضى): "تاج العروس من جوهر القاموس "، مادة (وظف)، مرجع سابق.

(4) المرجع السابق، مادة (وظف).

(5) الراشد (عبد الله إبراهيم): "تعيين الموظف العام" رسالة ماجستير، ص27، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1422 / 1423 هـ .

اللفظ الثاني (العام): وهو لغة الشامل، يقال عم الشيء عموماً، إذا شمل، ويقال: "عم القوم بالعطية، إذا شملهم، ويقال: "جاء القوم عامة أي جميعا"، والعام خلاف الخاص[1] ، فالعام هو الشامل، وعليه فالموظف العام في اللغة هو الشخص الذي يقوم بأعباء الوظيفة العامة، وهو بخلاف العمل الخاص كعمل الأجير ونحوه[2].

فالعام هنا المقصود منه ضد الخاص، أي الموظف الذي يعمل للحكومة والدولة لا لجهة خاصة من مؤسسة أو فرد[3].

---

(1) الفيروز آبادي: "القاموس المحيط" ، مرجع سابق، ص 1473.

(2) الصمعاني (عمر محمد صالح): "ترقية الموظف العام"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض ، 1424 هـ ، ص27.

(3) الجليفي (علي محمد علي): "أحكام البدلات المالية للموظف العام"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء، الرياض 1423هـ، 1424، ص22.

المطلب الثاني

تعريف الموظف العام في الاصطلاح الفقهي

الموظف العام مصطلح نظامي معاصر لم يعرف في الفقه الإسلامي بهذا اللفظ، لكن ورد معناه في استعمالات الولاة والأمراء و الملوك والعلماء الذين يتحدثون عن السياسة الشرعية.

فمصطلح الوظيفة العامة في النظام يقابل مصطلح الولاية العامة في الفقه الإسلامي. لذا نجد أن الفقهاء يتحدثون عن الموظف العام تحت مسمي (الوالي العام) وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كتاب السياسة الشرعية أن الوالي العام هو: "كل من ولي شيئا من أمر المسلمين"[(1)].

وقد ذكر – رحمه الله – على ذلك أمثلة، فقال في معرض حديثة عن ولي الأمر: (يجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب، و الشادين (الذين يجمعون الأموال) والسعاة على الخراج[(2)] والصدقات، إلى أن قال: " وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين، والمعلمين، وأمير الحاج، والبرد، والعيون[(3)] الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم

---

(1) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني): "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1415هـ ، 1994م، ص13.

(2) الخراج: ما يحصل من غلة الأرض، انظر : الرازي (محمد بن أبي بكر): "مختار الصحاح"، مادة (خرج). مكتبة لبنان، بيروت، 1989 م.

(3) العيون: جمع العين وهو الجاسوس. انظر : الرازي، مختار الصحاح، المرجع سابق، مادة (عين).

البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر(1) الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين (2)،(3).

وعرف بعض المعاصرين الموظف العام بأنه: "من يلقى إليه مهمـة دون تمييـز أو تفضيل وهو ممثل عن الأمة ووكيل عنها"(4). فجميع العاملين في أجهـزه الدولـة سواء كانوا في الوظائف العليا أم الدنيا، هم ولاة للدولة على أمـور المـسلمين، وبالتالي هم موظفون عامون(5).

"واسم الوالي أيضا يعم جميع الوظائف الدائمة والمؤقتة، الموظف الدائم: من يشغل وظيفة دائمة مدرجة بالميزانية العامة ويخضع لنظام الخدمة المدنية دون أجـل محدد". والموظف المؤقت: "من يعمل لدى الدولة بصفة مؤقتة ولمدد زمنية محـددة بعقد، إما لظروف طارئه عاجلة أو لا تتوفر فيهم شـروط التوظيـف، ودون أن يكون لهم درجات شاغرة بالميزانية(6).

---

(1) نقباء العساكر: الولاة عليهم. انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (نقب).

(2) الدهاقين: الدهقان بالكسر والضم: رئيس الإقليم معرب جمعه دهاقنة ودهاقين . انظر، الفيروز آباذي : "القاموس المحيط"، مادة (الدهقان). مرجع سابق.

(3) ابن تيمية : "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" ، مرجع سابق، ص12.

(4) عثمان (عبد الكريم): "معالم الثقافة الإسلامية" ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنـشر والتوزيـع، بـيروت ، ط1، 1421هـ، 2001م، ص 210- 211.

(5) الشباني (محمد عبد الله): "الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية"، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1397هـ، 1977م، ص 41.

(6) الكبيسي (عامر): "إدارة شئون الموظفين والعاملين في الخدمة المدنية"، دار الكتب لجامعة بغداد، ط1، 1980م، ص50.

ويطلق على الموظف العام في الفقه أيضاً اسم العامل، ومنه حديث بريـدة رضي الله عنه عن النبي ρ أنه قال: **(من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فمـا أخذ بعد ذلك فهو غلول)**[1].

فالموظف العام سمي هنا عاملا؛ فتبين مما سبق استعمال معنى الموظف العام في الفقه الإسلامي بألفاظ أخرى وهو اصطلاح لا مشاحة فيه والعبرة في كثير من الاستعمالات بالمعاني لا بالألفاظ و المباني[2].

---

(1) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): "سنن أبي داود"، باب "فيء أرزاق العمال مـن كتـاب الخـراج والإمارة والفيء"، رقم [2943]، 238/3، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبـة العـصرية- وصححه الالباني وقال إسناده صحيح، حديث رقم [3748] ، أنظر: الألباني (محمد ناصر الدين): "مـشكاة المصابيح"، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 ، 1406هـ، 2، / 1107.

(2) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): "الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الـشافعية"، تحقيـق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت: ط4، 1418 هـ ص15.

المطلب الثالث

تعريف الموظف العام في الاصطلاح القانوني

يلاحظ أن بعض القوانين و الأنظمة في الدول العربية وغيرها قد انتهجت مبدأ التعريف للموظف العام ببيان الوظائف المنوطة به:

فنرى دولة الإمارات في نظام شئون الموظفين في إمارة دبي لسنة 1992 عرفت الموظف العام بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن ميزانية الدائرة أو الهيئة" [1].

وأشارت دولة الكويت في القانون رقم (15) لسنة (1979) إلى تعريفه بأنه: "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته" [2].

وفي نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 م عرفه بأنه: "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص، في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضي قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي يتقاضى أجرا يوميا"[3].

---

(1) المادة (6/3) من نظام شئون الموظفين في إمارة دبي لسنة 1992م.

(2) المادة (2) من قانون ونظام الخدمة المدنية بدولة الكويت الصادرة بالمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1979م.

(3) المادة (2/أ/4) من نظام الخدمة المدنية الأردني لسنة 2002 م .

وفي القانون السوداني "يقصد بالموظف أي سوداني يعمل في خدمة حكومة السودان سواء أكان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة" (1).

ولم أقف في الأنظمة المصرية على تعريف للموظف العام ولكن كثيرا مـن شراح تلك الأنظمة ذكروا عدة تعريفات مستخلصة من الأنظمة والقضاء نـذكر طرفا منها(2):

- "الموظف العام من يشغل وظيفة في خدمة مرفق عام"(3).
- ومنها أنه: "كل شخص يصدر قرار بتعيينه في وظيفة دائمة تديرها الدولة بطريقة مباشرة برضاه"(4).
- ومنها أنه: "كل فرد يلتحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة بعمل دائم في خدمة مرفق عام يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر"(5).

والنظام في المملكة العربية السعودية يعرف الموظف العام بأنه: "كل شخص يشغل إحدى الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية، بمقتضى أمر ملكي، أو قـرار من مجلس الوزراء، أو قرار وزاري على حسب الأحوال"(6).

---

(1) المادة (2) من قانون الرقابة على زواج الموظفين والطلبة بغير السودانيات رقم (13) لسنة 1959م.

(2) المزروع (عبد الواحد حمد): "استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه"، ط1، 1413هـ ـ، 1993م، ص15، 16.

(3) المرجع السابق ص16.

(4) المرجع السابق ص16.

(5) الجمل (محمد حامد): "الموظف العام فقها وقضاء"، دار الفكر الحديث، ط1، القاهرة 1958، 163/1.

(6) خضر (عبد الفتاح): "شرح نظام الموظفين العام بالمملكة"، 1394هـ ، 1974م، ص25. والصمعاني (عمـر محمد صالح): "ترقية الموظف العام"، مرجع سابق، ص31.

وهذه التعريفات قريبة من بعضها، ويمكن أن نستنتج منها أن توافر صـفة الموظف العام لا بد له من تحقق الشروط التالية[1] :

- أن يكون التعيين من السلطة العامة المختصة.
- أن يكون التعيين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشـخاص القـانون العام.
- أن يعين بصفة دائمة في وظيفة دائمة.

(1) الصمعاني (عمر محمد صالح): "ترقية الموظف العام"، مرجع سابق، ص30 ،31.

المبحث الثاني
واجبات الموظف العام

تمهيد:

الواجب هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه[1]، فالواجب هو ما طلب فعله على سبيل الإلزام، فواجبات الموظف العام هي أمور فرضتها عليه الشريعة الإسلامية أو النظم أو اقتضتها طبيعة الوظيفة العامة، ويترتب على الإخلال بها عقوبات تقع على الموظف المخالف، وهي من التشعب والكثرة بحيث يصعب حصرها. فهناك واجبات نصت عليها الشريعة الإسلامية، وهناك واجبات نص عليها النظام، وهناك واجبات تستلزمها طبيعة عمل الوظيفة، ومن الواجبات ما هو مطلوب من الموظف أثناء تأدية عمل الوظيفة أو بمناسبة أدائه، ومنها ما هو مطلوب منه حتى في حياته الخاصة.

ويتناول هذا المبحث واجبات الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: واجبات الموظف العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: واجبات الموظف العام في القانون.

---

(1) الزحيلي (وهبة): "الوسيط في أصول الفقه الإسلامي"، دار الفكر، ط2، دمشق، سوريا، 1405هـ، ص 44.

المطلب الأول

واجبات الموظف العام في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على النواحي المتعلقة بالحياة الآخرة، شأنها في ذلك شأن بعض الشرائع السماوية السابقة، بل إنها جاءت لتغطي أيضاً الجوانب التي يحتاج إليها الإنسان في الحياة الدنيا، فهي شريعة شاملة، وعامة، أنزلت على الرسول محمد ρ ليقوم بإبلاغها للبشرية كافة، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان.

وفي نطاق الشمولية التي تتميز بها هذه الشريعة نجد أن الوظيفة العامة والعاملين فيها (الموظفين العموميين)، قد حظيا بنصيبهما من اهتمامات الشريعة الإسلامية. ومن المعلوم أن الموظف العام هو أحد أفراد المجتمع المسلم، يلتزم بما ألزم به الكافة، ولكن بما أن له صفة في توليه لشيء من أمور المسلمين العامة، فإن عليه واجبات تفوق واجبات آحاد المسلمين، وهذه الواجبات تبدو جلية في نصوص الكتاب والسنة والآثار، ومن تلك الواجبات:

أولاً- الطاعة: يحرص الدين الإسلامي أشد الحرص على واجب الطاعة ويأمر به، ويؤكد ذلك القرآن الكريم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}(1)، وأولوا الأمر، لفظ عام يشمل جميع المسؤولين(2)، سواء الحكام، أو رؤساء الإدارات بمختلف مراتبهم.

---

(1) سورة النساء: الآية 59.

(2) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي): "تفسير القرآن العظيم" دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 519/1.

والحديث الذي هو المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام يؤكد ذلك، فيقول الرسول ρ : **(على المرء المسلم السمع و الطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)**(1).

فالطاعة هنا ليست مطلقة بل هي مربوطة برباط الدستور العام وهو الشريعة الإسلامية. فشرط الطاعة أن تكون الأوامر والنواهي في حدود ما شرع الله تعالى، فإذا لم تكن الأوامر والنواهي موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية فلا سمع ولا طاعة، فالطاعة إنما تكون في المعروف لا في المنكر، ومصداق ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ }(2). وعندما تولى أبو بكر الصديق τ الخلافة قال في خطبته: "أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم" (3). وكان عمر بن الخطاب τ يقول: "إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله، إني أعقل الحق من نفسي، وأتقدم وأبين لكم أمري، فإنما أنا رجل منكم وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه"(4).

والطاعة – وإن كانت مقيدة بما ذكر – إلا إنه ليس للموظف أن يرفض الأوامر إجمالاً بحجة عدم موافقتها للشريعة؛ لأن تقييم كثير من الأمور؛ وفقا

---

(1) البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري): "صحيح البخاري"، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط3، دمشق، 1407هـ، 1987م، 115/6. ومسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري): "صحيح مسلم"، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت، 226/12.

(2) سورة الشعراء آية 151، 152 .

(3) ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري): "الإمامة والسياسة"، القاهرة 1963م، 16/1.

(4) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري): "تاريخ الأمم و الملوك"، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1405هـ، 1985م ، 23/5.

للشرع أو خلاف له ليس بمقدور العامة، بل هو من اختصاص أهل الذكر، إلا الذي علم من الدين ضرورة وجوبه أو تحريمه.

فبعض الأوامر قد تكون موافقة للشرع إلا أن الموظف يسلك لرفضها أقصر الطرق، فيدعي عدم موافقتها للشرع لهوى في نفسه. وقد بين العلماء رحمهم الله المفهوم الصحيح للطاعة انطلاقاً من الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن.

يقول الإمام ابن كثير عند تفسيره لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[1]، "أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله"[2].

ويؤيد ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [3]. فقوله تعالى: {وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ} يدل على أن الطاعة لا تكون في معصية أوامر الله الواضحة التي لا لبس فيها[4].

ويؤكد المفهوم الصحيح للطاعة ما جاء في الحديث: **(أن النبي ρ بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم،**

---

(1) سورة النساء 59.

(2) ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم"، 519/1 مرجع سابق.

(3) سورة الممتحنة: آية 12.

(4) المبار كفوري (صفي الرحمن): المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير. تفسير سورة الممتحنة، أعده جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن المباركفوري، توزيع جهاز الإرشاد بالحرس الوطني ، الرياض،ط1، 1420هـ.

وأمرهم بجمع الحطب فأوقدوها نارا ثم **أمرهم بدخولها فأبوا فلما ذكروا ذلـك للنبي** ρ **قال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة** في **المعروف**(1).

وينتج من هذا المفهوم حول الولاء والطاعة و تنفيذ الأوامر خلـق إطـار للالتزام بالتشريع الإسلامي، وبالتعاليم التي رسمها القرآن، كما يخلق لدى الفـرد المسلم التصرف السليم وعدم الطاعة العمياء، كما يجنب المنظمة الإدارية الوقوع في الأخطاء نتيجة للطاعة العمياء. لذا فإن الإسلام يحرص على تربية المـسلم الـذي يعرف حدود الطاعة التي يجب الالتزام بها، وما يضادها مما لا طاعة فيه.

فالإسلام يهدف إلى إيجاد الفرد الواعي المسؤول الذي يـشعر بمـسؤوليته والشجاع الذي لا يخاف، و يستطيع أن يقوم بعمله على أحسن وجه.

فالإصلاح والإفساد هما المعيار للطاعة وعدمها وبهذا المقياس المحدد للطاعـة وتنفيذ الأوامر توجد خدمة مدنية سليمة تؤدي دوراً مهما في التنمية الاقتـصادية والاجتماعية، وإيجاد المجتمع الفاضل المتعاون.

ثانياً: المحافظة على أسرار الوظيفة: لقد عني الإسلام فيما عنى به من تنظـيم جوانب الحياة المختلفة بحفظ الأسرار وكتمانها سواء ما يتعلق منـها بالدولـة أو بالمجتمع أو الأفراد، وأمر المسلمين جميعا بأن يحفظوا أسرارهم وان يستروا عوراتهم لأن ذلك أدوم للألفة وأصون لحقوق الأفراد والجماعات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1- **أسرار الدولة:**

---

(1) البخاري "صحيح البخاري"، مرجع سابق، 122/6. و مسلم "صحيح مسلم"، مرجع سابق، 277/12.

فإن من أخطر الأشياء على الدولة إفشاء أسرارها الإدارية والمهنية و الحربية وتمكين الأعداء من معرفة مقدار عتادها الحربي وأسرا ر حصانتها، ولقـد دلـت الأحاديث النبوية على أهمية حفظ الأسرار وأكدت على أن السر أمانة، وجسدت تلك الوقائع المختلفة في السيرة النبوية. إضافة إلى مقولات الـصحابة والتـابعين المؤكدة لأهمية حفظ السر وخطورة إفشائه. ومن ذلك:

أ- **قول النبي ρ: (ا السن بالأمانة....)**[1]. أي: أن ا الس الحـسنة إنمـا هـي المصحوبة بالأمانة أي كتمان ما يقع فيها من التفاوض في الأسرار فـلا يحـل لأحد من أهل ا لس أن يفشي على صاحبه ما يكره إفشاءه[2].

ب- قوله ρ: **(استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل صاحب نعمـة محسود)** [3] . فقد ذكر الرسول الكريمρ، كلمة " نعمة " بصيغة التنكير ونكر صاحبها، فيشمل ذلك جميع النعم وجميع المنعم عليهم، سواء كان المنعم عليهم دولاً أو أفراداً، وسواء كانت النعم ثروة اقتصادية أو ثروة عقول وأدمغة أو قوة حربية، فكلها أمور تحتاج إلى حصافة وحصانة وأمانة تعصمها من التسرب إلى المتربصين قبل نضجها واكتمالها وقيامها على ساقها.

جـ - وكان رسول الله ρ مثلاً يحتذى به في كتمان أسرار خططـه وحروبـه وغزواته فكان إذا هم بالخروج إلى الحرب يشير إلى ناحية غير الـتي يريـدها.

---

(1) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): "سنن أبي داود"، مرجع سابق 268/4. و ابن حنبل (أحمد بـن حنبل الشيباني): المسند"، المكتب الإسلامي- بيروت، ط5، 1405هـ، 342/3.

(2) المناوي (عبد الرؤوف): "فيض القدير"، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ ، 569/2.

(3) الهيتمي (علي بن أبي بكر): "مجمع الزوائد"، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407 هـ، 159/8.. والـسخاوي (محمد بن عبد الرحمن): "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ، ص56.

وحدث أنه ρ علم بخبر امرأة تسلمت كتاباً من حاطب بن أبي بلتعة لتوصيله إلى قريش فأرسل من خلفها علياً τ والزبير τ والمقداد τ لضبطها وأخذ الكتاب منها، فلما لحقوا بها أخرجته من عقاصها[1] ، وكان به من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم فيه ببعض أمر الرسول ρ فاستدعاه الرسول ρ وسأله عن مضمون هذا الكتاب فقال له حاطب: "لا تعجل علي يا رسول الله، إن لي في قريش قرابة، وقد أردت أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك كفراً بعد الإسلام أو ارتداداً عن دين، فقال له الرسول ρ، صدقت، فرد عمر τ : "دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق"، فقال له رسول الله ρ: (**إنه قد شهد بدر وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** [2].

د- جسد الصحابة والتابعون القيام بمسؤولية حفظ السر وأكدوا على أهميته. فمن ذلك:

- أن حذيفة بن اليمان τ كان صاحب سر رسول الله ρ [3]، وقد ندبه ρ ليلة الأحزاب ليأتيه بخبر العدو[4].

---

(1) العقاص: بكسر العين جمع عقيصة وهي الضفيرة: أي أنها أخرجت الكتاب من ضفائر رأسها أنظر: القاموس المحيط، مادة عقص، مرجع سابق.

(2) البخاري: "صحيح البخاري"، مرجع سابق، 124/6.

(3) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما.

(4) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت، 334/1.

- قول علي τ: **(سرك أسيرك فإذا تكلمت به صرت أسيره، وأعلم أن أمناء الأسرار أقل وجودا من أمناء الأموال، فحفظ الأموال أيسر من كتمان الأسرار)**[1].
- أوصى العباس ابنه عبد الله τ بقوله: "إنني أرى عمر τ يقدمك على الأشياخ فاحفظ عني ما أقوله لك: "لا تفشين له سراً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تعصين له أمرا، ولا يطلعن منك على خيانة"[2].
- قول عمر بن عبد العزيز τ: " القلوب أوعية، والشفاه أقفالها، فليحفظ كل إنسان مفتاح سره"[3].

2- أسرار المجتمع :

إن المجتمع هو المادة البشرية بالنسبة للدولة. والموظف الذي يتولى مسؤولية في مجتمع ما لابد أن يستشعر عظم المسؤولية الملقاة على كاهله بما في ذلك حفظ أسرار هذا المجتمع، فلكل مجتمع خصوصيات وأسرار والموظف بحكم مسؤوليته يطلع على بواطن هذا المجتمع ومداخله ومخارجه فينبغي أن يكون على قدر المسؤولية، وليس له أن يستغل هذا الإطلاع ولا يخرج فيه عن نطاق المسؤولية البحتة ومما ليس له الحق فيه إفشاء خصوصيات هذا المجتمع الذي أنيطت به مسؤوليته. والدليل على ذلك:

- عموم الأدلة السابقة

---

(1) زادة (سيد علي): "شرعة الإسلام" ، دار الفكر ، بيروت، د.ت، ص345.

(2) الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد): "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 2 /179.

(3) المرجع السابق، 179/2.

- عموم قول النبي ρ: **(ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)**[1].
- قوله ρ: **(إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يكره)**[2] .

3- أسرار الأفراد:

و يرد بالنسبة لهم ما يرد بالنسبة للمجتمع، بل أمرهم أشد، لأن أمور المجتمع يمكن أن تكون سريتها نسبية، أما أسرار الأفراد فلا يعلمها إلا أصحابها أو من أطلعوه عليها ممن تقتضي وظيفتهم إطلاعهم عليها كالقضاة ورجال الأمن وموظفي الأحوال الشخصية وغيرهم.

ويستدل لما تقدم بما يلي:

- عموم الأدلة المتقدمة.
- أن أنس بن مالك τ قال: (أسر إلي النبي ρ سراً، فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به) [3]، وفي بعض الروايات أن النبي ρ بعثه في حاجة فأبطأ على أمه (أم سليم) فلما جاء سألته عما حبسه وعن حاجة النبي ρ؟ فقال لها إنها سر. فقالت له: لا تخبر بسر رسول الله ρ أحداً[4].

---

(1) البخاري : "صحيح البخاري"، مرجع سابق، 97/5.

(2) البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي): "شعب الإمام"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، ، 520/7، من رواية أبي بكر بن محمد بن حزم عن النبي ρ. قال البيهقي – بعد ذكر الحديث "هذا مرسل جيد".

(3) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الاستئذان، باب حفظ السر، مرجع سابق.

(4) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن حجر): "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، بيروت 1379هـ، 82/11 .

- قال بعض العلماء: "كأن هذا السر كان يختص بنساء النبي ρ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه"[(1)].

ومن بين أسرار الأفراد التي عني الإسلام بكتما ا أسرار المرضى، "فأوجـب على الحاكم أن يأخذ على الأطباء عهدا وقسماً بأن لا يعطوا أحد دواءً ضاراً وأن يغضوا من أبصارهم عن المحارم ولا يفشوا الأسرار أو يهتكوا الأستار"[(2)].

ثالثاً - الأمانة:

ما من شك في أن من مستلزمات تأدية الواجبات الوظيفيـة مـن جانـب الموظف العام أن يباشر تلك التأدية بذمة وأمانة، طبقاً للقواعد أو التعليمات المقررة له، ويتأكد ذلك بصفة خاصة في بعض المهن الفنية التي تحتاج إلى نصيحة وإخلاص في أدائها كالطب والصيدلة والهندسة وغيرها. فلا يكفي أن يكون العمـل تامـاً حسب ظاهره، بل يجب أن يكون قد روعي في أدائه جانب الذمة والشرف، بـأن يكون هذا الأداء على أحسن وجه ممكن[(3)].

والقرآن الكريم يحث على الأمانة، قال تعالى:{إِنَّ اللَّـهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّـهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [(4)]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }[(5)].

(1) ابن حجر العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، 82/11.
(2) الجوهري (فائق): "المسؤولية الطبية"، دار الجوهري للطباعة والنشر، القاهرة، 1951م، ص 3.
(3) البنداري (عبد الوهاب): الجرائم التأديبية والجنائية، المطبعة العالمية، 1970م، ص 196.
(4) سورة النساء: آية 58.
(5) سورة المؤمنون: آية 8.

وكذلك السنة النبوية تحث على الأمانة؛ قال ρ: ﴿ **أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا** تخن **من خانك**) [(1)].

فعلى الموظف العام أن يكون أميناً على مصلحة وأموال المرفق الذي يعمل فيه فيحافظ عليه، وأن يكون أميناً مع رؤسائه يصارحهم القول في كل ما يخص العمل ولا يخفي عنهم شيئاً مما يحتاجونه، أميناً في تعامله مع جمهور المتعاملين معه إذا تطلب عمله الاتصال بهم فيقدم لهم المساعدة بروح المحبة والإخلاص.

ومن تطبيقات الأمانة في **الإسلام:**

1. لما وصل مال كسرى وذخائره إلى عمر بن الخطاب τ قال: "إن قوماً أدوا هذا لأمناء"، فقال له علي بن طالب τ: " لما رأوك عفيفاً عفوا"[(2)].
2. كتب عثمان بن عفان τ إلى عمال الخراج: "أما بعد:- فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم ... والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم "[(3)].
3. كان زياد بن أبي سفيان إذا ولى رجلاً قال له: "خذ عهدك وسر إلى عملك وأعلم أنك مصروف رأسي سنتك، وانك تصير إلى أربع خلال فاختر لنفسك: إذا وجدناك أميناً ضعيفاً استبدلناك لضعفك، وسلمتك من قوتنا أمانتك، وإن

---

(1) الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): "السنن" ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1357هـ - 1938م، 564/3. وذكره: الألباني (محمد ناصر الدين): "الجامع الصحيح"، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1406هـ - 1986م. 107/1.

(2) الطبري: " تاريخ الأمم والملوك "، مرجع السابق، 4/ 177.

(3) الطبري : " تاريخ الأمم والملوك"، مرجع سابق، 5/ 44.

وجدناك خائناً قوياً استهنا بقوتك فأوجعنا ظهرك وأثقلنا غرمك، وإن جمعـت علينا الجرمين، جمعنا عليك الضرتين، وإن وجدناك أميناً قوياً زدنا في عمالـك، ورفعنا لك ذكرك، وأكثرنا مالك ...."[1].

"ولا شك أن كل ممتلكات الإدارة تعتبر من الأموال العامة، والموظفون هم نواب الشعب في استعمال أمواله، وممتلكاته، ومن ثم فإ م مطالبون بالمحافظة علـى هذه الأموال التي اشتراها الشعب بقوته وعرقه، لا سيما في الـبلاد الناميـة ذات الموارد المحدودة"[2]. " فيجب على الموظف أن يحافظ على أموال وممتلكات الجهـة التي يعمل ﺑﺎ، وصيانة المعدات والآلات والأدوات والدفاتر والأضابير والمستندات وغيرها في الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل" [3].

رابعاً : احترام الرؤساء :

أوجبت الشريعة الإسلامية على الموظف أن يحترم رؤساءه، وأن يتـصرف معهم بأدب واحترام وذلك في حدود ما تقضيه طبيعة عمله مراعياً أصول الـذوق السليم، وقد أمر الله المؤمنين برعاية الآداب الضرورية من عدم رفع أصوا م فـوق صوت النبي ρ، وعدم الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ }[1].

---

(1) علي (محمد كرد): "الإدارة الإسلامية في عز العرب"، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص 75.

(2) الطماوي (سليمان الطماوي): "الجريمة التأديبية"، معهد البحوث والدراسات العربيـة، القـاهرة، 1975م، ص 181.

(3) الجماز (جماز حسن): "واجبات الموظف العام في الفقه والنظام"، ص43، رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقضاء – الرياض ، 1414هـ .

(1) سورة الحجرات: آية 2.

وقد جاء النبي ρ ليتمم مكارم الأخلاق. ومن هنا فإن توقير الرؤساء والكبراء واحترامهم هو جزء من طاعتهم وجانب من حسن الخلق معهم، وقد روى مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان τ أنه قال: سألت رسول الله ρ، عن البر والإثم، فقال: **(البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ..)**[2].

وما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، والله تعالى يبغض الفاحش البذيء. ويقول ρ: **(لن تسعوا الناس بأموالكم ولكن سعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق)** [3] .

خامساً - الصدق في القول والعمل:

إن من أبرز ما يجب أن يتحلى به المؤمن لاسيما من تقلد وظيفة عامة هو الصدق، الصدق في كل شيء في القول والعمل والاعتقاد اليقيني النابع من القلب. وقد أمر الله عباده بالصدق وحض عليه فقال لهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [4]. فالتحلي بهذا الوصف الحميد يزرع في نفس الموظف الثقة والإحساس بالمسؤولية من جهة، ويكسبه مهابة واحترام الآخرين من جهة أخرى. أما الموظف الذي يعد فيخلف، ويقصر في إنجاز ما أوكل إليه من عمل فإنه يكون مهزوماً مختل التوازن، ساقطاً من أعين الناس ملفوظاً. وقد كان من أبرز صفات رسول الله ρ: - حتى قبل البعثة - الصدق والأمانة، وكان تحليه

---

(2) مسلم : "صحيح مسلم"، 111/16، مرجع سابق.

(3) الحاكم (محمد بن عبد الله النيسابوري): "المستدرك على الصحيحين"، دار الفكر، بيروت، 212/1-213.

(4) سورة التوبة: آية 119.

بذلك من أسباب استجابة الكثير لدعوته؛ لأ م علموا أنه ما كان ليـصدق مـع الناس ويكذب على الله، وقد اعترف بذلك أعداؤه[(1)].

فعلى الموظف أن يتخذ من هذا المنهج النبوي في الصدق عنواناً له يسير عليه بخطى ثابتة، لا يصده عن ذلك كثرة السائرين في الجهة المعاكسة، فبذلك يكـون صادقاً مع نفسه، صادقاً مع غيره.

ومن الصور التطبيقية لهذا الصدق ما يلي: كتب عمر بن الخطاب τ إلى سعد بن أبي وقاص τ ومن معه من الأجناد: "وليكن عندك من العرب أو من أهـل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعـك خـبره، وإن صـدق في بعضه"[(2)]. وقال عبد الملك بن مروان لابنه لما وسد إمارة مصر: "وإياك أن يظهـر لرعيتك منك كذب فإ م إن ظهر لهم منك كذب لم يصدقوك في الحق"[(3)].

سادسا - التعاون في العمل:

إن الموظف المسلم يقوم بواجب المعونة لإخوانه المراجعين. وهو يستحـضر أنه ينفذ أمراً إلهياً، يتعبد الله بامتثاله، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [(4)].

مما يدفعه إلى المسارعة في مد يد العون لأخيه والقيام بمهمته وإ اء، معاملته في أسرع وقت وبأيسر أسلوب، كل ذلك يفعله وفاء منه لعمله وابتغاء مرضاة الله،

---

(1) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب بدأ الوحي، حديث أبي سفيان، رقم 6، ج1، مرجع سابق.

(2) انظر: النويري (أحمد ابن عبد الوهاب) ايـة الأرب في فنـون الأدب، الهيئـة المـصرية العامـة للكتـاب، القاهرة،1403 هـ - 1983م، 169/6.

(3) علي (محمد كرد): "الإدارة الإسلامية في عز العرب"، مرجع سابق، ص87.

(4) سورة المائدة: آية 2.

حرصاً منه على أن يكون الله في عونه، وألا يتخلى عنه لحظة من اللحظات، قـال ρ: (**الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**[1]. وقال ρ: (**من كـان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)** [2].

والتعاون يكون في أمور الحياة جميعها عامة أو خاصة، فقد طالب الإسـلام الموظف بأن يكون متعاوناً مع المحيطين به من رؤساء وزملاء ومرؤوسين وجمهور، ومن يتعامل معهم؛ وذلك بغية تحقيق الصالح العام و الخير المشترك للعمل والعاملين.

فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [3].

ويسمو التعاون في الإسلام إلى درجة يتحقق معها التكافل الاجتمـاعي كما أوضح ذلك ρ: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجـسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[4].

سابعا - العدل في المعاملة :

جاءت الشريعة الإسلامية بأهم الصفات الإنسانية ألا وهى العدل، فأوجبت على المؤمن أن يتحرى العدل في جميع أموره، ومع جميع من يتعامل معه وهو بـذا الحق يترفع عن أن تجرح عدالته بسبب منفعة مادية أو بـسبب محابـاة لقرابـة أو صداقة، مستشعراً عظم المسؤولية وثقل الوظيفة، مستحضراً أمر الله تعالى في قوله: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

(1) مسلم: "صحيح مسلم"، مرجع سابق، 34/17. و ابن حنبل: المسند"، مرجع سابق، 274/2.
(2) البخاري : "صحيح البخاري"، ، مرجع سابق، 97/5. ومسلم: "صحيح مسلم"، مرجع سابق، 135/16.
(3) البخاري: "صحيح البخاري"، مرجع سابق، 565/1. و مسلم : "صحيح مسلم"، مرجع سابق، 139/6.
(4) البخاري : "صحيح البخاري"، ، مرجع سابق، 360/10. ومسلم : "صحيح مسلم"، مرجع سابق، 20/8.

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[1]. ويقول جل جلاله: {إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[2].

وقد نوه النبي ρ بالذين يعدلون فيما جعلهم الله مستخلفين فيه، فقال إ ـم **(على منابر من نور عن** يمين **الرحمن وكلتا يديه** يمين، **الذين يعدلون** في **حكمهـم وأهليهم وما ولوا)** [3].

ومن سمو الإسلام انه أكد على هذه العدالة حتى مع العدو، قـال تعـالى: {يـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا كُونُـوا قَـوَّامِينَ لِلَّـهِ شُـهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَـا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّـهَ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}[4] .

فيجب على الموظف أن يلتزم العدل في جميع تصرفاته وفي معاملاتـه مـع زملائه ومرؤوسيه. بل ومع جماهير الناس امتثالا لما سبق ذكره.

وما من شك في أن التزام العدل في الأمور الوظيفية يضمن الحياد في الأقوال والأفعال، ويجردها من الـ وع إلى المحاباة أو الانتقام.

وخلاصة القول أن الموظف – رئيساً أو مرؤوساً – عليه أن يكون طبيعيـاً في علاقته مع الجميع، من المراجعين أو من زملائه الموظفين، وألا يتأثر بـصلات القربى أو بالاعتبارات الشخصية أو بالمنافع الذاتية فيحابي موظفاً على حساب آخر، أو يراعي طائفة من الموظفين على حساب طائفة أخرى.

---

(1) سورة النحل آية: 90.

(2) سورة النساء آية: 58.

(3) مسلم : "صحيح مسلم"، باب فضيلة –الإمام العادل، 1458/3.

(4) سورة المائدة آية: 8.

ثامناً: الوفاء بالعهد:

إن أداء العمل في الشريعة الإسلامية ليس فقط الإنجاز بأي شكل، وإنما إنجاز العمل بالشكل المرضي. وبأقصى الإمكانيات المتوفرة لدى الفرد، ولذا فإن الموظف ملتزم بإيفاء الشروط التي تحدد واجبات ومسؤوليات العمل المنوط بالموظف، ويعتبر قبول الشخص القيام بالعمل التزاماً بتنفيذ العمل؛ لأن طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة هي طبيعة تنظيمية لائحية. والقرآن الكريم يؤكد تنفيذ هذه العقود، قال تعالى : {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}(1).

ولذا فإن على الموظف القيام بعمله بكل دقة وأمانة وإخلاص وقوة بحسب طاقته وقدرته، والإسلام يؤكد هذه الناحية في كثير من آيات القرآن الكريم قال تعالى: {وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}(2).

فالبخس في حقوق الناس كما ورد في هذه الآية عام، ودقة التعبير القرآني تتضح بربط البخس بكلمة الأشياء، وهذه الكلمة من الألفاظ الجامعة التي تحتوي على كل ما يخطر على الذهن البشري، فالشيء لا يقتصر على الشيء المادي. وإنما يشمل جميع الأشياء المادية أو المعنوية.

وبخس حق الدولة هو بخس لحق الناس، فما الدولة إلا ممثلة للناس وموظفو الدولة ما هم إلا عاملون لمصلحة الناس.

---

(1) سورة الإسراء: آية 34.

(2) سورة هود: آية 85.

كما أن الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تمثل المصدر الثاني للتشريع أوضحت الفكرة بشكل مفصل، والرسول ρ يحث العامل بقوله: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**[1].

ويتفرع من واجب أداء العمل أن على الموظف عدم الالتزام أثناء أوقات الدوام المحددة بعمل لغير صاحب العمل دون علمه وإذنه حيث إن الدولة أو لصاحب العمل الحق في فسخ العقد أو الفصل أو الجزاء حسب ما يتراءى لصاحب العمل. إلا أنه يجب ملاحظة أن الموظف حر في الأوقات الزائدة عن الوقت المحدد له، وله أن يستغل وقته الزائد في أعمال أخرى بشرط ألا ينتج عن هذه الأعمال تقصير أو إهمال بواجبات الوظيفة. فالشريعة الإسلامية لا تمنع الشخص من استخدام وقته الزائد عن الوقت المحدد له لإنجاز العمل، فللموظف الحق في مزاولة عمل آخر بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أي بعد قضاء الزمن المحدد.

ولكن يجب ألا يؤدي هذا العمل إلى استغلال كل طاقته بحيث لا يستطيع الموظف إنجاز الأعمال الموكلة إليه في الزمن المحدد للعمل. كما يجب ألا يكون العمل الذي يزاوله ذا علاقة بالعمل الإضافي أو يؤثر في إنتاجيته[2].

ويشير إلى ذلك الإمام ابن تيمية بقوله: "فعلى كل فرد يؤدي إلى الآخر – الولاة والرعية – ما يجب أدواءه إليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال كأهل الديون أن يؤدوا إلى السلطان ما يجب إيفاؤه إليه"[1].

---

(1) الألباني (محمد ناصر الدين): "الجامع الصحيح"، مرجع سابق، 1/ 383.

(2) الشباني (محمد عبد الله): "الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 58 – 59.

(1) ابن تيمية: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثاني
واجبات الموظف العام في القانون

بعد الرجوع إلى كتب القانون التي تتحدث عن واجبات الموظف العام تبين أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في كثير من هذه الواجبات، وإن وجد اختلاف بينه وبين الشريعة الإسلامية فغالباً ما يكون في المصطلحات والتسمية، فعلى سبيل المثال نجد الشريعة تحث على أداء الأمانة والوفاء بالعهد.

نجد القانون يتجه إلى هذه المعاني بعبارات أخرى كأداء المهام الوظيفية، والتفرغ للعمل العام، وفيما يلي بعض المواد القانونية من مختلف الأنظمة التي تؤيد ذلك، من أن القانون يتفق مع الشريعة الإسلامية في كثيراً من هذه الواجبات، والتي هي على النحو الآتي:

أولاً: الطاعة: تنص الفقرة /ج/ من المادة (65) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 على أنه يتوجب على الموظف عند قيامه بمهام وواجبات وظيفته "تنفيذ أوامر رؤسائه وتوجيها م وفق التسلسل الإداري في الدائرة".

ثانياً: المحافظة على أسرار الوظيفة: نص نظام العاملين المدنيين بمصر رقم 47 لسنة 1978 م في مادته 78/77 على أنه يحظر على الموظف العام:

- أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص.
- أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد ترك العامل الخدمة.

وكذلك نص قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم 48 لسنة 1978 في مادته 79/ 1 ، على أنه يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة: "إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها، أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد انتهاء العلاقة الوظيفية التصريح بمعلومـات أو بيانـات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالشركة".

ثالثاً: أداء المهام الوظيفية: نص نظام الخدمة المدنية في القانون الكويتي في مادته (24) على أنه يجب على الموظف "أن يقوم بنفسه بالعمل وأن يؤديه بأمانة وإتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة"(1).

رابعاً : احترام الرؤساء: نص على ذلك نظام الخدمة المدنية رقم (55) لـسنة 2002 الأردني في مادته (65 /هـ) "يتوجب على الموظف عند قيامـه بمهـام وواجبات وظيفته التصرف مع رؤسائه ومرؤسيه وزملائه والمراجعين بلباقة تنسجم مع متطلبات القيام بالوظيفة العامة باعتبارها خدمة عامة تقدمها الدولة لمواطنيها".

خامساً : الصدق في القول والعمل : نص على ذلك نظام الخدمة المدنية بالمملكة في مادته (11/ أ / ب) على أنه يجب على الموظف خاصة:

أ- أن يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلـك في محـل العمل أم خارجه.

ب- أن يراعي آداب اللياقة في تـصرفاته مـع الجمهـور ورؤسـائه وزملائـه ومرؤوسيه.(2).

---

(1) قانون الخدمة المدنية بدولة الكويت، المادة (24)، صدر بالمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1979 م .

(2) أنظمة ولوائح وتعليمات الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية 1/ 2/ 4.

سادساً : التعاون في العمل: نص على ذلك قانون العاملين المدنيين بجمهورية مصر العربية رقم (47) لسنة 1978 م في المادة (76 / 7) بقوله : "يجب على العامل أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة".

سابعاً : العدل في المعاملة :نص على ذلك نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (55) لسنة 2002 في مادته (65/ أ) على انه " يتوجب على الموظف عند قيامه بمهام وواجبات وظيفته التعامل مع الناس على أساس من العدالة والمساواة دون تمييز بينهم".

ثامناً : أداء العمل بدقة: نص على ذلك نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية في مادته (11/ ج) بقوله: "يجب على الموظف خاصة أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وان ينفذ الأوامر الصادرة إليه بدقة وأمانة في حدود النظم والتعليمات".

الفصل الثاني
جريمة الاعتداء على الموظف العام

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام.**
- **المبحث الثاني: صور الاعتداء على الموظف العام.**
- **المبحث الثالث: حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون.**

الفصل الثاني

جريمة الاعتداء على الموظف العام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام .

الأركان العامة للجريمة: هي الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها[1]، فلا يمكن عد فعل أو قول جريمة إلا إذا توفرت فيه ثلاثة أركان: شرعي ومـادي ومعنوي. وجريمة الاعتداء على الموظف العام كغيرها من الجرائم لابد لها من توفر هذه الأركان الثلاثة. ونتناول هذه الأركان في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الموظف العام

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاعتداء على الموظف العام

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الموظف العام

---

(1) خضر (عبد الفتاح): "الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي"، معهـد الادارة العامـة، الرياض، 1405هـ، 1985م. ص15.

المطلب الأول

الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على الموظف العام

الركن الشرعي هو الأساس لتحديد أي جريمة وتعيين عقوبتـها، وهـو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة و يعاقب عليها، فلا جريمة ولا عقوبة من غير نـص شرعي يجرم الفعل ويعاقب عليه[1].

ومما يدل على ذلك قول الله تعـالى: {وَمَـا كُنَّـا مُعَذِّبِينَ حَتَّـى نَبْعَـثَ رَسُـولًا}[2]. وقال القرطبي في تفسيرها: "أي لم نترك الخلق سدى بـل أرسـلنا الرسل"[3].

وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، والجمهور على أن هذا في حكم الدنيا، أي أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار[4]. وقالـت فرقة: "هذا عام في الدنيا و الآخرة"[5]، لقوله تعالى: {كُلَّمَـا أُلْقِـيَ فِيـهَـا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَـا أَلَمْ يَـأْتِكُمْ نَـذِيرٌ * قَـالُوا بَلَـى قَدْ جَاءَنَـا نَـذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ}[1].

---

(1) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضـعي"، مكتبـة دار العروبـة، القـاهرة (1964م)، 111/1.

(2) سورة الإسراء: آية 15.

(3) القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): "الجامع لأحكام القرآن"، انظر تفسير سورة الإسراء، الآية 15، مطبعة دار الكتب المصرية، 1355هـ/1900م، 231/10.

(4) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق 231/10.

(5) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق،231/10.

(1) سورة الملك: آية 8-9.

قال ابن عطية: "والذي يعطيه النظر أن بعثة آدم عليه السلام بالتوحيد وبث المعتقدات في بنيه مع نصب الأدلة الدالة على الصانع مع سلامة الفطر توجب على كل أحد من العالم الإيمان وأتباع شريعة الله، ثم تجدد ذلك في زمن نـوح عليـه السلام بعد غرق الكفار(2).

ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}(3). وقوله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا}(4).

ومما يدل على أن لا تكليف من غير نص ما رواه عمرو بن العاص τ قال: "فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ρ فقلت ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه قال فقبضت يدي، قال مالك: يا عمرو قال قلت أردت أن أشـترط، قـال تشترط بماذا ؟ قلت أن يغفر لي قال أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله"(5).

ومما سبق يتبين صحة القاعدة الشرعية التي تقول إنه: (لا جريمة ولا عقوبـة من غير نص). وبما أن الاعتداء على الموظف العام يعتبر جريمة لأن فيه تعد علـى النفس، وتعد على الحرية فإنه فعل محرم، والمقدم عليه مقترف جرماً كبيراً، كما دل على ذلك كثير من النصوص الشرعية، منها:

---

(2) القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق،230/10.
(3) سورة القصص آية: 59.
(4) سورة النساء: آية 165.
(5) مسلم: "صحيح مسلم"، مرجع سابق، 112/1.

1. ما رواه أبو هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **(لا تحاسدوا ولا تناجـشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا** يخذله **ولا** يحقره **التقوى ههنا ويشير** إلى **صدره ثـلاث مرات** بحسب **امرئ من الشر أن** يحقر **أخاه المسلم كل المسلم على المـسلم حرام، دمه وماله وعرضه)**[1].
2. ما رواه ابن عباس τ أن رسول الله ρ خطب بالناس يوم النحر فقال: **(يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال فأي بلد هذا، قالوا بلد حرام، قال فأي شهرهذا)**، قالوا شهر حرام، **(قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضـكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا** في **بلدكم هذا** في **شهركم هذا)**، فأعادهـا مرارا ثم رفع رأسه ρ فقال: **(اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت)**، قـال ابـن عباس τ عنه فو الذي نفسي بيده إ ا لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)[2].

وبما أن (الأمور بمقاصدها)[1]، والمعتدي مقصده من الاعتداء على الموظف العام. هو الاعتداء على الأنفس أو الحريات في الغالب، فإن المقدم على الاعتـداء على الموظف العام هو مقدم على قتل الأنفس أو إيذائها لتحقيق رغبته أو بقـصد حمل الموظف على الإخلال بواجبه بغير حق، أو بقصد الانتقام منه.

---

(1) البخاري "صحيح البخاري"، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم 2564.

(2) البخاري : "صحيح البخاري"، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم 1652.

(1) الزرقا (الشيخ أحمد بن محمد الزرقا): "شرح القواعد الفقهية"، ص47، مراجعة عبد الستار أبو غدة، نـشر دار القلم، دمشق 1409هـ .

فهو بذلك يسعى في الأرض فساداً و يحارب الله ورسوله، لأنه يتعدى على حدود الله ويعصي الله ورسوله. فبهذا تكون جريمة الاعتداء على الموظف العام من جرائم الإفساد في الأرض ينطبق على مرتكبها النص الشرعي في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[(2)].

أي أن جريمة الاعتداء على الموظف العام يوجد لها نصوص تجرمها وتحـدد عقوبة لها إذا توفرت شروطها. وبذلك يصبح ركنها الأول قائما.

---

(2) سورة المائدة: آية 33.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الاعتداء على الموظف العام

إن الركن المادي لجريمة الاعتداء على الموظف العام هو ركن مهم ، باعتباره الجانب الميداني . ويقصد بالركن المادي للجريمة: إتيان الفعـل المكـون للجريمـة ويشمل ثلاثة أمور[1]:

1. السلوك الإجرامي.
2. تحقيق النتيجة الإجرامية سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة.
3. وجود العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

ويتكون الركن المادي من ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والعزم و التصميم:

أي أن يفكر بالاعتداء و يخطط له ثم يمتنع عن تنفيذه لعارض خـوف أو توبة. وهنا لا يعتبر مجرماً، وقد قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في القلـب ولم يتحول إلى عمل لما جاء في الحديث: عن أبي هريرة τ قال: قال رسـول الله ρ: **(تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)** [2].

---

(1) عودة (عبد القادر):"التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 111/1،.

(2) مسلم: "صحيح مسلم"، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب ما لم تستقر، حديث رقـم 117، مرجع سابق، 116/1. و الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): "السنن"، مرجع سابق، 489/3. وقال أبـو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقال أبو هريرة τ قال : قال رسول الله ρ : **(من هم بحسنة فلم يعملـها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا إلى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وإن عملها كتبت)**(1).

فالإسلام يعتبر هذا المبدأ أشد الاعتبار، حتى مع المنافقين، الـذين كـانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فعاملهم على أ م مسلمون ولم يطلب الكشف عن سرائرهم والتنقيب عن خفايا نفوسهم، مع أن أقوالهم وأعمالهم كانت تكشف عن خفايا نفوسهم فقد ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه ρ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(2)، فـأقرهم رسـول الله ρ ، يتنـاكحون ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين. وهذا مع أن الله تعالى قد أخبر عن كفرهم وأخبر رسول الله ρ أ م اتخذوا أيما م جنة مـن القتل بإظهار الأيمان على الإيمان ولذلك قال رسول الله ρ:

(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له بقطعة من النار)(3).

أي أن الرسول ρ أخبرهم أنه يقضي بالظاهر، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراما.

---

(1) مسلم: "صحيح مسلم"، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم، 130 ، مرجع سـابق، 118/1.

(2) سورة المنافقين آية : 2,1.

(3) البخاري : "صحيح البخاري"، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم 6748 262/6، مرجع سابق.

وقد اتخذ العلماء من معاملة النبي ρ لهم دليلا على أنه لا يأخذ بالباطن مع أنه كان يعلم من الوحي حقيقة ذلك الباطن فقالو في ذلك: " الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ومن حكم على الناس بالإزكان"[(1)] ، جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ρ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول اللهρ [(2)].

- **المرحلة الثانية: الشروع في الجريمة**

الشروع في الجريمة: هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جريمة كتسلق جدار للسرقة أو تجهيز سلاح للقتل أو رصد المكان ينتظر خلوه ليباشر جريمته وهذه المرحلة من الجريمة لم يهتم فقهاء الشريعة بوضع نظرية خاصة با والتي هي الشروع بمعناه المعروف اليوم ولكنهم اهتموا بالتفريق بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة والسبب في ذلك:

أولا: أن التحضير للجريمة لا يعاقب عليه في حد ذاته: وإنما يعاقب عليه إذا تضمن معصية كحيازة سلاح منع ولي الأمر من حيازته – مثلا – والعلة في عدم اعتبار مرحلة التحضير جريمة أمران[(3)]:

1. أن الفعل لا يكون جريمة إلا إذا كان فيه اعتداء على حق لله تعالى أو حق للأفراد وليس في مجرد التحضير للجريمة في الغالب ما يعد اعتداء ظاهرا.

---

(1) الزكن والإزكان: هو الظن الذي هو عندك كاليقين وقيل الزكن طرف من الظن والزكْن بالتحريك التفرس والظن،انظر، ابن منظور : "لسان العرب"، مرجع سابق، 198/13.

(2) الشافعي (محمد بن إدريس): "الأم"، تحقيق محمد زهري النجار، مكتبة المعارف، الرياض،114/4.

(3) عودة (عبد القادر): "التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 248/1.

2. أنه إذا أمكن اعتبار مرحلة التحضير اعتداء فإنه اعتداء قابل للتأويل أي مشكوك فيه، والشريعة لا تأخذ الناس في الجرائم إلا باليقين الذي لا شك فيه.

ثانياً: أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب بالتعزير لم تحـدد **قواعـد خاصـة للشروع** في **كل جريمة ولكن القاعدة:** أن التعزير يكون في كل معصية ليس فيها حد مقدر[1]. والشروع في الجريمة يتضمن ثلاثة أمور أشار إليها محمد أبو زهـرة بقوله[2]: "الشروع في الجريمة يتضمن أموراً ثلاثة:

1. أن يبدأ بفعل الجريمة ولا يكتفي بالتحضير لها.
2. أن يمتنع عنها نتيجة لأمر خارج عن إرادته.
3. ألا يكون عدم تمام الفعل نتيجة للعدول عن تتميمه."

ومثال ذلك؛ حال من يضبط داخل دار ومعه آلة لفـتح الخـزائن، أو أن يترصد موظفاً حتى إذا دخل مكتبه دخل عليه ومعه سلاح وأقفل عليهما الباب.

- المرحلة الثالثة : مرحلة التنفيذ:

وهذه هي المرحلة الوحيدة التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة، سـواء قـام بالتنفيذ شخص واحد، أو تعاون على ارتكاب الجريمة جماعة، فينفذها أحـدهم أو بعضهم أو حرض بعضهم بعضاً عليها أو ساعد بعضهم البعض الآخر وأعانه حال ارتكابها، وهذا ما يسمى : (الاشتراك في الجريمة).

---

(1) عودة (عبد القادر): "التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 243/1.

(2) أبو زهرة (محمد): "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1976، ص392.

فإذا انتهى المجرم من جريمته، وثبتت عليه، لابد من تنفيذ العقوبة المترتبة على هذا العمل سواء جاء معترفاً بذنبه مقرا به أو ثبتت عليه الجريمة بالأدلـة الـشرعية الأخرى.

وبذلك يكون مجرد التفكير أو العزم على الاعتداء على الموظف العام لـيس بجريمة، وكذلك لا يعتبر التحضير له جريمة في حد ذاته، وإنما تتم الجريمة بتنفيذ فعل الاعتداء على الموظف العام[1].

---

(1) عودة (عبد القادر): "التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 351/1.

المطلب الثالث
الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على الموظف العام

وهو أن يكون الجاني مكلفاً أو مسؤولاً عن الجريمة [1] وهذا مـا يعـرف بتحمل التبعة أو المسؤولية الجنائية، فإذا نظرنا إلى الجريمة من حيث وقوعها المادي وأ ا فعل ضار فإننا نجد أن الجريمة حصلت من الناحية المادية منذ وجود ركنـها المادي. وأما مقدار ما يتحمله الجاني من النتائج وعلاقة ذلك بقصده وإدراكه لهذه النتائج فهو الركن المعنوي في الجريمة.

وهذا الركن يكون فيه النظر إلى الجريمة من حيث أهلية الجاني لتحمل تبعات فعله، فقد يكون الجاني صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً وعندئذ لا يوجد القصد الجنائي وبالتالي تكون المسئولية بشكل آخر.

فالعقل والإرادة الحرة هما مناط تحمل التبعة تحملاً كاملاً من حيث النتـائج والغايات، وهنا يتبين لنا أربعة أحوال للجريمة حسب ركنها المعنوي نـستعرضها بالتفصيل:

أولا: إذا كان الجاني صغيراً:

فلا يثبت التكليف في الشريعة الإسلامية إلا على من كان بالغاً وأوتي عقلاً سليماً[2] أي أنه إذا كان المعتدي صغيراً إلى درجة لا يدرك معها تبعات ما يعمـل أو لا يدرك خطورة الجريمة فيدرأ عنه الحد لما روي عن عائشة - رضي الله تعـالى

---

(1) عودة (عبد القادر): "التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق ، 111/1.
(2) أبو زهرة (محمد): "الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي"، مرجع سابق، ص 431.

عنها-، عن النبي ρ قال: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يـستيقظ وعـن الصبي حتى يحتلم وعن ا نون حتى يعقل)**[(1)]، وتصبح المسئولية على ولي أمـره مسئولية ضمان، ولقد جعل للصغر حد وهو البلوغ أو الحلم، كما هو واضـح في الحديث السابق، ولقد قرر الفقهاء أن الحلم يكون في السن الخامسة عشر وقـال بعضهم حد البلوغ ثمان عشرة سنة[(2)] .

ومن علامات البلوغ أن تنبت العانة ويدل على ذلك فعله ρ ببني قريظـة حيث أمر بهم فكانوا يكشفون على الفتى فإذا نبت شعره عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل[(3)].

ثانيا: إذا كان الجاني مجنوناً:

فإنه أيضا يرفع عنه التكليف وذلك لنفس الدليل السابق الذي فيه **(وعـن ا نون حتى يعقل**)[(4)] ، وفي هذه الحالة أيضاً يكون ولي ا نون هـو المـسئول مسئولية ضمان .

---

(1) ابن حنبل: "المسند" ، 100/6، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1405هـ . والحاكم (محمد بـن عبـد الله النيسابوري): "المستدرك على الصحيحين، دار الفكر، بيروت،2 /59. و الألباني (محمد ناصر الـدين): "إرواء الغليل"، 111/7، المطبعة السلفية، (1343هـ).

(2) عودة (عبد القادر): " التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 602/1. وابن قدامة (عبد الله بن أحمد بـن قدامه المقدسي): "المغني"، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ط2، بيروت، 1399هـ، 597/6.

(3) أبو زهرة (محمد): " الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "، مرجع سابق، 455.

(4) ابن حنبل: "المسند" ، 100/6، والحاكم (محمد بن عبد الله النيسابوري): "المستدرك على الصحيحين"، مرجـع سابق،59/2. والألباني (محمد ناصر الدين): "إرواء الغليل"، مرجع سابق ، 111/7.

ثالثا: إذا كان الجاني سكران:

كذلك فإن الجاني إذا ثبت أنه كان في حالة سكر وقت جريمته وثبت أنه معذور في سكره كما لو أكره على شرب المسكر أو كان يجهل أنه مسكر. أما السكران المتعمد للسكر فإن تبعته لا تكون كفاقد العقل أو الصغير لأنه أذهب عقله بإرادته وأيضاً فإن السكر في هذه الحالة معصية بذاته فهو وسيلة تشديد لا وسيلة تخفيف حتى لا يتخذها المجرمون ذريعة لارتكاب جرائمهم وفي هذه الحالة يستدل من سكره على سوء عمله وخبث طويته(1).

رابعا: إذا كان الجاني مكرهاً:

فإنه يدرأ عنه الحد وذلك للخبر الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ : **(إن الله تجاوز** لي **عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**(2)، وعندئذ تكون المسؤولية على من أكرهه وهذا لا يتنافى مع قول الله تعالى:{وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}(3)، لأن الجاني الحقيقي هو الذي أكره وليس المكره، أي أنه إذا كان الفاعل مكرها أو مأموراً من طرف من لا تسعه مخالفته فإن الذي أمره أو أكرهه يكون هو المسؤول بقدر دوره.

---

(1) عودة (عبد القادر): " التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق ، 642/1.

(2) الحاكم (محمد بن عبد النيسابوري): "المستدرك على الصحيحين" ، مرجع سابق، 216/2. وابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم 2053، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، ط1، 1403هـ ، 377/1-378. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، انظر: الألباني (محمد ناصر الدين): صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ ، 1986م، رقم الحديث (1662) 347/1.

(3) سورة الأنعام: آية 164.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يدرأ الحد عن المكره إلا إذا ثبت أن إكراهـه كان إكراها ملجئاً أي أنه كان كأداة بين يدي المكره لا يملك إرادة ولا قوة[1].

ومما سبق يتبين أن جريمة الاعتداء على الموظف العام هي جريمة شـرعاً لأن لها أركاناً ثابتة ويمكن إصدار حكم لأي حالة من حالا ا وفق الأدلة الشرعية .

(1) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن حجر): "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، 312/12. وعودة (عبد القادر): " التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 266/1.

المبحث الثاني
صور الاعتداء على الموظف العام

تمهيد :

إن جرائم الاعتداء التي تقع على الموظف العام متعددة أنواعهـا و مختلفـة صورها ، ولكن يجمعها وصف واحد هو كو ا (جرائم) أي محرمة شرعا تحريما يوجب مساءلة فاعلها ومعاقبته ، وهى كثيرة ومن أهمها ما يلي :

- الاعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه.
- الاعتداء على الموظف العام بإهانته.
- الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف.

وسنتحدث عن هذه الأنواع في هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: الاعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه.

المطلب الثاني: الاعتداء على الموظف العام بإهانته.

المطلب الثالث: الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف.

المطلب الأول

جريمة الاعتداء على الموظف العام بالتهديد والإكراه

الفرع الأول: ماهية التهديد والإكراه

أولاً : التهديد:

- ❖ **تعريف التهديد** في **اللغة :** التهديد في اللغة مصدر هدد، يقـال هـدده: أي أوعده وخوفه، وهدده و ـدده: إذا تخوفه وتوعده بالعقوبة ، وهد الـشيء: أضعفه أو كسره، وهد الحائط أسقطه، وهدته المصيبة: أضـعفته وأرهقتـه وأوهنته(1).
- ❖ **تعريف التهديد** في **الاصطلاح :** يقصد بالتهديد في الاصـطلاح:" توجيـه عبارة أو ما في حكمها إلى ا ني عليه عمداً، يكون من شأ ا إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"(2).

ويتبين من هذا التعريف أن جريمة التهديد في أي صـورة مـن صـورها تستلزم لقيامها توافر أركان ثلاثة هي(3):

- الركن الأول: فعل مادي هو صدور ما يتضمن ـديداً بأمور معينة.

---

(1) الفيروز آبادي: "القاموس المحيط"، مادة هد. و إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربيـة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1400هـ،1980، 976/2 ، مادة هد،. و بطرس البستاني وآخـرون: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط33، 1992م، مادة هد، ص857.

(2) عبيد (رءوف): "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" دار الفكر العربي ، ط7، 1978 م، ص 428.

(3) عبيد (رءوف): "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، مرجع سابق، ص 428.

- الركن الثاني: وقوع هذا الفعل بطريقة من الطرق التي يوجد نص على تجريمها.
- الركن الثالث: توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

❖ **الركن الأول فعل التهديد**: كترويع المجني عليه وإلقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شر معين به. ولا يتحقق التهديد إلا إذا كان موضوعه أحد أمرين[1]:

1. ارتكاب جريمة، يتحقق التهديد إذا كان موضوعه توعد المجني عليه بارتكاب جريمة على النفس كالقتل أو الضرب.
2. إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف: يقصد بذلك إفشاء أو نسبة أمور إلى المجني عليه تمس سمعته وشرفه، وهي من الأمور التي لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وواضح أن المقصود بالإفشاء إذاعة أمور قد وقعت فعلاً من المجني عليه، أما نسبة هذه الأمور إليه فتعني أنها لم تقع منه وإنما ينسب إليه زوراً وقوعها منه.

❖ **الركن الثاني وقوع الفعل بطريقة منصوص التجريم بها**، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوعيد بمفرده يأخذ حكم الإكراه، ولأحمد رواية: " والتهديد لا يعتبر إكراهاً"[2]. والعقوبة تختلف تبعاً لنوعية التهديد ومن وقع عليه التهديد[3]، وفي القانون المصري يستلزم في التهديد المعاقب عليه أن يقع بإحدى طريقين: إما بالكتابة وإما أن يكون شفوياً، ولكن بتوسيط شخص آخر.

---

(1) عبد التواب (معوض): "السرقة واغتصاب السندات والتهديد"، دار المشرق العربي، القاهرة، 1988م، ص379.

(2) ابن قدامة : "المغني"، مرجع سابق352/10،.

(3) القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي): "الذخيرة"، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، الناشر، دار الغرب الإسلامي 1994م، 118/12.

أما التهديد الشفوي الذي يوجه إلى المهدد مباشرة دون توسيط وسيط فلا تقوم به الجريمة، مهما كان الأمر المهدد به خطيراً، ومهما توافر لدى الجـاني مـن قصد جنائي[1].

❖ **الركن الثالث القصد الجنائي**: يتطلب الركن المعنوي في التهديد توافر القصد الجنائي العام، وهو يتمثل في علم الجاني وقت ارتكاب فعل التهديد أن من شأن فعله أن يزعج ا نى عليه ويبث الرعب في نفسه وأن يحمله إذا كـان التهديـد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر على تنفيذ ما طلبه من المهدد أو ما كلفه بـه واتجاه إرادته إلى تحقيق هذا الأثر[2].

والتهديد يأخذ أشكالاً وصوراً من حيث انه قد يكون صـريحاً أو ضـمنياً ومباشراً أو بواسطة، كما أنه قد يكون موجهاً للشخص المهدد أو لبعض قراباته.

فمن التهديد الضمني: إرسال صورة خنجر يقطر دماً، أو شخص مطعـون به. والمعتبر من التهديد ما كان معنى التهديد فيه بارزاً بما فيه الكفاية، وأن يكون في جميع الأحوال جدياً مؤثراً في نفسية شخص عاقل[3].

وقد يوجه التهديد إلى الموظف مباشرة، كما قد يرسل إلى زوجة أو صديق أو قريب، وقد يكون التهديد بارتكاب جريمة على نفس الشخص المهدد، أو على شخص يعرفه ويعنيه أمره لوجود رابطة بينهما أياً كان نوعها، زوجية، أو قرابة أو

---

(1) عبد التواب (معوض): "السرقة واغتصاب السندات والتهديد"، مرجع سابق، ص 383.

(2) عبيد (رءوف): "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، مرجع سابق، ص 434.

(3) عبيد (رءوف): "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، مرجع سابق، ص 429-430.

صداقة، أو زمالة ... إنما ينبغي على أية حال أن تكون هذه الرابطة من الظهـور بحيث يكون التهديد مصدراً للخوف والقلق حقيقة عند من وجه إليه[1].

و من المعلوم أن جرائم الاعتداء التي تقع على الموظفين العموميين متعـددة بتعدد المصالح التي يحرص الشرع على حمايتها. فالحق في الحياة، والحق في سـلامة الجسد، والحق في صيانة العرض، والحق في الشرف والاعتبار، كلها مصالح رعاها الشرع ومنع المساس بها وكل فعل فيه عدوان على واحدة منها يعد جريمة اعتداء، ومن هذه الجرائم جريمة التهديد.

كذلك نجد أن الأنظمة والقوانين الوضعية قد اهتمت بهذه الجريمة، وجاءت النصوص القانونية التي جرمت فعل التهديد الواقع على الموظف العـام، إذا كـان الجاني يهدف من وراء سلوكه الإجرامي إلى حمل الموظف العام على أداء واجـب من واجباته الوظيفية أو حمله على الامتناع عن أدائه.

ففي القانون المصري نجد أن تهديد الموظفين أو الاعتداء عليهم أثناء تأديـة وظيفتهم تحكمه المواد (133، 136، 137)، من قانون العقوبـات وأن هـذا الاعتداء قد يصدر بقصد حمل الموظف على الإخلال بواجبه[2]. ونحـو ذلـك في قانون العقوبات العراقي[3] واليمني[4] والسوداني[5].

(1) عبيد (رءوف): "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال"، مرجع سابق، ص 430.

(2) بنام (رمسيس): "الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا"، ص 146، 147، منشأة المعارف، طبعة عام 1984م.

(3) قانون العقوبات العراقي، المادة (229).

(4) قانون العقوبات اليمني، المادة (171).

(5) قانون العقوبات السوداني، المادة (64).

ويتبين مما سبق أن جريمة التهديد التي تقع على الموظف العام ، يقصد بها حمل الموظف بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، فإذا بلغ الجاني الذي قام بهذا التهديد مقصده، فإنه يعتبر بسبب قيامه بهذا التهديد قد ارتكب جريمة اعتداء على الموظف العام، ويستحق بذلك هذا الجاني أن يحكم عليه بالعقوبة المغلظة، لإسباغ الحماية اللازمة للموظف لأداء واجبه[1].

ثانياً: الإكراه:

❖ **تعريف الإكراه** في **اللغة:** الكاف والراء والهاء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكره المشقة، والكَره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها[2]. وأكرهته : حملته على الأمر وهو كاره ، وامرأة مستكرهه غصبت نفسها فأكرهت على ذلك[3]. والكره: بالضم ما أكرهت نفسك عليه، والكره: بالفتح ما أكرهوك عليه[4]. وذكر أن من المعنى الأول قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [5].

---

(1) عابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام التي تقع منه أوعليه"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص205.

(2) انظر: ابن فارس: (ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت لبنان، ط2، 1389هـ 172/5.

(3) ابن منظور: "لسان العرب"، 535/13

(4) الفيروز آبادي (مجد الدين بن محمد بن يعقوب): "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز"، 346/3، تحقيق محمد على النجار، دار التحرير، القاهرة، مصر، 1389هـ ــ 1969م.

(5) سورة البقرة آية: 216.

وأن من المعنى الثاني قول الله تعالى : {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ}(1). و قوله تعالى: {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} (2).

- **تعريف الإكراه** في **الاصطلاح الشرعي:** ذكر العلماء له عدة تعريفات وهي وإن اختلفت عبارا ا لكنها تتقارب في المعنى. فقد قيل: "الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وقد قيل الإكراه: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر"(3).

وقيل: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة(4):

1. أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار.
2. أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك الوعيد.
3. أن يكون ما هدده به فوريا فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف ما يقول.
4. أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.

---

(1) سورة آل عمران آية: 83 .

(2) سورة الرعد آية: 15.

(3) الجرجاني (الشريف علي بن محمد): "التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2000م، ص 37 .

(4) ابن حجر العسقلاني : "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، 311/12.

❖ أركان الإكراه :

وأما أركان الإكراه فهي أربعة:

1. المكرِه: وهو الحامل لغيره على عمل شيء قهرا، ويكون من السلطان وغـيره على حد سواء.
2. المكره: وهو الشخص الذي يجبر على القيام بالفعل المكره عليه.
3. المكره عليه: القول أو الفعل الذي يقع فيه الإكراه، على أن يكون القـول أو الفعل المكره عليه من المحرمات شرعا.
4. المكره به: نوع التهديد الذي يوجه للمكره، كقتل أو قطع عضو أو إتلاف مال أو ضرب، أو نحو ذلك. وقد يلحق الأذى به أو بغيره نتيجة التهديد[1].

(1) ابن قدامة: "المغني"، مرجع سابق، 362/7.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الموظف العام بالإكراه في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا نقص فيها شاملة لكل ما ينظم حياة البشر، كما أن نصوص الشريعة الإسلامية جاءت بحيث لا يؤثر عليهـا مرور الزمن، فنصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم، كل حالة جديدة، ومن ثم كانت نصوصها غير قابلة للتغيير أو التعديل كما تتغير نصوص القوانين الوضـعية وتتبدل، ذلك أن الشريعة الإسلامية من عند الله سبحانه وتعالى، والقانون من صنع البشر وشتان بين ما هو من عند الله، وما هو من صنع البشر ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعرض والمال وكل ما يحفظ على الإنسان حياته.

لذا جعل الإسلام الرضا أساس التصرفات التي لا يستغنى عنها الإنـسان في حياته والإكراه ينافي الرضا، ولما كان الإنسان عرضة للوقوع تحت تأثير الإكـراه بحثت الشريعة الإسلامية موضوع الإكراه بعناية ودقة بالغتين.

ولذا فإن من مزايا الشريعة الإسلامية أ ا تعرضت لشتى المسائل المتعلقة بحياة الإنسان، وتنظيم مختلف شئون الحياة، وتحكم جميع تصرفات الإنسان وتحدد علاقته بالله تعالى وبالآخرين من بني جنسه، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة شـيء، ويعيش الناس في أمان على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم في ظل تعـاليم الإسـلام وسماحته، وبلغة قريبة لفهم عامة الناس[1].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد وفرت لأفرادها قدراً متساوياً من الحماية الجنائية دون تمييز بعضهم عن البعض الآخر، إلا أ ا تنبهت إلى ما قد يتعرض لـه

(1) أبو صفيه (فخري): "الإكراه في الشريعة الإسلامية"، مطابع الرشيد، المدينة المنورة 1402-1982، ص1، 2.

أصحاب الوظائف العامة من صعوبات ومضايقات واعتداءات وجرائم ترتكب ضدهم أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية. ومن هذه الاعتداءات التهديد والإكراه. فقررت لهم حماية إضافية لا من أجل رفع العقاب عنهم إن أساءوا أو تشديد العقاب على من يسيئون إليهم، بل لتمكينهم من أداء واجباتهم الوظيفية بعيداً عن أي تأثير أو خوف أو تردد أو إكراه، وقد جاء في المحلى لابن حزم ما نصه: " ولا فرق بين السلطان أو اللصوص أو من ليس سلطاناً، كل ذلك سواء في كل ما يقع فيه الإكراه لأن الله تعالى لم يفرق بين ذلك، ولا رسولهρ [(1)].

وخلاصة ما ذكروه أن الإكراه قد يقع على الموظف العام من قبل الرئيس وقد يقع من غيره، كما أن الإكراه قد يكون ماديا وقد يكون معنويا[(2)]:

1. **الإكراه المادي**: هو الذي يعدِم الإرادة تماماً بانتزاعها عنوة، كما لو أمسك شخص بيد شخص، وأجرى القلم على يده بالتوقيع على التزام من الالتزامات، فالمكره في مثل هذه الحالة مسلوب الإرادة، ويكون الالتزام باطلا بطلاناً مطلقاً.
2. **الإكراه المعنوي** : هو الإكراه الذي يفسد الإرادة رهبة، مع بقاء أصلها، كما إذا هدد شخص بالقتل على تصرف ما ، فإن مثل هذا النوع لا يعدم الإرادة كلية ، وإنما يفسدها.

---

(1) ابن حزم (على بن أحمد بن سعيد): " المحلى"، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، 387/8،. وابن قدامة : "المغني" 384/7، مرجع سابق.

(2) المعيني (محمد سعود): "الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية"، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، العراق، ط1 1405هـ، 1985م، ص 166.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على الموظف العام بالإكراه في القانون

تجرم القوانين الوضعية والأنظمة العديد من الأفعال التي تقع على الموظف العام، أثناء تأدية مهام وظيفته، أو بسبب تأديتها، أو بسببهما معاً، ومن هذه الجرائم جريمة إكراه الموظف على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

وتتميز هذه الجريمة عن بعض الجرائم في أن الجاني يستهدف من وراء الأفعال التي يرتكبها ضد الموظف العام دفعه إلى الإخلال بواجباته الوظيفية، لأنه يرى في أداء هذه الواجبات بصورة قانونية ضرراً يمس بعض مصالحه، وقد نالت هذه الجريمة اهتماماً لدى غالبية القوانين الجنائية أيضاً، إذ أفردت لها نصوصاً خاصة مقررة بشأنها عقوبات تتناسب مع جسامتها، فعلى سبيل المثال ما فعله قانون العقوبات العراقي، إذ تنص المادة (231) منه على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من منع قصداً موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة عن القيام بواجباته " .

صور جريمة الإكراه :

إن إكراه الموظف العام على الإخلال بواجباته الوظيفية يمكن أن يتحقق في صور[1]:

1. الصورة الأولى: هي منعه من أداء واجبه الوظيفي.
2. الصورة الثانية: حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية.

---

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، ،عمان، الأردن، ط1، 2004 م، ص141.

3. الصورة الثالثة: حمله على تأجيل أداء واجب من واجباته الوظيفية.

وقد جرم قانون العقوبات السوداني جميع هذه الصور في نص عقابي واحد، وهو نص المادة (64) منه[1]، أما بقية القوانين الجنائية فقد جرم بعضها الصورتين الأوليين ضمن نص عقابي واحد أيضاً، كقانون العقوبات المصري والقطـري، في حين اكتفى بعضها الآخر بتجريم الصورة الأولى فقط، كقانون العقوبات السوري والأردني والعراقي، بينما لم يجرم البعض الآخر من القوانين الجنائية أية صورة منها، كقانون العقوبات المغربي والجزائري [2].

وعلى أي حال فإن الركن المادي لجريمة الإكراه على الإخـلال بواجبـات الوظيفة العامة – أياً كانت صور ا – يتحقق بكل سلوك إجرامي يصدر عن الجاني تجاه الموظف العام بدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة تتمثل إما بمنع الموظف العام من أداء واجبه أو حمله بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو تأجيل القيام به، كمن يعتدي على ضابط المرور بدف منعه من تسجيل مخالفة مرورية ضده أو بدف حمله على إصدار إجازة سوق له رغم عدم توافر شروط منحها فيه.

ويجب أن يصدر السلوك الإجرامي عن الجاني في أثناء تأدية الموظف العـام لواجبه الوظيفي أو قبل ذلك، إذ لا يتصور أن يحدث هذا السلوك مفعوله بمنع تأدية الواجب الوظيفي أو تأجيل القيام به إن كان صـدوره لاحقـاً علـى أداء هـذا الواجب[3].

---

(1) القانون السوداني المادة(64).

(2) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، ص42، مرجع سابق.

(3) التواب (أحمد): "الوسيط في أحكام النقض الجنائية"، ص591، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات المصري – على خلاف بقية القوانين الجنائية – قد عد الجريمة تامة حتى لو لم يبلغ الجاني مقصده في حمل الموظف العام بغير حق على أداء واجب من واجباته الوظيفية أو على الامتناع عنه، أي بعبارة أخرى عد الشروع في ارتكاب الجريمة بمثابة جريمة تامة، في حين عد بلوغ الجاني مقصده جراء سلوكه الإجرامي ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد.

كما يشترط لتحقيق الركن المادي لجريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أن يكون الإكراه منصباً على واجب أو عمل يدخل ضمن دائرة الاختصاص الوظيفي للموظف العام، وهذا ما يتضح لنا من خلال قراءة النصوص الواردة في غالبية القوانين الجنائية بشأن الجريمة المذكورة ومنها قانون العقوبات العراقي، إذ تنص المادة (231) منه على انه " يعاقب بـ .... من منع قصداً موظفاً ..... عن القيام بواجباته"[1].

على أنه إذا كان الجاني يرمي من وراء سلوكه الإجرامي إلى حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية فيجب أن يكون ذلك بغير حق، أي بمعنى أن يكون الواجب المطلوب من الموظف القيام به مخالفاً للقانون رغم اختصاصه به، لان معنى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة لا يتحقق في هذه الصورة إلا بتوافر الشرط المذكور وقد أشارت بعض القوانين الجنائية إليه صراحة، كقانون العقوبات المصري[2]، والقطري[3]، في حين جاءت نصوص البعض الآخر من

---

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، 142،143، مرجع سابق.

(2) تنص المادة (137مكرر / أ) من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بـ ... كل من استعمل ... مع موظف ... ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته ... " .

(3) كما تنص المادة (123) من قانون العقوبات القطري على انه " كل من يستعمل ... ضد موظف عام فيحصل منه على قضاء أمر غير حق أو ... " .

القوانين الجنائية خالية من الإشارة إلى ذلك ، مما يعني أ ا تعاقب على حمل الموظف العام على أداء واجب من واجباته الوظيفية سواء أكان ذلك بحق أو بغير حـق ، ومن قبيل هذه القوانين قانون العقوبات السوداني[1] والتونسي[2] مثلاً[3].

---

(1) قانون العقوبات السوداني، المادة (164).

(2) قانون العقوبات التونسي، المادة (116).

(3) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص144، 145.

المطلب الثاني
الاعتداء على الموظف العام بإهانته

أولاً- تعريف الإهانة:

- **تعريف الإهانة** في **اللغة:** الاستخفاف والإذلال بشيء أو بشخص، فيقال: أهان فلان الأمر أو الشخص أي استخف به وأذله[(1)].
- **تعريف الإهانة** في **الاصطلاح:** الإهانة: عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجهة إليـه الألفـاظ أو الإشارات وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمـل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بقهقهة[(2)].

وفي تعريف اخر هي: " كل تعد يمس الشرف والكرامة، علـى أن كـل الأقوال أو الإشارات التي تدل على احتقار الشخص الموظف أو لأعماله أو لوظيفته تعتبر إهانة"[(3)].

وهذا التعريف يوحي من خلال قراءة عبارته الأخيرة بأن الإهانة قد تمـس شخص الموظف العام وحده، وقد تمس وظيفته أو أعماله فقط دون شخـصه، أي بمعنى آخر كأنه يقسم الإهانة إلى نوعين، يتمثل النوع الأول بتلك التي توجـه إلى شخص الموظف العام، ويتمثل النوع الثاني بتلك التي توجه إلى وظيفته، في حين أن الواقع القانوني يقول بأن الإهانة عندما توجه إلى شخص الموظف العـام في أثنـاء

---

(1) المعجم الوسيط، 1000/1. و ابن منظور : "لسان العرب"، مرجع سابق، 438/13.

(2) عبد الوهاب (مصطفى) ، ولطفي(رابح جمعة)، "مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقـع على الموظفين العموميين"، عالم الكتب، القاهرة 1963م، ص 305.

(3) عابدين (محمد أحمد عابدين): "جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه"، مرجع سابق، ص209.

تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها فإ ا تمس وظيفته أيضاً وبالمقابل فإن الإهانة عندما توجه إلى الوظيفة العامة مباشرة فإ ا حتماً تمس شرف أو اعتبار الشخص القـائم بها[1].

وهناك تعريف اخر للإهانة هو: "كل اعتداء بالقول أو بالفعل يمس الشرف أو الاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة"[2].

وفيما يتعلق بموقف القوانين الجنائية من تعريف الإهانـة فنجـد أن المـادة (190) من قانون العقوبات الأردني وكذلك المـادة (259/ج) مـن قـانون العقوبات الفلسطيني، عرفتا الإهانة على أ ا مرادفة للتحقير بالقول "التحقير[3]: هو كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح[4] - يوجه إلى المعتدى عليه وجهاً لوجـه بالكلام أو الحركات، أو بكتابة أو رسم، لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة"[5].

ثانياً- موضوع جريمة الإهانة :

يتحقق الركن المادي لجريمة الإهانة – بأي سلوك إجرامي من شأنه أن يمس شرف أو اعتبار الموظف العام، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابياً كما لو صرخ المراجع بوجه الموظف العام لأنه تأخر في إنجاز معاملته، أو سلبياً، كما لو

---

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص130.
(2) المرجع السابق، ص132.
(3) وتجدر الإشارة إلى عدد من القوانين الجنائية تستخدم مصطلح التحقير للتعبير عن الإهانة، كقـانون العقوبـات الأردني والفلسطيني والسوري واللبناني.
(4) أي بمعنى غير القذف والسب.
(5) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص132.

طلب الموظف العام من المراجع مغادرة غرفة عمله فوراً من أجل إنجاز معـاملات بقية المراجعين فيمتنع عن المغادرة بقصد إهانته وإحراجه أمام المراجعين، ويجب أن يلحق الموظف العام جراء ذلك السلوك الإجرامي ما يخدش شـرفه أو اعتبـاره، وغالباً ما يصاحب ذلك ضرر معنوي يصيب شخصيته ويؤثر في نفسيته، فمتى مـا تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة، لأن المجتمـع قـد يسمع أو لا يسمع ما جرى للموظف العام ، فيكفي أن يكون ما أصـابه وبـأي وسيلة قد أدى إلى احتقاره، ولهذا نجد أن العلانية لا تعد شرطاً في جريمة الإهانـة هنا[1].

ولكي تكتمل عناصر الركن لجريمة الإهانة لا بد أيضاً من تـوافر علاقـة السببية بين ما حدث للموظف العام وبين السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، أي بمعنى آخر إن ما مس الموظف العام بشرفه أو اعتباره كان نتيجة لسلوك الجاني.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن عدداً من القوانين الجنائيـة عـدت البلاغ الكاذب الموجه من قبل أحد الأفراد إلى السلطة العامة إهانة لهـا وعاقبـت عليها بهذا الوصف[2].

---

(1) السعيد (كامل): "الجرائم الواقعة على الشرف والحرية"، الثقافة للنشر والتوزيـع، عمـان، ط1، 1996م. ص 166، 177.

(2) وقد كانت مسألة عد البلاغ الكاذب من قبيل الإهانة أم لا موضع خلاف دائماً، إذ تتنازع هذه المـسألة ثلاثـة أراء: يذهب الرأي الأول: إلى القول بأن البلاغ الكاذب يعد من قبيل الإهانة، بينما الرأي الثاني: يذهب إلى عدم عده من قبيل الإهانة على الإطلاق، ويذهب الرأي الثالث: إلى أن البلاغ الكاذب من قبيل الإهانـة إذا كـان القصد منه الاستهزاء برجل السلطة العامة. أنظر في ذلك: عبد الملك (جندي): الموسوعة الجنائيـة مطبعـة دار الكتب المصرية، 1931م، ص629، 630.

إذ نصت مثلاً المادة (145) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها"، وبهذا المعنى جاءت أيضاً المادة (264) من قانون العقوبات المغربي.

أما عن قانون العقوبات العراقي فقد جعل واقعة الأخبار عن أمور غير صحيحة تحت طائلة عقوبة البلاغ الكاذب[1] لا عقوبة الإهانة حتى لو كان قصد المخبر من وراء ذلك هو السخرية أو الاستهزاء بموظفي السلطات العامة، وعلى هذا الاتجاه سارت غالبية القوانين الجنائية[2].

كما تجدر الإشارة ونحن بصدد الكلام عن الركن المادي لجريمة الإهانة إلى أن الفقه الجنائي قد اختلف حول مدى اشتراط وقوع الإهانة في مواجهة الشخص المهان من عدمه، فالبعض[3] يعد ذلك شرطاً ضرورياً بحيث لا تقوم جريمة الإهانة بدونه، على أساس أن هذه الجريمة تفترض الانتقاص من احترام الموظف العام على نحو يمس الوظيفة التي يشغلها، لأن غرض القانون أصلاً هو عقاب كل من يتجرأ على إهانة الموظف العام في حضوره أو في مواجهته، بينما يرى البعض الآخر بأن جريمة الإهانة يمكن أن تقع أيضاً في غير حضور أو مواجهة الموظف العام، ما دام أنها تمس شرفه أو اعتباره، وهناك من يرى بأنه يجوز على سبيل الاستثناء وقوع

---

(1) قانون العقوبات العراقي: أنظر المادتين (243) و (244) منه.

(2) أنظر على سبيل المثال المواد (209-211) من قانون العقوبات الأردني، والمواد (392-394) من قانون العقوبات السوري، والمادة (178) من قانون العقوبات اليمني.

(3) عبد الملك (جندي): "الموسوعة الجنائية"، مرجع سابق، ص643. عبد الوهاب (مصطفى) ، ولطفي(راجح جمعة)، "مرجع الفقه والقضاء"، ، مرجع سابق، ص302.

جريمة الإهانة في غير مواجهة الموظف العام بشرطين أولهما وصول الإهانة إلى علم الموظف العام فعلاً، وثانيهما انصراف قصد الجاني إلى تحقيق هذه الغاية[1].

وأخيراً لا بد من القول بأن الإهانة هي واحدة من الجرائم التي لا يتـصور الشروع[2] فيها حيث يعد البدء بتنفيذها هي الإهانة ذا ا[3].

ثالثاً- وسائل جريمة الإهانة:

رغم اتفاق أغلب القوانين الجنائية على تجريم الإهانة، إلا أ ا اختلفت فيمـا بينها من ناحية تحديد وسائل تحققها، فمنها ما حدد ا على سبيل الحصر بالقول أو بالإشارة، كقانون العقوبات القطري[4] ومنها ما أضافت التهديد إلى ذلك كقانون العقوبات الفرنسي[5] والتونسي[6] ومنها ما أضافت إليها الكتابة أو الرسوم غـير العلنية أو التلغراف أو الهاتف أو البرقية، كقانون العقوبات المصري[7].

بمعنى أنه ليس للإهانة وسيلة إيضاح أو طريقة لإتيا ا فقد تقع بـالقول أو الإشارة وقد تكون بالتهديد وأكثر الصور بالقول شيوعاً هي الإهانة بالقول.

---

(1) البغال (سيد حسن): "موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له"، دار الثقافة العربية للطباعة، ط1/ 1965م ، ص336.

(2) عرفت المادة (30) من قانون العقوبات العراقي الشروع: "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

(3) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص 135،134.

(4) قانون العقوبات القطري، المادة (121).

(5) قانون العقوبات الفرنسي، المادة (222).

(6) قانون العقوبات التونسي، المادة (125).

(7) قانون العقوبات المصري، المادة (133)، و(134).

والإهانة بالإشارة ليست لها إشارات محددة وإنما تتحقق بكل حركة أو إيماء أو وضع يدل دلالة واضحة على الاحتقار أو ازدراء الشخص الموجهة إليه[1].

وجريمة إهانة الموظف العام تتحقق بمجرد توجيه الألفاظ التي تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببهما[2].

ولذا يلاحظ انه قد تنبهت أغلب القوانين الجنائية إلى ما قد يتعرض له الموظف العام في أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببهما من أفعال رغم مساسها بشرفه أو اعتباره إلا أنها لا تدخل في نطاق القذف أو السب، فعمدت إلى تجريمها في نصوص خاصة بوصفها إهانة[3] وذلك من أجل توفير الاحترام اللازم للوظيفة الموكلة أمر ممارستها للشخص المهان وضمان هيبتها، ولكي لا يفلت أحد من العقاب فيما لو تركت تلك الأفعال بدون نص عقابي، وهذا ما فعله القانون العراقي أيضاً في المادة (229) من قانون العقوبات والتي تنص على انه: " يعاقب بالحبس كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجباتهم أو بسبب ذلك"[4].

---

(1) عابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام"، مرجع سابق، ص210.

(2) عابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام"، مرجع سابق، ص 213.

(3) أنظر المادة (133) من قانون العقوبات المصري، والمادة (125) من قانون العقوبات التونسي، والمادة (263) من قانون العقوبات المغربي، والمادة (373) من قانون العقوبات السوري.

(4) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص 128.

المطلب الثالث
الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف

أولاً- تعريف القوة:

- **القوة** في **اللغة:** القوة نقيض الضعف، والجمع قوى وقوى، ورجل شديد القوى أي شديد البنية الجسدية، قال سبحانه وتعالى: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى}[1]، قيل: هو جبريل عليه السلام، وكذلك تأتي بمعنى الخصلة الواحدة من قوى الحبل[2].
- **القوة** في **القرآن الكريم:** حين نتتبع آيات القرآن الكريم التي وردت فيها كلمة (القوة) نجد أ ا متعددة المعاني[3] ومنها[4]:

- القوة بمعنى البطش[5]. قال تعالى: {فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ}[6].
- القوة بمعنى الشدة: قال تعالى: {اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ}[1] يعني الشديد[2].

---

(1) سورة النجم ، آية 5 .

(2) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، 3787/6 ، 3788.

(3) عبد الباقي(محمد فؤاد): "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، دار المعرفة، بيروت 1412هـ ، ص 746.

(4) المغلوث (غازي بن سعد): "القوة في الإسلام"، رسالة ماجستير جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، 1420/1419هـ ، ص 15.

(5) أنظر: تفسير ابن كثير، مرجع سابق، تفسير سورة فصلت ، الآية 15، 119/4.

(6) سورة فصلت، آية 15.

(1) سورة الشورى، آية 19.

ثانياً- تعريف العنف :

- **العنف** في **اللغة:** الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة. وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. وأعتنف الأمر: أخذه بعنف، بالضم، وهو الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله(3).
- **تعريف العنف بالاصطلاح:** العنف هو: الإيذاء باليد أو باللسان، بالفعل أو بالكلمة، في الحقل التصادمي مع الآخر(4).

بما أن الموظف العام هو ممثل السلطة العامة ويعمل باسمها ولحسابها، فإن من الطبيعي جداً أن يتعرض أكثر من غيره لمخاطر الإجرام عند ممارسته لواجبات الوظيفة العامة، ولا سيما إذا علمنا بأن عدداً من هذه الواجبات تتعارض مع مصالح بعض الأفراد العاديين، وقد يؤدي هذا التعارض إلى قيام هؤلاء بالاعتداء على الموظف العام أثناء تأديته لتلك الواجبات أو بسببهما(5)، ولذلك فإن القوانين الجنائية لم تكتف بحمايته في مجال الإباحة فحسب، وإنما أحاطته بحماية إضافية في مجال التجريم والعقاب أيضاً .

وقانون العقوبات العراقي هو واحد من بين هذه القوانين، إذ لم يقتصر بدوره أيضاً على حماية الموظف العام في نصوص الإباحية فحسب، بل جرم العديد

---

(2) الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل أي القرآن(تفسير الطبري)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرياض 1424هـ، 2003م، 491/20.

(3) ابن منظور: "لسان العرب": 257/7، مرجع سابق.

(4) خليل (خليل أحمد): "معجم المصطلحات الاجتماعية"، ، دار الفكر اللبناني- بيروت، ص281، ط1/ 1995م.

(5) نجم (محمد صبحي): "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 1999م، ص57.

من الأفعال التي تشكل اعتداءً عليه أو على حقه في ممارسة واجباته الوظيفية بشكل قانوني[1]، كما شدد من عقوبة عدد من الجرائم الواقعة على الموظف العام أو مـن بحكمه أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه[2].

كذلك نجد أن قانون العقوبات المصري قد عد الشروع في ارتكاب الجريمة بمثابة جريمة تامة، في حين عد بلوغ الجاني مقصده جراء سلوكه الإجرامي ظرفـاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد، إذ تنص المادة (137مكرر/ أ) منـه علـى أنـه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق علـى أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولم يبلغ ذلك مقصده. فإذا بلـغ الجـاني مقصده تكون العقوبة السجن لا تزيد على عشر سنين"[3].

وأما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي[4] فقد نصت المادة (143)على أن: "ضبط الجلسة وإدار ا منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة ويكون حكمها ائياً، وللمحكمة إلى مـا قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم". وتنص المادة (144): "للمحكمة أن

---

(1) قانون العقوبات العراقي، المواد (229-231، 365).

(2) قانون العقوبات العراقي، المواد (406 / فقرة هـ ، 410).

(3) قانون العقوبات المصري، انظر المادة (137مكرر / أ) من قانون العقوبات المصري والمضافة بالقانون رقم (20) لسنة 1962 م.

(4) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /39) وتاريخ 1422/7/28 هـ، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم (3867) وتاريخ 1422/8/24 هـ.

تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله".

وذهبت المادة (145) إلى أن: "إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مـشمولة لحكم المادتين (143 و144) فللمحكمة: -إذا لم تر إحالة القـضية إلى هيئـة التحقيق والادعاء العام – أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة ".

ومن هذه الجرائم جريمة الاعتداء على الموظف العام باسـتعمال القـوة أو العنف في حقه والتي كغيرها من الجرائم التي لابد أن تتوفر فيها أركان الجريمة على النحو الآتي:

- الأول: الركن المفترض وهو صفة المجني عليه فيلزم أن يكون موظفاً عامـاً أو مكلفاً بخدمة عامة.
- الثاني: الركن المادي المتمثل في استعمال القوة أو التهديد أو العنف بقـصد حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو منعه من أداء هذا العمل.
- الثالث: القصد الجنائي وهذه الجريمة من الجرائم العمدية فيجب أن يكـون الجاني قد أراد استعمال القوة أو التهديد وهو يعلم بصفة المجني عليه وذلـك بنية حمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه[1].

(1) عابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام" ، مرجع سابق، ص 207،.

ثالثاً- أركان جريمة الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف

الركن الأول - الركن المفترض:

إن القوانين تستهدف من وراء تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على الموظف العام حماية الوظيفة العامة من شر ذلك الاعتداء ولهذا يشترط في الغالب أن تقـع تلك الأفعال على الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسبب تأديته لهـا، وعليه يمكن القول بأن الركن المفترض في جرائم الاعتداء على الموظف العام – قد يتألف من عنصرين: الأول هو وقوع الجريمة على موظف عام أو مـن بحكمـه. والثاني هو وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه. وقد يقتصر علـى العنـصر الأول فقط. ومع ذلك يتحتم علينا إلقاء الضوء على كليهما[1].

- العنصر الأول: وقوع الجريمة على موظف عام أو من بحكمه: إن أهم ما يميـز هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن عن بقية الجرائم الواقعـة علـى الأشخاص، هو أن القانون يتطلب أن يكون المجني عليه فيها موظفاً عاماً أو من يعده بحكمه وبغض النظر عما إذا كانت قد وقعت عليه مباشرة أو على الهيئـة النظامية التي يمارس عن طريها مهام وظيفته. وبذا المعنى جاءت مـثلاً المـادة (229) من قانون العقوبات العراقي التي تقضي بأن " يعاقب بـ ... كل ... موظفاً أو أي شخص مكلف بخدمه عامة أو مجلساً أو هيئة رسمية أو محكمة أو إدارية ... "[2].

---

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام" ، مرجع سابق، ص123.

(2) المادة (229) بالقانون ذي الرقم 90 لسنة 1985، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العـدد (3072) في 1985/11/18م.

- العنصر الثاني: وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب أو بسببه: وهذا العنصر يتكـون بدوره من حالتين يكفي تحقق إحداهما لقيام الركن المفترض تتمثل الأولى بحالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب، والثانية بحالة وقوعها بسبب أداء الواجب.

1. **حالة وقوع الجريمة أثناء أداء الواجب:** تقتضي هذه الحالة وقوع الجريمة خلال الوقت الذي يمارس فيه الموظف العام واجباته الوظيفية، إذ أن المعيار في ذلـك زمني، بمعنى أنه يشترط أن تكون ثمة علاقة زمنية بين الجريمـة وأداء واجبـات الوظيفة(1). ومتى تحققت تلك العلاقة، فلا عبرة بعد ذلك بالسبب الذي دفـع الجاني إلى الاعتداء على الموظف العام، سواء كان مصدره الوظيفة العامة ذاتها، أو أمور تتعلق بالحياة الخاصة للمجني عليه (الموظف العام)(2). ومثال الصورة الأولى قيام السائق بالاعتداء على ضابط مرور لمحاسبته له عن مخالفة الإشـارة الضوئية ومثال الصورة الثانية قيام المراجع بالاعتداء على أحد الموظفين العامين، وهو على مكتبه في دائرة رسمية بسبب حقد أو كراهية منبعثة عن نزاع خاص لا علاقة له بشؤون الوظيفة العامة.

كما لا يهم لاعتبار الموظف العام في أثناء أداء الواجب ارتداؤه للزي الرسمي الخاص بوظيفته أو حمله للإشارات أو العلامات المميزة لها(3). رغم

---

(1) الشاوي (سلطان): "الجرائم الماسة بسلامة الجسم"، مجلة العلوم القانونية، العدد 2/ ص72، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، 1994م.

(2) الحديثي (فخري عبد الرزاق): "شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد 1992م، ص152.

(3) السعيد (كامل): "شرح قانون العقوبات الأردني"، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 2، 1991م، ص85.

أن الدولة تقيد بعض الموظفين العامين بذلك، كرجال الشرطة والأمن والعسكريين[1].

ولا يشترط أيضاً لتحقيق هذه الحالة قيام الموظف العام بممارسة مهامه الوظيفية بصورة فعلية، وإنما كل ما يشترط هو أن يكون خلال وقت دوامه الرسمي موجوداً في المكان المعد لواجبه[2]، بيد أنه يجب الانتباه هنا إلى أنه لا يقصد بالمكان المعد للواجب الدائرة الرسمية أو الحكومية فحسب، بل يمتد ليشمل كل مكان آخر يقع خارجها متى ما استدعت ظروف عمل الموظف العام الانتقال إليه، كقاضي التحقيق الذي يقرر الانتقال إلى مسرح الجريمة للكشف عن أثارها فيه، فكل من مسرح الجريمة والطريق المؤدي إليه يعد مكاناً لأداء الواجب[3].

2. **حالة وقوع الجريمة بسبب أداء الواجب**: وهذه – على نقيض الحالة السابقة يتطلب لتحقيقها وجود علاقة سببية بين العمل أو الواجب الوظيفي والجريمة المرتكبة، أي إن المعيار في ذلك سببي لا زمني[4]، ومن أمثلة هذه الحالة قيام المراجع بالاعتداء على الموظف العام لأنه تأخر في إنجاز معاملته، أو قيام احد الخصوم في الدعوى بالاعتداء على القاضي لأنه أصدر حكماً فيها ضد مصلحته.

---

(1) ومن الطريف ان نذكر بأن المادة (125) من قانون العقوبات العسكري السوري ذي الرقم (61) للسنة 1950 المعدل تعد كل عسكري قائماً بالوظيفة وفي أثناء الخدمة ما دام مرتدياً لباسه الرسمي .

(2) الجميلي (عبد الستار): "جرائم الدم"، جريمة القتل العمد، 228/1، ط2 مطبعة دار السلام، بغداد، 1973 م.

(3) الدرة (ماهر عبد شويش): "شرح قانون العقوبات"، القسم الخاص، ، دار الحكمة للطباعة والنشر، ط2، الموصل، 1990م، ص 164.

(4) الشاوي (سلطان): "الجرائم الماسة بسلامة الجسم"، مرجع سابق.

إذن الذي يميز الاعتداء في هذه الحالة هو دافعه أو سببه، فيجب أن يكـون العمل أو الواجب المؤدي من قبل الموظف العام بحكم متطلبات وظيفته هو السبب الذي دفع الجاني إلى الاعتداء عليه، بحيث لولاه لما وقع الاعتداء، ولا يهم بعد ذلك إن كان هذا الاعتداء قد وقع أثناء أداء الواجب وفي المكـان المخـصص لـه أو خارجه[1].

الركن الثاني -: الركن المادي:

قد يتعرض الموظف العام أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها إلى أفعال لا تدخل في نطاق الإهانة ولا ترتقي في ذات الوقت إلى درجة الضرب أو الجرح، لذا سارعت غالبية القوانين الجنائية أيضاً إلى تجريمها في نصوص خاصة تحت وصـف واسع هو الاعتداء أو المقاومة[2]، وهذا ما فعله القانون العراقي أيـضاً في المـادة (230) من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عـن سنة كل من اعتدى على موظف أو أي مكلف بخدمة عامة أو مجلس أو هيئة رسمية أو محكمة قضائية أو إدارية أثناء تأدية واجبا م أو بسبب ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا حـصل مـع الاعتـداء والمقاومة جرح أو أذى، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سـنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات إذا وقع الجرح أو الأذى على قاض أو من هو بدرجة مدير عام فأكثر أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

---

(1) نجم (محمد صبحي): "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، ، مرجع سابق ص 60.

(2) أنظر على سبيل المواد (228،و 230،و233) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادتين (136 و 137) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (247 و 248) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (122) مـن قـانون العقوبات القطري، والمادة (40) من قانون العقوبات الإماراتي ، والمادة (171) من قانون العقوبات اليمني.

ولا يخل ما تقدم بتوقيع أية عقوبة أشـد يقررهـا القـانون للجـرح أو للإيذاء[1]. وسنتناول ذلك من ناحية موضوعه ومن ناحية وسائله.

1. **من ناحية موضوعه:** يتحقق الركن المادي للجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها الآن بإحدى صورتين[2]: الأولى هجومية هي الاعتداء، والثانية دفاعية وهـي المقاومة، فصورة الاعتداء تتمثل بكل سلوك إجرامي يقع علي الموظف العـام، ويأخذ شكلا هجومياً بغض النظر عن جسامة النتيجـة المترتبـة عليـه، إذ لا يشترط في الاعتداء هنا أن يصل إلي درجة الضرب أو الجرح، بل يكفي مجـرد وقوعه ولو كان بسيطا، وهذا ما يستفهم من قراءة العبارة الواردة في نص المادة (230) من قانون العقوبات العراقي التي تقول: "وتكون العقوبة ... إذا حصل مع الاعتداء و المقاومة جرح أو أذى ....."[3].

مما يعني أن المقصود بالاعتداء في هذا النص هو ما يتضمن أفعالاً أقل خطورة أو جسامة من الضرب والجرح، ومن قبيل ذلك لوي الذراع وجـذب الـشعر أو قصه وكذلك الطرح على الأرض و الضغط على العنق وقرص الإذن ... الخ.

ويجب الانتباه أيضا بأن الاعتداء الوارد في النص المـذكور لا يقـصد بـه الاعتداء الذي يمنع الموظف العام من تأدية واجباته الوظيفية، أي ليس لـه علاقـة مباشرة بالتأثير على تلك الوجبات، إذ بإمكان الموظف العام الاستمرار بتأديتـها رغم الاعتداء عليه، وبذا يتميز عن الاعتداء الذي يؤثر في أداء الواجـب فيمنـع

---

(1) عدلت المادة (230) بالقانون رقم (35) لسنة 1986م، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، عدد (3091) في 1986/3/31م.

(2) سرور (أحمد فتحي): "الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية" ، دار النهضة، القـاهرة، طبعـة سـنة 1990م، ص335. وعابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام"، مرجع سابق، ص202.

(3) وبذا المعنى جاءت أيضا المادة (137) من قانون العقوبات المصري.

الموظف العام من القيام به إذ يدخل في نطاق جرائم الإكـراه علـى الإخـلال بواجبات الوظيفة.

أما بالنسبة لصورة المقاومة، فتتمثل أيضاً بكل سلوك إجرامي يقـع علـى الموظف العام ولكنه يأخذ شكلا دفاعياً لا هجومياً كالاعتداء، فالمقاومة ما هي إلا رد فعل يصدر عن الجاني تجاه ما يقوم به الموظف العام من واجب وظيفـي، فـلا يمكن حدوثها ما لم يسبقها أداء واجب من قبل الموظف العام.

ومن الجدير بالذكر أن بعض القوانين الجنائية لم تنص على صورة المقاومـة بل اكتفت بالنص على صورة الاعتداء فقط، كقانون العقوبـات الجزائـري[1]، وقانون العقوبات المغربي[2]. في حين نصت غالبية القوانين الجنائيـة علـى كلتـا الصورتين معاً[3]. أما قانون العقوبات العراقي فقد جاء نص المادة (230) منـه غامضا في هذا الشأن إذ أورد القانون في فقرته الثانية مصطلح المقاومة من دون أن يحدد لنا بوضوح ما إذا كان يقصد به مقاومة المجني عليه (الموظف العام) لاعتداء الجاني أم مقاومة الأخير لواجبات الأول[4]؟.

2. **من ناحية وسائله:** اختلفت القوانين الجنائية التي جرمت فعل الاعتـداء علـى الموظف العام أو مقاومته من ناحية الوسائل التي يمكن أن يتحقق بهـا ذلـك الفعل، حيث حصرها بعض القوانين الجنائية بالعنف فقط، كقانون العقوبـات

---

(1) قانون العقوبات الجزائري، المادة (148).

(2) قانون العقوبات المغربي، المادة (267).

(3) أنظر على سبيل المثال المادة (136) من قانون العقوبات المصري والمادة (122) من قانون العقوبات القطـري والمادة (40) من قانون العقوبات الآمارتي.

(4) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص139.

السوري[1]، والأردني[2]. في حين حددت تشريعات جنائية أخرى تلك الوسائل بالقوة [3]، أو العنف[4]، كقانون العقوبات المصري (المادة 136)، والقطري المادة (122)، بينما فضل قانون العقوبات اليمنى تحديدها بالقوة أو التهديد المادة (171)، أما البعض الآخر من القوانين الجنائية فقد جاءت نصوصها خالية من الإشارة إلى ذلك، مما يعني أنها لا تتطلب وسيلة معينة لارتكاب فعل الاعتداء أو المقاومة، كقانون العقوبات الإماراتي المادة (40) والعراقي المادة (230). ويبدو أن الطائفة الأخيرة من القوانين الجنائية قد تنبهت إلى احتمال وقوع اعتداء أو مقاومة ضد الموظف العام من دون استخدام أي وسيلة في تنفيذها، فأرادت من خلال إطلاق نصوصها أن تحوي كل إشكال الاعتداء أو المقاومة، وهي بهذا كانت موفقة جداً من هذه الناحية، لأنها بموقفها هذا تكون قد وسعت من دائرة حماية الموظف جنائياً[5].

---

(1) المادة (139/فقرة 1) من قانون العقوبات السوري.

(2) المادة (185/ فقرة1) من قانون العقوبات الأردني.

(3) القوة تستخدم في الاعتداء الذي يقع علي الأشخاص أو الأشياء ، والقوة قد تكون مادية وقد تكون معنوية ، فالقوة المادية هي التي تؤثر في الكيان المادي للموظف العام كالبصق في وجهه أو تمزيق ملابسه ..... الخ ، أما القوة المعنوية فهي التي تؤثر في الكيان النفسي للموظف العام كتهديده باستعمال السلاح . للمزيد من التفاصيل أنظر: جندي (عبد الملك): "الموسوعة الجنائية" ، مرجع سابق، ص657. و سرور (أحمد فتحي): "الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية"، مرجع سابق، ص 335.

(4) العنف يستخدم في الاعتداء الذي يقع على الأشخاص فقط. أنظر: عبد الملك (جندي): "الموسوعة الجنائية"، مرجع سابق، ص 657.

(5) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص141.

الركن الثالث: الركن المعنوي.

اعتاد الفقه الجنائي على إدراج جريمة الاعتداء على الموظف العام باستعمال القوة والعنف ضمن قائمة جرائم القصد العام، إذ لا يتطلب ركنها المعنوي سوى تلازم عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الصادر عنه فيه مساس بجسم المجني عليه أو بصحته ومن شأنه أن يحدث له ألماً ولو كان خفيفاً، كما يجب أن يكون عالماً بأن المجني عليه هو موظف عام أو من بحكمه وقد تعرض لسلوكه الإجرامي في أثناء تأدية واجبه الوظيفي أو بسببه.

وفضلاً عن عنصر العلم بوقائع الجريمة لا بد أيضاً من اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها بغية اكتمال عناصر القصد الجرمي، ويجب أن تكون إرادته في ذلك معتبرة قانوناً، فإن لم تكن كذلك، كما لو كانت غير مميزة أو غير حرة فلا يتصور عند ذلك تحقق القصد الجرمي للاعتداء أو المقاومة فبتوافر عنصري العلم والإرادة على النحو المتقدم، إذن يتحقق القصد الجرمي للاعتداء أو المقاومة، ولا يهم بعد ذلك إن كان الجاني مدفوعاً إلى الاعتداء على الموظف العام أو مقاومته بدافع الانتقام أو الإصلاح، فالباعث قد يكون له أثر في تقدير العقوبة إلا أنه ليس له أي أثر في قيام أو انتفاء القصد الجرمي[1] لهذه الجريمة[2].

---

(1) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بالقول: "لا تعتد بالباعث في جرائم الاعتداء على الموظفين ومقاومتهم الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات وإنما يكفي لتوافر الركن الأدبي في تلك الجرائم أن يرتكب الجاني الاعتداء وهو مدرك لما يفعل عالماً بشروط الجريمة التي لا يلزم لوجودها غير توافر القصد الجنائي العام". نقض رقم (645) في 1959/6/30م.

(2) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، ، مرجع سابق، ص 151.

المبحث الثالث

حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون

تمهيد :

إن جريمة الاعتداء التي تقع على الموظف العام هي من الأمـور المحرمـة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية، سواء كان هذا الاعتداء الذي يقع عليـه أثناء تأدية الوظيفة، أو بسبب تأديتها أو بسببيهما معاً، لأن الاعتداء على الموظف العام يؤدي إلى أثار سلبية عديدة على نفس الموظف ومن ثم على المجتمع و الدولة، ولكون الموظف يعد الدعامة الكبرى لبناء الدولة وحمايتها والمحافظة عليهـا، فـإن الاهتمام والعناية به يعتبر مطلباً شرعياً ونظامياً، والاعتداء عليه يعتبر أمـراً محرمـاً شرعاً وقانوناً.

وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن حكم الاعتداء على الموظف العـام في الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم الاعتداء على الموظف العام في القانون.

المطلب الأول

حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية حرمت مختلف أوجه الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين وغيرهم[1].وضيقت النطاق الذي يكون فيه الدم حلالاً ، وجعلته في أمور محصورة ، قال ρ : **(لا يحل دم أمرئي مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسـول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينـه التـارك للجماعة)**[2].

وهذه الأمور التي أحلت فيها الدم لم تجعل التنفيذ فيها دولة بين العامة، بل وكلت التنفيذ فيها إلى من له ولاية الأمر، رعيا للنظام وصوناً للدماء.

وكل هذا يدل على أهمية هذه النفس الإنسانية وعظيم حرمتها وقوة السياج المضروب حول أمنها واستقرارها، وخطورة انتهاك أو هتك حرم هذا السياج.

وإذا كان هذا عاماً في كل نفس إنسانية معصومة الدم، فإن الأمر يتأكد إذا كان الانتهاك والاعتداء واقعاً على موظف عام، يكدح في عمل يوفر من خلالـه الأمن للعامة، أو يدر عليهم من خلاله نفعاً أو يدرأ عنهم ضراً، أو يكف به نفسه وأهله ويغنيهم عما في أيدي الناس.

---

(1) عصمة الدم يشترك فيها المسلم والمعاهد والذمي مادام وفيا بمقتضى العهد والذمة. ويدخل فيها المستأمن حتى يعود إلى مأمنه، قال تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنـه)، سـورة التوبة، الآية6.

(2) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بـالنفس والعـين بـالعين)، 2521/6.

وقد علمتنا شريعتنا الغراء أن الذنب يعظم بحسب الزمان والمكان والأشخاص. وبالرغم من حرمة أنواع الاعتداء كلها فإنها تتفاوت حسب نوعية الاعتداء ، فحرمة الإقدام على القتل أعظم من مجرد الإصابة بجراح مع أن كلا منهما محرم. وحرمة القتل مع التمثيل بالمقتول أعظم من مجرد القتل وهكذا.

أدلة حرمة الاعتداء :

- **أولاً: أدلة حرمة الاعتداء على معصومي الدم من المسلمين:**

1. قول الله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}(1)، فقد دلت الآية على أن قتل المؤمن كبيرة من أعظم الكبائر ، وذلك لما رتبته من العقوبات العظيمة .
2. قوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}(2)، أي أن من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها، فهو مثل من قتل الناس جميعاً(3).
3. قول النبي ρ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا** في **شهركم هذا** في **بلدكم هذا...**)(4) ، فالحديث صريح في

(1) سورة النساء، الآية 93.
(2) سورة المائدة، الآية 32 .
(3) القرطبي :"الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، 146/6.
(4) مسلم: "صحيح مسلم"، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، مرجع سابق، 1305/3.

حرمة أنواع الاعتداء الجسدي والمعنوي. ومثله في المعنى قوله ρ : **(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)**[1].

4. قوله ρ: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)**[2] ففي هذا الحديث تشديد من النبي صلى الله عليه وسلم على خطورة الاقتتال؛ حيث جعل ذلك رجوعاً إلى الكفر بعد الإسلام والإيمان. فهذا الإسلام وهذا الإيمان هما عنوان السلام والأمان بالنسبة للمسلم المؤمن، فإذا عمل بخلاف مقتضاهما أوشك أن يخرج من مسماهما.

❖ **ثانياً: أدلة حرمة الاعتداء على المعاهدين ومن** في **حكمهم:**

1) قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[3]، قال القرطبي: "هذه الآية ي عن قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ...."[4].

2) قال ρ: **(من قتل معاهداً** لم **يرح**[5]**رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)**[6]، ووجه دلالة الحديث على حرمة الاعتداء عليهم ظاهر بدليل العقوبة الموقعة عليه وهي الحرمان من الجنة.

---

(1) مسلم: "صحيح مسلم"، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، 1986/4.

(2) البخاري : "صحيح البخاري"، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، مرجع سابق، 56/1.

(3) جاءت هذه الآية في سورة الأنعام (151) وسورة الإسراء (33) .

(4) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، 134/7.

(5) بفتح الياء والراء على الأشهر أي لم يشمها. أنظر: المناوي (عبد الرؤوف): "فيض القدير"، مرجع سابق، 193/6.

(6) البخاري: "صحيح البخاري"، باب أثم من قتل معاهداً بغير جرم، كتاب الجزية والموادعة، 3/ 1155.

3) قوله ρ: **(من قتل رجل من أهل الذمة** لم يجد **ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)**(1).

ويستخلص مما سبق ذكره من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الـشريفة، أنه يجب على المسلم أن يحب لإخوانه المسلمين من الخير ما يحب لنفسه وأن يكره لهم من الشر ما يكره لنفسه، كما أنه يجب على المسلمين عموماً أن يكونوا إخوة متحابين متناصحين متعاونين على البر والتقوى متناهين عن الإثم والعـدوان، وأن يتآمروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر وأن يكونوا كالجـسد الواحـد وكالبنيـان المرصوص يشد بعضه بعضاً وأن يحسنوا الظن بإخوا م المسلمين، ويحملوا تصرفا م على أحسن ما يمكن أن تحمل عليه، ولا يضيقوا واسعاً يسع الخلاف فيـه، كمـا يجب عليهم أن يكونوا متراحمين متعاطفين يسود بينهم الحـب والوئـام وهـذه الصفات تنتج عدم اعتداء بعضهم على بعض، لأن من أسباب الاعتداء الكراهيـة والحقد وسوء الظن وضيق الباع .

ومما سبق يتضح أن حكم الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية هو الحرمة خاصة إذا كان القصد من هذا الاعتداء هو حمل الموظف على الإخلال بواجباته سواء كان هذا الاعتداء أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها أو بسببيهما معاً، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تحيط طبقة الموظفين العامين ومن هو في حكمهم بحماية جنائية بالقدر الذي يسمح لهم بتأدية واجبا م الوظيفية، ولكـي يتمكنوا من التصرف بحرية تامة وفق الشرع كلما اقتضت الضرورة ذلك، بعيـداً عن أي تأثير وخوف وتردد.

(1) ابن حنبل: :المسند"، مرجع سابق، 237/4.

المطلب الثاني
حكم الاعتداء على الموظف العام في القانون

إن القوانين الوضعية تحرم الاعتداء على الموظف العام، وقد وضعت النصوص القانونية والمواد الكثيرة في قانون العقوبات التي تنص على حماية الموظف العام، وأن الجرائم والاعتداءات التي ترتكب ضده هي من الأمور غير المشروعة في القانون وقد حددت العقوبات لمرتكبي الجرائم ضد الموظفين العموميين في النصوص القانونية.

وذلك لأن الاعتداء على الموظف العام قد يصدر بقصد حمل الموظف على الإخلال بواجبه، من هنا كان لابد من تغليظ العقوبة لإسباغ الحماية اللازمة له لأداء واجبه[(1)].

ولذلك يلاحظ أن النصوص القانونية في قانون العقوبات، قد حددت الجرائم التي تقع على الموظف العام كل جريمة على حده، والعقوبات المترتبة على هذه الجرائم.

فعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما فعله القانون المصري في المادة (136) من قانون العقوبات والتي تنص على انه: "كل من اعتدى على أحد الموظفين العموميين، أو رجال الضبط، أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية، أو قاومه بالقوة أو العنف، أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري".

---

(1) عابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام"، مرجع سابق، ص 205.

وسيتم التفصيل في الكلام عن عقوبة الاعتداء على الموظف العام في القانون بشكل أوسع في الفصل الثالث.

كما أن القانون يحرم العديد من الأفعال التي تقع على الموظف أثناء تأدية واجباته الوظيفية أو بسببها وفرض على ذلك عقوبات شديدة بسبب ما يترتب على وقوعها من أضرار تمس شخص الموظف العام ووظيفته في آن واحد.

ويكتسب موضوع الحماية الجنائية للموظف العام أهميته الخاصة من اتصاله بأهم شريحة من شرائح المجتمع ألا وهي الموظفين العامين الذين يعبرون عن إرادة الدولة من خلال ممارسة وظائفها وتنفيذ برامجها وترجمة سياستها إلى الواقع العملي، فهم عقلها المفكر وساعدها المنفذ في كل ما تنوي القيام به خدمة للمصلحة العامة.

وقد برزت مكانة هذه الشريحة تبعاً لتعاظم نشاط الدولة، فبعد أن كان قاصراً على الوظائف التقليدية المتمثلة بحفظ الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل، توسع ليشمل مختلف ميادين الحياة، مما زاد ذلك من اعتماد الدولة على الموظفين العامين في تصريف شئونها المتشعبة كما زاد من اهتمامها بهم إلى درجة أحاطتهم بحماية جنائية أكثر رصانة من تلك المقررة لبقية أفراد المجتمع[1].

مما سبق يتضح أن الموظف العام يتمتع في ظل قانون العقوبات بحماية جنائية واسعة النطاق، وأن هذه الحماية لم تكن موضوعية فحسب وإنما كانت إجرائية أيضاً، وأن حكم الاعتداء عليه وارتكاب الجرائم بحقه هو أمر محرماً في القانون.

---

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الثالث
عقوبة الاعتداء على الموظف العام

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: عقوبة الاعتداء على الموظـف العـام** في **الشريعة الإسلامية.**
- **المبحث الثاني: عقوبة الاعتداء على الموظـف العـام** في **القانون.**
- **المبحث الثالث: مقارنه** بين **عقوبة الاعتداء على الموظف العام** في **الشريعة الإسلامية والقانون.**

الفصل الثالث

عقوبة الاعتداء على الموظف العام

تمهيد:

لقد شرعت العقوبات لزجر الناس عن الجرائم، فالعقوبات تزجر الناس عن فعل الذنوب، وارتكاب الجرائم، فالعقوبة رادع للجريمة فـإذا رأى الإنـسان في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها، فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنـها، وحـتى إذا زينت له نفسه ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه.

ولا شك بأن العقوبات القاسية التي تؤدي إلى منع الجريمة وتطهير المجتمع من شرور الجرائم أفضل بكثير من العقوبات التافهة التي لا تمنع الجريمة بل تـؤدي إلى ازدياد عدد المجرمين.

ويتناول هذا الفصل عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام في الـشريعة الإسلامية، وفي القانون، مع المقارنة بينهما.

وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقوبة الاعتداء على الموظف العام في القانون.

المبحث الثالث: مقارنه بين عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الـشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الأول
عقوبة الاعتداء على الموظف العام
في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية في تنويع العقوبات مسلك فريد، فقد حددت عدداً من الجرائم وفرضت لكل منها عقوبات معينة. وسميت هذه العقوبات بالحدود، كما أنها أيضا حددت القصاص في النفس وفيما دون النفس. أما باقي الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة يقررون منها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات. ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية قسمت العقوبات إلى ثلاثة أقسام[1]: الحدود، القصاص، التعزير.

وتختلف عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الفقه الإسلامي باختلاف الاعتداء ونوعه، وقد تقرر شرعاً أن العقوبة إما منصوص عليها (الحد أو القصاص) أو غير منصوص عليها (وهي التعازير بمختلف أنواعها).

وقد عرّف الحد بأنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[2]، وبعض الفقهاء يعرف الحد بأنه " العقوبة المقدرة شرعاً"[3].

وأما القصاص فهو: "أن يفعل بالجاني مثل فعله بالمجني عليه"[4]، وذلك الفعل إما أن يكون في جرائم الاعتداء على النفس، أي في جرائم القتل، وهذا هو

---

(1) الزحيلي (وهبة): "العقوبات الشرعية وأسبابها"، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي 1987م، ص16.

(2) الكاساني (أبو بكر بن مسعود): "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الفكر ، ط1، بيروت، 156/2.

(3) الفراء (محمد بن الحسن): "الأحكام السلطانية"، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1987م، ص113.

(4) زيدان (عبد الكريم): "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1/ 1418هـ، 1998م، ص23.

القصاص في النفس وإما أن يكون في الاعتداء على ما دون النفس، كالجرح وقطع الأطراف، وهذا هو القصاص في الجروح وقطع الأطراف، أي القصاص فيما دون النفس[1]. وعرف التعزير بأنه:"العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[2].

وقيل أنه: "تأديب على ذنوب لم " تشرع فيها الحدود "، ويختلف حكمه باختلاف الجرائم والأشخاص[3].

خصائص العقوبة

للعقوبة في الشريعة الإسلامية خصائص ينبغي التنبيه عليها منها:

1) **أنا شرعية :** أي أن العقوبة التي يستحقها الجاني يجب أن تكون شرعية أي أن مصدرها الشريعة الإسلامية، أي أن هذه الشريعة هي التي قررت لها هذه العقوبة. وأن الذي له حق فرض العقوبة هو الشرع الإسلامي فقط، فلا يجوز فرض أي عقوبة لم ترد في الشريعة إلا في باب التعزير، كما لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة لم يثبت تجريمه في الشرع الإسلامي[4].

2) **أنا شخصية (شخصية العقوبة):** والمقصود بذه الخصيصة أن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب موجبها، أي ارتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة.

---

(1) المرجع السابق، ص 23.

(2) ابن قدامة: "المغني"، مرجع سابق، 324/3،.

(3) الفراء (محمد بن الحسن): "الأحكام السلطانية"، مرجع سابق، 293/3.

(4) زيدان (عبد الكريم): "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 17، 18.

والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[1]، وقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا}[2].

والواقع أن شخصية العقوبة مما يقضي به عدل الله تعالى، فمن الظلم البين أن يؤخذ البريء بجريمة المجرم، لكونه قريباً منه أو صديقاً له. وقد قاتل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم أقرباءهم المسلمين بسبب ذلك.

ولا يناقض هذه الخصيصة وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ، وهي لم ترتكب جريمة القتل مع القاتل، لأن وجوبا على العاقلة على سبيل المواساة وليس على سبيل العقوبة، أو على سبيل العقوبة بافتراض حصول تقصير منهم في رعاية القاتل مما أدى إلى وقوع الجريمة منه.

3) **أنا عمومية(عموم العقوبة):** ونعني بذلك أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبق على جميع مرتكبيها ما دامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم، لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين قوي وضعيف. والواقع أن عموم العقوبة هو الذي يحقق المساواة بين الناس في الشرع الإسلامي، ويعطي للعقوبات الشرعية قوة ردع وزجر كافية تمنع القوي من الجري وراء نزواته، وما تخيله له نفسه من الإفلات من العقاب إذا ارتكب الجريمة، لقوته أو مركزه الاجتماعي، أو لرئاسته أو لثرائه أو لكثرة أتباعه أو لشرفه، لأن قوم م مهما عظمت لا تخلصهم من

---

(1) سورة الأنعام، الآية 164.

(2) سورة فصلت، الآية 46.

العقاب، لأن قوة الدولة أكبر من قو م، وبذا يطمئن الضعيف ويـأمن علـى نفسه وماله وعرضه من اعتداء الأقوياء، لأن الدولة أقوى من أي فرد فيها.

وقد حذر الإسلام من خرق قاعدة عموم العقوبة، وان خرقها إيذان بهلاك الأمة، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ρ قال: **(إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فـيهم الـضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**[1].

تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية[2]:

و للعقوبة في الشريعة الإسلامية تقسيمات متعددة بالنظر إلى اعتبارات مختلفة وعلى هذا الأساس قسمت العقوبة إلى:

1. **عقوبة أصلية وعقوبة بدلية:** فالأصلية: هي المقررة أصلاً للجريمة كقطـع يد السارق. والبدلية: هي التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتنـع تطبيقها لمانع شرعي كعقوبة التعزير إذا امتنع قطع يد السارق لعدم توافر شروط القطع.

2. **عقوبة أصلية وعقوبة تبعية أو تكميلية:** فالتبعية: هي التي تصيب الجـاني تبعاً للحكم الصادر عليه بالعقوبة. الأصلية: كحرمان القاتل من الميراث إذا ثبت عليه القتل وحكم عليه بموجبه.

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب النهي عن الـشفاعة في الحـدود، 114/5، 115. وذكره الألباني في الجامع الصحيح، مرجع سابق، الحديث رقم، (2348)، 464/1.

(2) زيدان (عبد الكريم): "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص 20،21.

والتكميلية: مثل الحكم على السارق بقطع يده وتعليقها في رقبته فترة معينة العقوبة المقدرة وغير المقدرة.

3. **العقوبة المقدرة وغير المقدرة:** تقسم العقوبة من حيث تقديرها وعدم تقديرها إلى:عقوبة مقدرة: وهي التي حددت الشريعة الإسلامية مقدارها ونوعها فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها مثل عقوبة الجلد في جريمة الزنا. وعقوبة غير مقدرة: وهي التي أعطت الشريعة الإسلامية للقاضي السلطة في تقدير العقوبة بعد اختيار نوعها، كما في عقوبات التعزير وفق ضوابط معينة .

4. **العقوبة من حيث المحل الذي تصيبه:** وتقسم العقوبة من حيث المحل الذي تصيبه إلى: عقوبة بدنية: تصيب جسم الجاني كالجلد. وعقوبة مالية: تصيب مال الجاني كالدية. وعقوبة مقيدة للحرية: كالحبس. وعقوبة نفسية: وهي العقوبة التي تسبب للجاني ألما نفسياً كالتوبيخ.

5. **العقوبة من حيث نوع الجريمة التي فرضت عليها:** وتقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم التي فرضت عليها إلى:

- عقوبات الحدود: وهي المفروضة على جرائم الحدود مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة.
- وعقوبات القصاص والديات: وهي المفروضة على جرائم القصاص والديات أي جرائم الاعتداء على النفس وعلى مادون النفس.

- وعقوبات التعازير: وهي المفروضة على جرائم التعازير أي على ما عدا جرائم الحدود ، وجرائم القصاص، والديات، مثل جريمة الغش، وأكل الربا، والخلوة بالأجنبية.

المطلب الثاني
عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية

إن عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن كونها حدا أو قصاص أو تعزيراً. إلا أنه من الضرورة بمكان التنبيه إلى أمرين مهمين بين يدي بيان عقوبة الاعتداء على الموظف العام.

❖ **الأمر الأول:** أن المراد بالعقوبة في هذا الخصوص، عقوبة الاعتداء على الموظف العام وهو متلبس بوظيفته في مكتبه أو مكان مزاولته لوظيفته، و إلا فإن الاعتداء عليه وهو خارج الوظيفة وليس بسببها، يعد اعتداء على شخص لا يتميز عن غيره بأية صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقررة على الاعتداء عليه.

❖ **الأمر الثاني** : يجب أن ندرك أن الاعتداء على الموظف العام وهو يقوم بعمله، ليس اعتداء على الموظف في شخصه و إن لحقه أذى في جسمه أو مشاعره، بقدر ما هو اعتداء على النظام، ومس بيبته، من خلال الاعتداء على من يمثله، لأن الموظف العام نائب عن ولي الأمر فيما أنيط به من عمل أو خدمة يقدمها لأفراد الأمة، وهذا ما يجعل في عقوبة الاعتداء على الموظف العام من الشدة ما لا يكون في حالة الشخص العادي.

ويشهد لهذا الاعتبار تغليظ الفقهاء العقوبة في حق من اعتدى على دابة القاضي أو بعض ممتلكاته، بخلاف ما لو وقع الاعتداء نفسه على دابة غير القاضي أو ممتلكاته، حيث أوجبوا في حق الأول ضمان الدابة والملبوس كاملاً، ولو اعتدى على جزء منها، جاء في التاج والإكليل في ضمان الكل ولو كان الاعتداء قليلاً :

"... فإن قطع ذنب دابة القاضي أو أذ ا، وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك فذلك سواء .... ولا فرق بين المركوب والملبوس"(1). وما ذلك إلا للصفة الاعتبارية التي يتمتع ا القاضي داخل ا تمع، وما يمثله من ولاية هـي نيابة عن الولاية العامة، وما في الاعتداء على ممتلكاته من مس بيبة الحكم وهيمنته.

إذا كانت هذه نظرة الفقهاء في الاعتداء على مركوب القاضي وملبوسـه، فما الظن لو كان الاعتداء على شخص القاضي نفسه، والموظف العام أحد ممثلـي النظام العام، ورمز سيادته، و المتصرف بسلطته العامة، فلا مناص أن الاعتداء عليه اعتداء على كل العناصر التي يمثلها.

والاعتداء على الموظف العام قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً:

- **ومن صور الاعتداء المعنوي : إهانة الموظف العام** : والإهانة هنا مزدوجة فهي إهانة للموظف العام شخصياً، وإهانة للنظام الذي يمثله، ويجدر بالقاضي وهـو يقرر العقوبة التعزيرية المناسبة لهذا الاعتداء ألا يغفل عنصر الخـدش في هيبـة النظام، والاستهانة بمآلات هذا التصرف، والذي من شأن أن يجرئ الرعاع على حرمات الدولة و ممتلكات الأمة.

وللقاضي أن يجعل العقوبة التعزيرية في هذه الصورة، جلدا أو سجناً أو يجمع بينهما بحسب درجة الاعتداء، وقدر الموظف العام المتعدى عليه، وملابسات هـذا الاعتداء، مع التنبيه إلى انه إذا استعمل المعتدي في إهانته للموظف ألفـاظ قـذف فعلى القاضي أن يحقق في هذا الأمر بما يملك من وسائل للحكم بالعقوبة التي قـد تصل إلى حد القذف متى توافرت بقية شروطه.

---

(1) المواق (محمد بن يوسف): " التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، مطبعة دار الـسعادة، ط1، 1329 هـ ـ ، 292/6.

- **ومن صور الاعتداء المادي: استعمال القوة والعنف:** قد يكـون لاسـتعمال العنف والقوة في الاعتداء على الموظف آثار مادية على جسمه، وحينئذ ينظـر القاضي إلى هذه الآثار، فما قابله من عقوبة منصوص عليها حكم بـه، كـأن يقطع احد أطرافه أو يفقأ عينه فالقصاص في هذه الحالة متعين مع تـوفر بقيـة شروط القصاص، وإن لم يصل الاعتداء هذه الدرجة، اجتهد القاضي في العقوبة التعزيرية المناسبة للاعتداء مع الأخذ بعين الاعتبار دائماً العنصر المعنوي الـذي يمثله الموظف العام.

المبحث الثاني

عقوبة الاعتداء على الموظف العام في القانون

تمهيد :

بعد أن انتهينا عن الكلام في المبحث السابق عن عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة، ننتقل في هذا المبحث لنتعرف من خلاله على العقوبات المقررة لهذه الجريمة في القوانين الجنائية، وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثـة مطالب وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام بالإكراه.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام بإهانته.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام بالقوة والعنف.

المطلب الأول

عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام بالإكراه

لقد تبين من خلال دراسة القصد الجرمي لهذه الجريمة بأ ا تمتاز بانصراف نية الجاني فيها إلى تحقيق غاية أبعد من الاعتداء على الموظف العام، ألا وهي دفعه إلى الإخلال بواجب من واجباته الوظيفية. ولهذا فإن غالبية القوانين الجنائية التي نصت عليها، و قررت بشأ ا عقوبات أشد من غيرها، ومن قبيل هذه القوانين: قـانون العقوبات المصري[1] والليبي[2] والسوداني[3] والقطري[4].

أما عن عقوبة جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفـة العامـة في قانون العقوبات العراقي فهي بحسب نص المادة (231) منه تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. على أنه يجب الانتباه بأن الغرامة كعقوبة بدلية حدد مقدارها بموجب القرار الأخير لس قيادة الثـورة ذي الرقم (107) والصادر بتاريخ 26/ 4/ 2001 [5]، إذ أصبح مقـدارها لا

---

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة (137 مكرر/أ) من قانون العقوبات المصري على أنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من .... مع موظف عام أو .... ليحمله ... أو .... ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين .....

(2) ينص الشطر الأول من المادة (246) من قانون العقوبات الليبي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشهر كل من ....".

(3) تنص المادة (164) من قانون العقوبات السوداني على أن: " كل من ... لأجل ... أو ... يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً " .

(4) تنص المادة (123) من قانون العقوبات القطري على أن: " كل من .... فيحصل ... أو .... يعاقب بـالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات

(5) منشور في جريد الوقائع العراقية، عدد 3877 ، س 42، في 7 / 2001/5 م .

يقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا يزيد على مائتين وخمسين ألـف دينـار في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات[1] .

وبصدور هذا القرار تصبح عقوبة جريمة الإكراه في الوقت الحاضر بـالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار، ومع ذلك فإن هذه العقوبة تبقى حسب تقديرنا خفيفة لا تتناسب مع الخطورة الحقيقية لجريمة الإكـراه علـى الإخـلال بواجبات الوظيفة العامة ومن شأ ا أن تجعلها أقل جسامة[2]، بينما هي في الواقـع أشد خطورة من غيرها.

وأخيراً لا بد من القول بأن المادة (232) من قانون العقوبات العراقـي نصت على تشديد عقوبة جريمة الإهانة وجريمة الاعتداء بالقوة والعنف، وكـذلك جريمة الإكراه على الإخلال بواجبات الوظيفة العامة عند اقتران أي منـها بأحـد الظروف الآتية:

1. ارتكاب الجريمة مع سبق الإصرار[3].
2. ارتكاب الجريمة من قبل خمسة أشخاص فأكثر.
3. ارتكاب الجريمة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً.

---

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، ، مرجع سابق ص 158.

(2) تنص المادة (23) من قانون العقوبات العراقي على أن: " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنـواع:- الجنايـات والجنح والمخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون ...".

(3) عرفت الفقرة الثالثة من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي، سبق الإصرار: هو التفكير المـصمم عليـه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي ".

أما عن كيفية التشديد فالمحكمة المختصة ملزمة باتباع المعيار الذي حدده القانون العراقي في المادة (136) من القانون المذكور، ومؤداه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات[1].

(1) السليمان (صباح محمد مصباح): الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص159.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام بإهانته

تختلف عقوبة جريمة الإهانة الموجهة ضد الموظف العام أثناء تأديـة واجبـه الوظيفي أو بسببه باختلاف القوانين الجنائية، فمن القوانين ما فرضت على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس فقط، كقانون العقوبـات الـسوري[1]، واللبنـاني[2]، والليبي[3]، ومنها لم تكتف بعقوبة الحبس لذا أضافت إليها عقوبة الغرامة أيـضاً، كقانون العقوبات الجزائري[4]، والمغربي[5]، والتونسي[6]، ومنها ما قررت بشأ ا عقوبة الحبس أو الغرامة، أي سمحت للقضاء بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين فقـط على الجاني، وهذا هو حال قانون العقوبات المصري[7].

---

(1) وقد حدد هذا القانون مدة الحبس بأن لا تتجاوز ستة أشهر. أنظر الفقرة الأولى من المادة (373) منه.

(2) وقد حدد هذا القانون مدة الحبس أيضاً بأن لا تتجاوز ستة أشهر. أنظر الشطر الثاني منه.

(3) وقد حدد هذا القانون مدة الحبس بأن لا تتجاوز السنة. انظر الشطر الأول من المادة (245) منه.

(4) ينص الشطر الأول من المادة (144) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامـة من 500 إلى 5000 دينار كل من .....".

(5) ينص الشطر الأول من المادة (263) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة مـن مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم من ......" .

(6) تنص المادة (123) من هذا القانون على أن: "...... يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك.

(7) تنص الفقرة الأولى من المادة (133) من هذا القانون على أن: " .... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علـى سـتة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري ".

وأخيراً هناك من القوانين الجنائية ما فرضت على جريمة الإهانة عقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معاً، أي أنها أجازت للقضاء الجمع بينهما، كقانون العقوبات السوداني[1]، والأردني[2]، والقطري[3].

ورغم اختلاف القوانين الجنائية المذكورة سابقاً حول تحديد عقوبة جريمة الإهانة، إلا أنها اتفقت على ضرورة تشديد هذه العقوبة فيما لو وجهت الإهانة إلى محكمة قضائية أو إلى أحد أعضائها في أثناء انعقاد الجلسة[4]، مما يعكس ذلك الأهمية الخاصة التي توليها تلك القوانين للوظيفة القضائية.

أما بالنسبة لعقوبة جريمة الإهانة في قانون العقوبات العراقي، فيلاحظ أن القانون قبل تعديله لنص المادة (229) من هذا القانون، كان يفرق في العقاب بين حالة الإهانة الموجهة ضد الموظف العام أو المجلس أو الهيئة الرسمية وحالة الإهانة الموجهة ضد القاضي أو المحكمة القضائية أو الإدارية أو الذي يمارس عملاً قضائياً، إذ عاقب على الحالة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، في حين عاقب على الحالة الثانية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(1) تنص المادة (166) من هذا القانون على أن: "... يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة (196) من هذا القانون على أن: "يعاقب على التحقير بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة خمسة دنانير إلى ثلاثين دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين معاً ...".

(3) ينص الشطر الأول من المادة (121) من هذا القانون على أن: ".... يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال أو بالعقوبتين معاً".

(4) فعلى سبيل المثال قانون العقوبات السوري عاقب على الإهانة في هذه الحالة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بموجب الفقرة الثالثة من المادة (373) منه.

إلا أن القانون بعد تعديله للنص المذكور بالقانون ذي الرقم (90) لسنة 1985م وحدد عقوبة الجريمة كما جعلها أكثر صرامة من قبل، إذ عاقب عليها بالحبس وفي جميع الأحوال، وبذلك لم يعد هناك محلاً لعقوبة مثلما كانت قبل التعديل ولم يعد هناك أيضاً حد أعلى لعقوبة الحبس ولو أنها في كل الأحوال لا تتجاوز مدة خمس سنوات[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاستفزاز[2] السابق على جريمة الإهانة لا تسقط عقوبتها مثلما تسقط عقوبة جريمتي القذف والسب بين الأفراد العاديين[3].

فالموظف العام إذا استفز المراجع فرد عليه هذا الأخير بإهانته، تبقى الإهانة كما هي ولا تسقط عقوبتها، إلا إذا كان مصدر الاستفزاز هو خروج الموظف العام عن حدود مهامه الوظيفية بشكل صارخ ووقوع الإهانة عليه جراء ذلك، إذ تعد كأنها موجهة في هذه الحالة إلى شخص عادي[4].

---

(1) أنظر المادة (88) من قانون العقوبات العراقي.

(2) يقصد بالاستفزاز " إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق وبسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت " انظر: الحديثي (فخري عبد الرزاق صليبي): "الأعذار القانونية المخففة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986م، ص86.

(3) تنص الفقرة الثانية من المادة (436) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه ".

(4) السليمان (صباح محمد مصباح): الحماية الجنائية للموظف العام، مرجع سابق، ص155.

المطلب الثالث
عقوبة جريمة الاعتداء بالقوة والعنف

في الوقت الذي اختلف فيه القوانين الجنائية بشأن تحديد عقوبة جريمة الإهانة اختلفت أيضاً بشأن تحديد عقوبة جريمة الاعتداء على الموظف العام باستعمال القوة والعنف، إذا فرضت بعضها على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس فقط، كقانون العقوبات الجزائري[1]، والليبي[2]، والمغربي[3]، مثلاً في حين لم تكتـف بعـضها بعقوبة الحبس لذا أضافت إليها عقوبة الغرامة أيضاً، كقانون التونسي[4]، وسلطنة عمان[5]. في حين خيرت البعض الآخر من القوانين الجنائية محكمة الموضوع بـين الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة أو كليهما معاً، كقانون العقوبـات القطـري[6]، والإماراتي[7]، والسوداني[8]، أما قانون العقوبات المصري فقد عاقـب مرتكبيهـا

(1) وقد حدد هذا القانون مدة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أنظر الشطر الأول من المادة (148) منه.
(2) وقد حدد هذا القانون مدة الحبس بأن لا تزيد على سنتين. أنظر الشطر الأول من المادة 247 منه.
(3) وقد حدد هذا القانون مدة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين . انظر الشطر الأول من المادة 267 منه .
(4) ينص الشطر الأول من المادة (127) من هذا القانون على أن: "يعاقب بالحبس مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائـة فرنك ......".
(5) ينص الشطر الأول من المادة (172) من هذا القانون على: ".... يعاقب بالسجن من ثلاثة أشـهر إلى سـنة وبغرامة من عشر ريالات إلى مائتين ....".
(6) تنص المادة (122) من هذا القانون على أن: "...... يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامـة لا تزيد على ألف ريال أو بالعقوبتين معاً ....".
(7) تنص المادة (40) من هذا القانون على أن: ".... يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ....".
(8) تنص المادة (158) من هذا القانون على أن: "........ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامـة لا تزيد على مائتي جنيه أو بالعقوبتين معاً".

بالحبس أو الغرامة، أي خول القضاء سلطة الحكم بإحدى العقـوبتين فقـط دون الجمع بينهما[1].

وقد نصت غالبية القوانين الجنائية المذكورة سابقاً على تشديد عقوبة الجريمة إذا حصل مع فعل الاعتداء أو المقاومة ضرب أو نشأ عنه جرح[2]، بل أن الـبعض من هذه القوانين ذهبت إلى أبعد من ذلك، إذ شددت أكثر من عقوبة الجريمة وفي ذات النص إذا ترتب على الفعل بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقـد النظر أو أية عاهة مستديمة أو الموت بقصد أو بدون قصد، ومن قبيل هذه القوانين قانون العقوبات المغربي[3]، والجزائري[4].

وفيما يتعلق بعقوبة جريمة الاعتداء او المقاومة في قانون العقوبات العراقي ، فقد كانت قبل تعديل القانون لنص المادة (230) من هذا القانون هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، إلا أ ا أصـبحت

---

(1) تنص المادة (136) من هذا القانون على أن: "........ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامـة لا تزيد على مائتي جنيه مصري أو بالعقوبتين معاً".

(2) فعلى سبيل المثال قانون العقوبات الليبي عاقب على الجريمة في هذه الحالة بالحبس بموجب الـشطر مـن المـادة (147) منه، وقانون العقوبات المصري عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز مـائتي جنيه مصري بموجب المادة (137) منه، وقانون العقوبات التونسي عاقب عليها بالسجن مدة عـشرة أعـوام وبخطية قدرها ألف فرنك بموجب الشطر الثاني من المادة (127) منه.

(3) تنص المادة (267) من هذا القانون على أنه " ...... فإذا ترتب عن العنف قلع أو بتر أو حرمان من اسـتعمال عضو أو عمي أو عور أو أي عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة. وإذا ترتب عن العنف موت دون نية إحداثه، فإن العقوبة تكون السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة. وإذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام".

(4) كما جاءت المادة (148) من هذا القانون بنفس التفصيل الوارد في المادة سابقة الذكر إلا أ ا عاقبت على الحالة الأولى بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، في حين عاقبت على الحالتين الثانية والثالثة بالـسجن المؤبد.

بعد التعديل بموجب القانون ذي الرقم (35) للسنة 1986، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبذلك لم يعد بإمكان القضاء الحكم بالحبس لمدة أقل من السنة ولم يعد بإمكانه الآن أيضاً الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس .

كما اعتاد القانون العراقي على تشديد عقوبة هذه الجريمة إذا حـصل مـع الفعل المكون لها جرح أو أذى، إذ كان يعاقب عليها في هذه الحالة قبل التعـديل بالحبس أو الغرامة إن كان المجني عليه موظفاً عادياً وبالحبس والغرامة أو أحدهما إن كان المجني عليه قاضياً، أو من هو بدرجة مدير عام، أما بعد تعديله للنص المذكور فقد اخذ يعاقب على الجريمة في هذه الحالة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا كان المجني عليه موظفاً عادياً، وبالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان المجني عليه قاضياً أو من هو بدرجة مدير عام.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون العراقي عاقب علـى هـذه الجريمة في بعض القوانين الخاصة أيضاً، منها قانون المرور ذي الرقم (48) للـسنة 1971 المعدل والذي تنص الفقرة الثانية من المادة (26) منه علـى أن يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اعتدى على مسؤول المرور أثنـاء تأدية واجبه أو بسبب ذلك.

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات إ ذا حصل بنتيجـة الاعتداء والمقاومة جرح أو أذى ولا يخل ذلك بفرض أية عقوبة أشد يقررهـا أي قانون آخر للجرح أو الإيذاء.

وهناك من يرى[1] بأن حشر الجريمة في قوانين خاصة له مأخذه وعيوبه المتعددة، من أهمها أن التعديل الذي سيجرى على قانون العقوبات العام قد لا تسايره القوانين الخاصة، فيؤدي ذلك إلى فارق بعيد في العقوبة المقررة للجريمة نفسها بين النصين العام، والخاص، وهذا ما يلاحظ فعلا على العقوبة الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون المرور سالف الذكر، إذ ظلت كما هي ولم تساير التعديل الذي طرأ على العقوبة الواردة في نص المادة (230) من قانون العقوبات، وكان بإمكان المشروع العراقي أن يتجنب هذا الأشكال لو أنه صاغ نص الفقرة الثانية من المادة (26) من قانون المرور بذات الطريقة التي صاغ با نص المادة (29) من قانون المحاماة ذي الرقم (173) للسنة 1965 المعدل الذي جاء فيه يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأدية أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

فيلاحظ على هذا النص أنه لم يقرر عقوبة خاصة لجريمة الاعتداء الواردة فيه، وإنما اكتفي بما يقرره قانون العقوبات بشأن ذات الجريمة من عقوبة، وهو بذلك سيبقى مساير لهذا القانون – أي قانون العقوبات – والتعديلات الجارية عليه[2].

(1) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق ، ص 155.

(2) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، مرجع سابق، ص 157-158.

المبحث الثالث

مقارنه بين عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نظرية الشريعة في العقاب.

المطلب الثاني: نظرية القوانين الوضعية في العقاب.

المطلب الثالث: شمول الشيعة الإسلامية وكمالها وتفوقها على القوانين الوضعية.

المطلب الأول
نظرية الشريعة الإسلامية في العقاب

تمهيد:

الأساس الذي قامت عليه العقوبات في الشريعة الإسلامية هو الأساس الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية كلها، لأن العقوبات في الشريعة الإسلامية هي جزء منها، والشريعة الإسلامية متماسكة الأجزاء لا تنافر بين هذه الأجزاء، بل تعمل كلها لتحقيق أهداف سامية كبيرة، يتضح أحد هذه الأهداف في قوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم ρ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[1] فأساس الشريعة إذن، "ومنها العقوبات الشرعية"، هو (الرحمة) أي رحمة الله تعالى بعباده، فهو جل جلاله الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء.

مضمون الرحمة و ما تعنيه:

الرحمة تعني إرادة الخير والنفع أو المصلحة لمن يراد رحمته ، ودفع الضرر والشر عنه وهذا المضمون للرحمة – أي رحمة الله – أو ما تقتضيه أمر ظاهر في الشريعة الإسلامية يدل عليه استقراء نصوصها المختلفة ، وقد صرح بهذه الحقيقة غير واحد من العلماء ، فقد قال الفقيه العز بن عبد السلام : " إن الشريعة كلها مصالح: إما تدرء مفاسد أو تجلب مصالح"[2]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:" إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[1]،

---

(1) سورة الأنبياء: الآية 107.

(2) العز بن عبد السلام: "قواعد الأحكام في مصالح الآنام"، أم القرى للطباعة والنشر، د.ت، 11/1.

(1) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني): "منهاج السنة النبوية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2000م، 1/147-2/240.

وقال ابن القيم: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العبـاد في المعـاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلـها ، فكـل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المـصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويـل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه[2].

تشريع العقوبات في مصلحة العباد:

وإذا كان أساس العقوبات الشرعية هو: " الرحمة " أي رحمة الله بعباده، أي إرادة الخير والمصلحة لهم ودرء الضرر والمفاسد عنهم، فتشريع العقوبـات، إذن في مصلحة الناس قطعاً، وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله تعـالى إذا يقول عن العقوبات بأنها: " شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عـن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكمـا يقـصد الطبيب معالجة المريض"[3].

فتشريع العقوبات الدنيوية على مرتكبي الجرائم هو من مظـاهر رحمـة الله بعباده، لما في هذه العقوبات من قابلية الزجر عن ارتكاب الجريمة، وبهـذا الزجـر ينكف الإنسان عن ارتكاب الجريمة، فيتخلص من الوقوع في الإثم والخطيئة، وإذا لم ينزجر وارتكب الجريمة وعوقب، فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض

---

(2) ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ، 1/3.

(3) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني): "السياسة الشرعية"، ط1، دار الكتب العلميـة، بيروت، لبنان، 1415هـ /1994م، ص121، 122.

المحتاج إليه، وبمثابة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع أو ذلك الكي مصلحة مؤكدة له وإبقاء لحياته، وإيقافاً للمرض من السراية وهلاك الجسم كله، وأيضاً: فإن بهذا العقاب للمجرم مصلحة للمجتمع لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم وأعراضهم بإخافة من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة، لئلا يحل فيه ما حل بمن عوقب، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما ارتكبه من جريمة.

الحزم في إقامة العقوبات الشرعية:

العقوبات الشرعية، وهي تشريع إلهي، شرعها الله لتنفذ إذا وجب موجبها لا لتنبذ، فهي واجبة التطبيق دون تراخ أو تأخير، ولا يسع ولي الأمر التهاون في تطبيقها أو تعطيلها لأنها من شرع الله، وإن تعطيلها يؤدي إلى سخط الله تعالى، كما يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله، لأن تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق وضنك العيش، وفقد الأمن والخوف من العدو، فيجب أن يكون ولاة الأمور أشداء جادين في إقامة حدود الله، لا تأخذهم رأفة في دين الله، وأن يكون قصدهم من إقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد، و إنما يجب أن يكون ولي الأمر بمثابة الوالد إذا أدب ولده، يؤدبه رحمة به وإصلاحاً له، مع أنه يود أن لا يحوجه إلى التأديب، وبمثابة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه[1].

(1) زيدان (عبد الكريم) "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص13.

أصول العقوبة الشرعية:

لما كان أساس العقوبة في الشريعة الإسلامية إرادة الرحمة بالعباد وتحقيق المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم، فقد تفرع عن هذا الأساس جملة أصول روعيت في تشريع العقوبات الإسلامية، لتكون منسجمة مع هذا الأساس الذي قامت عليه، و محققة للغرض المقصود منها، فما هي هذه الأصول؟:

أولاً- المساواة بين الجريمة و العقوبة: الأصل الأول للعقوبة الشرعية المساواة بينها وبين الجريمة، أي أن العقوبة بقدر الجريمة أي بقدر ما تستحقه الجريمة من عقوبة ودليل هذا الأصل قوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[2] ، وهذا الأصل في الحقيقة من مظاهر عدل الله سبحانه وتعالى فيما يشرعه لعباده، ولأن العقوبة شرعت للضرورة، ضرورة إصلاح الأفراد ودرء المفاسد عن المجتمع، والضروريات تقدر بقدرها، ولأن العقوبة ليست هي الأصل في إصلاح الفرد وحفظ مصالح الناس، وإنما هي كالاستثناء، لأن الأصل في الإصلاح وحفظ مصالح الناس تعميق معاني الإيمان في النفوس، وإشاعة الوعي الديني في الناس، والاستثناء لا يتوسع فيه، ولأن العقوبة كالدواء للمريض، و الدواء يعطى بمقدار موزون دقيق بقدر حاجة المريض و لا يعطى جزافاً فالعقوبة بقدر الجريمة وبقدر ما تستحق من عقوبة.

وهذه المساواة ظاهرة في عقوبات القصاص في جرائم القتل العمد، لأن القصاص هو أن يفعل بالجاني مِثلُ فعله بالمجني عليه، كما تظهر المساواة في جرائم الحدود، وإن خفيت هذه المساواة على قصيري النظر.

(2) سورة الشورى الآية: 40.

كذلك تظهر المساواة في جرائم التعزير لأن التعزير يختلف باختلاف جرائم التعزير، فكانت المساواة محل اعتبار عند من يقدر عقوبة التعزير[1].

حقيقة المساواة المقصودة بين الجريمة وعقوبتها:

ومما يجب أن يعرف جيداً أن المساواة المقصودة بين الجريمة وعقوبتها، ليست مساواة بين أوزان أشياء مادية محسوسة، وإنما هي مساواة معقولة تقوم على أساس ملاحظة مقدار المعصية، والضرر في الجريمة وما تستحقه من عقاب مناسب لهـا، بمعنى أن المساواة هنا تقوم على المساواة بين الجريمة من جهة كثافة أو كبر المعصية فيها، ومقدار الضرر الناتج عنها وبين العقوبة المقدرة لها شرعاً، و قد تولى الله جل جلاله هذا التقدير العادل بين الجريمة والعقوبة في جرائم الحدود و جرائم القصاص، و الديات فجاءت بأدق ما تعنيه المساواة بين الجريمة وعقوبتها بحيث لا يسع المسلم مطلقاً الشك في انعدام المساواة بين الجريمة وعقوبتها، في هذا النوع من الجـرائم. والذي يشك في تحقيق هذه المساواة هو من لا يؤمن بأن هذه العقوبات هي مـن تشريع الله الذي له الكمال المطلق والعدل المطلق، أو يعتقد أ ا من تـشريع الله، و لكن يبيح لنفسه التعقيب عليها وعدم التسليم لها، وهذا منه مناقض لأصل الإيمـان والإسلام، ويوقعه في الردة عن الإسلام وما عليه إلا أن يتوب إلى الله تعالى و يسلم ويستسلم لله و لشرعه، و ليتذكر دائمـاً قولـه تعـالى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[1] فهي نص قاطع على المساواة بين الجريمة و عقوبتها[2].

---

(1) انظر: المهدي(السيد الصادق): "العقوبات في الشريعة"، دار الزهراء، الرياض، 1987، ص 40.

(1) سورة الشورى الآية: 40.

(2) زيدان (عبد الكريم): "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص14.

ثانياً- كفاية العقوبة الشرعية للردع و الزجر: وفي العقوبة الشرعية من الألم مقدار كافٍ للردع و الزجر لمن تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة لأن من غرائز الإنسان غريزته في حب البقاء وسلامته من المؤذيات والآلام، فإذا علم أنه إذا أرتكب الجريمة فقد حياته، أو ناله أذى في بدنه، أو قطعت بعض أعضائه، أنزجر وكف عن إرادته ارتكاب الجريمة، و إذا لم تخفه العقوبة، و بالتالي لم تردعه عن ارتكاب الجريمة، فإن ما يحسه من إيلام عند تطبيق العقوبة عليه سيمنعه غالباً من العودة إليها، كالذي تمسه النار ويحس بحرارتها و إيلامها، فإنه لا يعود إلى مسيسها مرة أخرى، كما أن في معاقبته عبرة لغيره وزجراً له وتحذيراً من ارتكاب الجريمة، لئلا يصيبه ما أصاب من أرتكبها. ومن أجل هذا كان لابد للعقوبة حتى تكون رادعة زاجرة أن يكون ما فيها من الإيلام كافياً للردع و الزجر للإنسان، وإخافته من ارتكاب الجريمة لئلا يقع عليه المؤلم المخوف، لأن في كل إنسان – كما قلت – غريزة حب الذات، وحب البقاء، و السلامة من المؤذي المؤلم، و إنه إذا أرتكبها و عوقب عليها كان العقاب رادعاً له من العودة إليها، و لهذا قال الفقهاء عن العقوبات الشرعية: "بأنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده"، " أي تمنع من ارتكاب موجباتها، وهي الجرائم، وتزجر من ارتكبها وعوقب عليها من العودة إليها[1]، وهي الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2].

---

(1) أبو زهرة (محمد): "فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1/21-36..

(2) عكاز (فكري أحمد): "فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون" ، ط1/ 1402هـ ، 1982م، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ص27.

ثالثاً - رعاية مصلحة ا تمع و مصلحة الفرد: و يعني هذا الأصل التأكيد على حماية ا تمع من ضرر الجريمة دون إهمال لشخصية ا رم عند تقرير العقوبة التي يستحقها[3]، وهذا الأصل له علاقة بنظريتين في العقاب:

1. **النظرية الأولى:** تذهب إلى التأكيد على حماية ا تمع من الجريمة والإجرام، وتبالغ في هذا التأكيد إلى حد إهمال شخصية ا رم، و ظروفه و أحوال ودوافع ارتكابه الجريمة لأن ما يهم هذه النظرية هو حماية ا تمع، فلا بأس عندها، من تشريع أقسى العقوبات ما دام ذلك يحقق حماية ا تمع من وقوع الجريمة[4].
2. **النظرية الثانية** : تؤكد على الاهتمام بشخصية ا رم، وأحواله و ظروفه ودوافعه إلى ارتكاب الجريمة، وتحاول أن تخفف عنه العقوبة إلى أقل قدر ممكن، زاعمة أ ا بذا التخفيف تريد إصلاحه وإن أدى ذلك إلى تعرض ا تمع إلى الإجرام، وعمل ا رمين. وتعرف هذه النظرية (بتفريد العقاب) أي عدم جعل العقاب واحداً بالنسبة للجميع، وإنما يتنوع بتنوع أحوال وظروف الأفراد. والشريعة الإسلامية - إذ جمعت في تشريعها العقوبات وتحديد مقاديرها بين مدلول هاتين النظريتين - فإ ا أخذت بأحسن ما في كل منهما، بحيث تتحقق مصلحة ا تمع بحمايته من الجريمة وا رمين، وتتحقق بنفس الوقت مصلحة ا رم بمراعاة ظروفه وأحواله بالقدر الذي يستحقه من المراعاة. ففي عقوبات الحدود جعلت الشريعة الإسلامية رعاية ا رم، وملاحظة ظروفه وأحواله تقف عند حد التأكد من بلوغه وعقله واختياره وانتفاء حالة الضرر أو الإكراه في

---

(3) عودة (عبد القادر): "التشريع الجنائي الإسلامي"، مرجع سابق، 609/1.

(4) الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي): "الموافقات"، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ت، ، 3/2.

حقه، وكذا انتفاء الجهل في حقه في بعض الحالات كمن شرب الخمر ظاناً أنه عصير مباح، وكمن زفت إليه امرأة على اعتبار أ ا زوجته فدخل با فتبين أ ا أجنبية. فإذا ارتكب الشخص الجريمة من جرائم الحدود، وهو بالغ عاقل مختـار غير مكروه وليس هو في حالة الضرورة استحق العقوبة المقـدرة لجريمتـه إذا توافرت شروط الجريمة و شروط عقوبتها فيه، و لا يلتفت إلى ما قد عـسى أن يقال من تبريرات لفعله، مثل قلقه النفسي، أو سوء تربيته، أو فساد بيئتـه، أو درجة ثقافته، لأن هذه الأشياء لا تبرر إعفاءه من الجريمة والعقاب ولا تخفيـف العقوبة عليه، لأن مراعاته تقف عند حدود ما ذكرناه من بلوغ وعقل واختيار وعدم اضطراب ولا إكراه. أما الأخذ بنظرية (تفريد العقاب) في جرائم الحدود بحجة مراعاة وملاحظة اعتبار شخصية ا رم وظروفه وأحواله، فإن هذا المسلك سيؤدي إلى كثرة الجرائم، وإفلات ا رمين من العقاب الرادع بحجة ملاحظـة ظروف وأحوال ونفسية ا رم.

يوضح ذلك أن نظرية (تفريد العقاب) غير منضبطة وليست لها حدود واضحة، مما يجعل تسرب الهوى وسوء التقدير لدى القاضي أمراً محتملاً جـداً عند تقدير العقوبة، مما يعود على ا تمع بالضرر الأكيـد، والـضرر مرفـوع ومدفوع شرعاً، ولا يندفع إلا بتطبيق هذه العقوبات على الجميع، مع ملاحظة أشخاصهم عند حد التأكد من بلوغهم وعقلهم واختيـارهم وخلـوهم مـن حالات الضرورة والإكراه(1).

ومما سبق يتبين أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تقوم على أصلين أساسين أو مبدأين عامين هما:

(1) زيدان (عبد الكريم): القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص16- 17.

1. حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة.
2. إصلاح حال الجماعة بكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وحمايتهم من المفاسد والمخاطر التي تحيط بجميعهم أو بأفرادهم(2).

ومن خلال ما تقدم عن سياسة العقاب و بالتأمل في أسلوب وطريقة الشريعة الإسلامية في مجال هذه السياسة حول ما يختص بظاهرة الاعتداء على الموظف العام فإنه يمكن القول بأن هذا الدين يحارب جميع الجرائم والمخالفات ويعالج أي انحراف، وله منهجه الواقعي في ذلك والمتمثل في الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: غرس الوازع الديني، وإيقاظ الضمير، وذلك بالتربية الخلقية،و تهذيب النفوس. وهذه تحقق الوقاية من المرض، وتقديم الدواء الذي يساعد المجتمع على الشفاء من علل الجرائم و الانحراف و من ذلك جريمة الاعتداء على الموظف العام

الطريقة الثانية: وهو أسلوب الردع والجزاء الذي يقوم عليه النظام الجنائي الإسلامي، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى الحدود، والقصاص، والتعازير. وهذه الطريقة تعتبر بمثابة العلاج الجراحي الناجح الذي لا مناص من استخدامه في الحالات التي تتطلب ذلك، ولعل الطريقة الثانية هي بيت القصيد فإذا ما ارتكب الجاني جريمته ضد الموظف العام، و لم يرتدع مع الإنكار عليه وزجره، وكذا لم تفد معه الأساليب الوقائية والبديلة عن هذا الاعتداء، فلا شك أنه يصبح عضواً عليلاً، يحتاج إلى علاج كي لا تستشري عدواه إلى غيره أو ضرره إلى سواه، و من هنا فإن الشريعة الإسلامية المباركة لا ترى مانعاً من استصلاحه بتأديبه بما يكون

---

(2) عكاز (فكري أحمد): "فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون"، مرجع سابق، ص 28.

رادعاً له ولأمثاله وذلك كي لا يعاود في الاعتداء مرة أخرى ويكون ذلك بـإذن ولي الأمر أو الحاكم أو من يقوم مقامه.

المطلب الثاني

نظرية القوانين الوضعية في العقاب

كانت القوانين الوضعية تنظر إلى المجرم نظرة تفيض عنفاً و قسوة، و كان أساس العقوبات المبالغة في الإرهاب والانتقام و التشهير، وكان من العقوبات المقررة المعترف بها قانون الحرق والصلب وتقطيع الأوصال وصلم الآذان وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماة في النار، وغيرها من أنواع التعذيب ... الخ، ولم تكن العقوبات في الغالب تتناسب مع أهمية الجرائم التي قررت لها، فبرغم من قسوة بعض العقوبات التي ذكرناها و فظاعة بعضها كانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة، فمثلاً كان القانون الإنجليزي حتى أواخر القرن الثامن عشر يعاقب على مائتي جريمة بعقوبة الإعدام ومن هذه الجرائم سرقة أكثر من شلن من شخص "خمسة قروش تقريباً في العملة المصرية"، وكان القانون الفرنسي يعاقب بالإعدام على مائتين وخمس عشرة جريمة معظمها بسيطة.

وكان الأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو الانتقام من المجرم وإرهاب غيره، وفكرة الانتقام والإرهاب هي التي سوغت تقرير العقوبات القاسية وهي التي سوغت التمثيل بالمجرم وتشويه جسمه، بل هي التي سوغت محاكمة الأموات ومحاكمة الحيوان والجماد، (والحيوان لا يشعر بالمحاكمة أو لا يفقه معناها و قد يحس بالعقوبة و يتألم منها و لكنها لن تردعه عن الفعل الذي أرتكبه وحوكم من أجله، ومحاكمة الحيوانات والأموات والجمادات، و إنزال العقوبات بالجميع تؤدي إلى إرهاب وتمثل فكرة الانتقام خير تمثيل)[(1)].

---

(1) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، 1/ 621-622.

و بدأت النظريات و الآراء من الفلاسفة ووضـع النظريـات و القـوانين للنهوض بذه القوانين الوضعية فعرفت العقاب على أنه: "جزاء يقـرره القـانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[(1)].

وقيل: هو"الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون"[(2)].

وقيل أيضا: "انتقاص من حقوق قانونية للإنسان ت له سلطة القـضاء بمـن يسلك سلوكا يحظره قانون العقوبات ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر لان مخالفته أصبحت أمرا واقعا وإنما يعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مـرة أخـرى سواء من جانب صاحبه أو من جانب أي مواطن من المواطنين"[(3)].

وأدى ذلك إلى رفع حالتها عن التي كانت عليه من القرون القديمة، و قـد وجد بعض علماء القانون أن النظريات والقوانين القديمة أخفقت، لأ ـا تحتفـل بالجريمة و مل شأن ا رم، وأن النظرية العلمية أخفقت أيضاً لأ ا تحتفل بـا رم و مل الجريمة، ورأوا بعد ذلك أن يدمجوا النظريتين في نظرية جديدة بحيث يتمثل في العقوبة على كل جريمة فكرتان: "فكرة التأديب و الزجر، وفكرة شخصية ا رم"، ولكنها فشلت أكثر مما فشلت سابقتها من نظريات وذلك لأ ا تقوم على نظريتان تناقض أحداهما الأخرى.

ويمكن القول أن الاتجاه السائد اليوم لدى شراح القوانين الوضعية هـو أن الغرض من العقوبة تأديب ا رم واستصلاحه ومعاونته على استعادة مكانته السابقة

---

(1) حسني (محمود نجيب): "علم العقاب"، دار النهضة العربية، ص35.

(2) راشد (علي): "موجز القانون الجنائي"، مطبعة ضة مصر بالفجالة، القاهرة 1957م ص493.

(3) بنام (رمسيس): "النظرية العامة للقانون الجنائي"، دار المعارف بالإسكندرية 1968م، ص39.

في الهيئة الاجتماعية[1]. ومع أن هذا هو الاتجاه الأساسي فهناك اتجاه ثان يرى أصحابه أن تكون العقوبة أداة استئصال كلما كان ا ـرم غير قابل للإصلاح.

وهناك اتجاه ثالث يرى أن تكون العقوبة وسيلة لحماية ا تمع من إرهاب من تحدثه نفسه بارتكاب الجرائم، وقد أيد الاتحاد الدولي هذا الاتجاه وأخذت به بعض البلاد الأوربية و منها ألمانيا[2].

وهذه الاتجاهات جميعاً تقوم إما على النظر إلى الجريمة دون ا ـرم وإما على النظر إلى ا ـرم دون الجريمة، وأما أ ا تقوم على الجمع بين هاتين الفكرتين، وهذه هي النظريات المختلفة عن العقوبة في عالم القوانين الوضعية، و ظاهر من استعراضها أن شراح القوانين الوضعية يتجهون اتجاهات مختلفة يناقض بعضها البعض، وقد منع تعدد النظريات من وضع أساس واحد ثابت للعقوبة في كل القوانين الوضعية فاتخذت كل دولة لنفسها اتجاهاً خاصاً بحسب ما تراه متفقاً مع مصلحتها الخاصة أو بحسب الفكرة السائدة فيها.

وبالنسبة لواضعي القوانين الوضعية حاولوا أن يجمعوا هذه النظريات والاتجاهات المختلفة بقدر الإمكان، و سنضرب مثالاً هنا بالنسبة للقانون المصري ونلخص وجهات النظر التي اتخذها القانون المصري في ذلك:

أولاً - أخذ القانون الجنائي بالمبدأ القائل بأن الغرض من العقوبة حماية الجماعة، وجعله مبدأ وضعت على أساسه العقوبات لكل الجرائم بحيث تكفي العقوبة لتأديب ا ـرم على فعلته وزجر غيره عن التفكير في مثلها.

---

(1) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، 1/ 624.

(2) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، 624/1، 625.

ثانياً - ركز على شخصية ا ـرم في كل الجرائم تقريباً فجعل لكل جريمة عقـوبتين أحدها أخف من الأخرى "وجعل لكل جريمة عقوبة حدين يختار بينهما"، وهـو بذلك لم يلزم القضاة إلزاماً بمراعاة شخصية ا ـرم عند اختيار العقوبة و تقـديرها. بل ترك لهم الحرية ينظرون إلى شخصية ا ـرم.

ثالثاً – رأوا كذلك أن لا ينظروا إلى شخصية ا ـرم في كل الجرائم وعلى الأخص في الجرائم الهامة، وبذلك حرم على القضاة أن يـ لوا بالعقوبة إلى حد معين، كمـا حرم عليهم إيقاف تنفيذ العقوبة، و قد أخذ بـذا المبدأ في قانون المخدرات و الغش و السلاح، ووجدوا أن ذلك له تأثيرا خطرا على الجماعة[1].

---

(1) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، مرجع سابق، 1/ 624-625.

المطلب الثالث

شمول الشريعة الإسلامية وكمالها وتفوقها على القوانين الوضعية

إن الشرائع السماوية إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وقد ثبت هذا من استقراء الأحكام الشرعية وعللها وحكمها التشريعية، وهذا الاستقراء لا يمكن لأحد أن ينازع فيه، ذلك إن تعاليل الأحكام في الكتاب والسنة متعـددة ومنتوعة ولا يمكن حصرها، فالشريعة الإسلامية وهي خاتمـة الـشرائع وضـعت لتحقيق مصالح الناس، ومصالح الناس هي المقصد الذي تريد الشريعة أن تحافظ عليه بواسطة تكاليفها.

والعقوبة في الشريعة الإسلامية إنما فرضت لإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد رحمة بم وحملا لهم على ما يكرهون ما دام فيه صلاحهم وصرفا لهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها بل إن الرسل لم يرسلوا إلا رحمة للعالمين. وإذا علم أن الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها من أجل ذلك وجب أن تعتمد العقوبة على أسس يتحقق با هذا الغرض كما ينبغي، وهـذه الأسـس لا تجدها في أي قانون آخر، فالله سبحانه وتعالى يعلم يما يصلح العباد، وهذه الأسس هي:

أولا: أن تكون العقوبة بحيث تمنع الناس من ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبت تكـون العقوبة صالحة لتأديب الجاني على جنايته وتزجر غيره عن التشبه به وسلوك طريقه

وفي معنى هذا يقول بعض الفقهاء في العقوبة: "إنها موانع قبل الفعل وزواجر بعده أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه"[1].

وعند النظر في القوانين الوضعية يتبين أن العقوبة تكاد تنحصر بالحبس، فجوهر العقوبة عندهم الحبس والسجن، وهذه هي العقوبة الأساسية، فيجازى بها المجرم الذي ارتكب جريمته لأول مرة ويجازى بها المجرم العاتي الذي تخصص في الإجرام، ويجازى بها الرجال والنساء والشبان والشيب، ويجازى بها من ارتكب جريمة خطيرة ومن ارتكب جريمة تافهة، وتنفذ العقوبة على هؤلاء جميعا بطريقة واحدة تقريبا، وقد أدى تطبيق هذه العقوبة على هذا الوجه إلى نتائج خطيرة ومشاكل دقيقة، مجملها كالتالي:

1. **إرهاق خزينة الدولة**: حيث يقيم المحبوس في أماكن تعد لهذا الغرض، تحتاج إلى صيانة، ونظافة، وحراس، وطعام وشراب... الخ، وهذا كله يستنفذ من ميزانية الدولة، وغالب المسجونين من الأصحاء، ففي سجنهم تعطيل لقدراتهم، واستنفاذ لأعمارهم فيما لا يجدي.
2. **إفساد المسجونين**: فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وبين المجرم العادي، ويضم أشخاص ليسوا بمجرمين وإنما جعلهم القانون مجرمين، كالمحكوم عليهم في جرائم الخطأ والإهمال، فاجتماع هؤلاء مع عتاة المجرمين في صعيد واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب يلقن ما يعلمه لمن هم أقل منه خبرة، والمتخصص في نوع من الجريمة لا يبخل بما يعلم

---

(1) ابن الهمام (كمال بن الهمام): "شرح فتح القدير"، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد بن علي بمصر، د.ت، 112/4.

عن زملائه، وقد دلت المشاهدات على أن أناس عاديون دخلوا السجن لأمـور تافهة، خرجوا منه وهم من عتاة ا .رمين.

3. **انعدام قوة الردع**: إن عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أ ا عقوبة رادعـة ولكن الواقع قد أثبت أ ا لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس ا .رمين، فغالـب ا .رمين يعودوا إليه مرة أخرى بجرائم أشد من السابقة.

4. **ازدياد الجرائم:** وقد وضعت عقوبة الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربة الجريمة، ولكن الإحصائيات التي لا تكذب تدل على أن الجرائم تزداد عاما بعـد عـام زيادة تسترعي النظر وتبعث على التفكير الطويل، وهذا يدل بشكل واضح أن عقوبة الحبس لم تردع عن ارتكاب الجرائم[1].

ثانيا: أن تكون العقوبة لحاجة الناس ولمصلحتهم فإذا كانت مصلحة الجماعـة في حاجة إلى تشديد شددت العقوبة، وإذا كانت المصلحة في التخفيف خففت فـلا يجوز أن تقل العقوبة أو تزيد عن حاجة الجماعة[2].

ثالثا: إذا اقتضت حماية الجماعة استئصال ا .رم من الجماعة أو حبس شره عنـها وجب أن يعاقب بالقتل أو الحبس حتى يموت ما لم يتب أو ينصلح حاله[3].

---

(1) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي "، مرجع سابق، 1/ 624-625.

(2) الماوردي (علي بن محمد حبيب البـصري): "الأحكـام الـسلطانية" ، ط1، ، دار الفكـر، القـاهرة، ص6 1404هـ، 1983م

(3) الخطيب (محمد الشربيني): "الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، مطبعة دار إحياء الكتب العربيـة، مـصر، د.ت 271/4،272.

رابعا: تعتبر العقوبة مشروعة إذا كانت تؤدي إلى صلاح الأفراد وحماية الجماعة ما لم يمنع منها الشارع فلا ينبغي الاقتصار على عقوبات معينة دون غيرها[1].

خامسا: لا يقصد بالعقوبة الانتقام من ا رم بل يقصد با استصلاحه والعقوبـات على اختلاف أنواعها تتفق في أ ا تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، وبالتالي فإن العقاب يختلف من شخص لآخر، فتأديب أهل المكانة أخـف من تأديب أهل السفالة والسفاهة[2].

وبذلك تكون نظرية الشريعة في العقوبة قد تـ هت عن العيوب التي شابت النظريات السابقة الوضعية – جميعاً – و سلمت من الانتقادات التي وجهت إليها. ولعله مما يدهش الكثيرين أن يعلموا أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية نظرية علمية فنية تامة التكوين لا يأتيها النقد من بين يديها ولا من خلفها.

ونستطيع القول أنه لا خلاف بين الشريعة والقوانين على المبادئ و الأصول التي تقوم عليها العقوبة، وإنما الخلاف على الكيفية التي تطبق بـ ا هـذه المبـادئ والحدود التي تطبق فيها فقد طبقت الشريعة كل المبادئ التي تعترف با القـوانين الوضعية، ولكنها لم تجمع بينها في كل العقوبات، ولم تسو بينها في كل الجـرائم، بل جعلت لكل مبدأ منطقة يعمل فيها، ومن ثم استطاعت الشريعة أن تخرج علـى الناس بنظرية منطقية عملية لا عيب فيها ولا مأخذ عليها. أما القوانين الوضعية فقد حاولت الجمع بين كل هذه المبادئ و التسوية بينها في كل الجرائم والعقوبات كما حاول ذلك شراح القوانين الوضعية. ويكفي الشريعة الإسلامية فخراً بعد هذا أ ا

---

(1) المرجع السابق 272/4.

(2) أبن الهمام (كمال بن الهمام): شرح فتح القدير،مرجع سابق، 212/4.

سبقت تفكير العالم بأحد عشر قرناً وأن العالم يسير على أثارها، ولا تزال تسبق تفكيره بمراحل[1].

مما تقدم بيانه يتضح جلياً سبق الشريعة الإسلامية السمحة على ما فيه مصلحة الفرد والجماعة والبشرية جميعا، وقد حددت حدودا وقررت عقوبات بما يقوم الجميع دون الضرر أو مراعاة مصلحة ما.

ووضعت بين يدي الإنسانية منهاجاً خالداً يصلح لكل زمان ومكان، فما على من أراد السعادة الدنيوية والأخروية إلا بالأخذ به، و قد عجزت القوانين الوضعية كما شاهدنا على مر العصور في إيجاد عقوبات لكل واحد، في زمان واحد، فضلاً عن إمكانية إيجاد قوانين تصلح كما في الشريعة الإسلامية لكل زمان و مكان، بل أنه بين الفينة والأخرى تظهر جرائم لم يسبق تجريمها بالقوانين فلا عقوبة لها إلا بعد تجريمها و إيجاد عقوبة لها، وبذلك يطالب بعضهم بضرورة تحديد الجرائم ووضع حد لها.

(1) عودة (عبد القادر عودة)، " التشريع الجنائي الإسلامي... "، مرجع سابق، 1/ 627.

الفصل الرابع

المسائل التطبيقية

القضية الأولى

❖ **الموضوع:**

الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة التحقيق بمنطقة الرياض ضـد المـدعى عليه/................ سعودي الجنسية، (معلم) بمحافظة ....

رقم القضية: 1/854/ ق.

تاريخ القضية: 1424/3/20هـ .

حكم رقم: 40/ د / تأ /1 لعام 1424هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن المدعى عليه قام بالدخول على شرطة الأحمـر بمحافظة الأفلاج، ودخل على مكتب ضابط الخفر الرقيب .... وذلك بتاريخ 1423/5/3هـ، حوالي الساعة التاسعة مساءً و قد قام بالاعتداء علـى ضابط الخفر بضربه بحجر على صدره وهو بزيه الرسمي وتسبب في كسر زر بدلته و قام بسبه وشتمه.

❖ **مجريات القضية:**

في يوم الثلاثاء الموافق 1424/5/8هـ، عقدت الـدائرة التأديبيـة الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض، وأصدرت الحكم الآتي في القضية المذكورة آنفا.

بعد الإطلاع على أوراق القضية وبعد سماع الدعوى والإجابـة تـبين أن وقائع الدعوى تتلخص في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هـذه الدعوى التأديبية ضد المذكور أعلاه بموجب قرار الا ام رقـم 108/ ت لعـام

1424هـ المرسل إلى الديوان وفق خطاب الفرع المذكور رقم 1138 وتـاريخ 1424/3/20هـ، وتضمن قرار الا ام أن المدعى عليه المذكور أنه خلال عـام 1423هـ بدائرة منطقة الرياض بمحافظة الأفلاج خرج على مقتضى الواجـب الوظيفي وسلك مسلكا لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك، ولم يترفع عما يخـل بشرف الوظيفة والكرامة ووضع نفسه موضع الشبهات بأن صدر بحقـه القـرار الشرعي رقم 28 وتاريخ 1423/7/15هـ المتضمن الحكم بتعزيره بالسجن مدة سبعة وأربعين يوما لقاء اعتدائه على الرقيب ....

كما صدر بحقه أمر محافظة الأفلاج المذيل شرحا على خطاب رئيس مخفـر شرطة الأحمر رقم 577/108/2 وتاريخ 1423/7/18هـ بتنفيذ ما بقي من محكوميته المقررة شرعا.

وأضاف فرع الهيئة أن أدلة الا ام هي:

1. ما صدر بحقه من عقوبة شرعية بالقرار الشرعي وأمر الأمارة المشار إليهما.
2. مخالفته المادة 11/ أ من نظام الخدمة المدنية التي توجب عليه الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك محل العمل أو خارجه.
3. فقده شرط حسن السيرة والأخلاق الواجب توافره في الموظف لشغل الوظيفـة العامة.

وانتهى فرع الهيئة المذكور إلى طلبه من ديوان المظالم تقرير الجزاء التـأديبي المناسب في حقه وفقا لنص المادة 32/أولاً /5 من نظام تأديب الموظفين.

- **الحكم:**

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بشرح معالي رئيس ديوان المظـالم بتـاريخ 1424/3/25هـ، للفصل فيها باشرت نظرها ودرستها وتـبين أن الـدعوى الجنائية فيها أقيمت على المدعى عليه أمام المحكمة الشرعية بالأفلاج من قبل المدعي العام "وفق ما ورد في وقائع القضية أعلاه" وبسؤال المدعى عليه من قبـل فـضيلة ناظر القضية أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام صحيح.

ثم انتهى فضيلته إلى قوله: ولما سبق من سماع الدعوى والإجابة واعتـراف المدعى عليه والإطلاع علـى أوراق المعاملـة وحيـث قـد حـضر الرقيـب .... إلى المحكمة وقرر التنازل عن دعواه ضـد المـدعى عليـه، وحيث أن الدعوى خاصة بالاثنين وليست خاصة بمجال عمل الرقيب، وحيث أن الدافع للمدعى عليه الغيرة لذا فقد حكمت بتعزير المدعى عليه بإيقافه في الـسجن مدة سبعة وأربعين يوما محسوبا منها دخوله في السجن، كما صدر بحقه أمر محافظ محافظة الأفلاج المذيل شرحا على خطاب رئيس مخفـر شـرطة الأحمـر رقـم 577/108/2 وتاريخ 1423/7/18هـ بتنفيذ ما بقي من محكوميته المقـررة شرعا.

وبعد الانتهاء من المداولات والنظر في أسباب تخفيف الحكم حكمت الدائرة بمعاقبة المدعى عليه .... بخصم عشرة أيام من صافي راتبه الشهري.

- **أسباب تخفيف الحكم:**

1. تنازل المدعي عن حقه الخاص، وأضاف المدعى عليه أنه اصطلح مع خـصمه وعادت المياه إلى مجاريها الطبيعية.
2. أن الدافع للمدعى عليه هو غيرته على محارمه كما قرر القرار الشرعي ولم يكن الدافع لأغراض عدوانية.

3. عدم وجود سوابق جنائية على المدعى عليه.
4. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من محكمة الأحمر بالأفلاج تثبت أنه حسن السيرة والسلوك، وقد شهد بذلك شاهدان.
5. تزكية من مركز هيئة الأحمر تضمنت أنه حسن السيرة والسلوك ومن المحافظين على الصلاة في المسجد.
6. شهادة من رئيس مركز الأحمر تضمنت أن المدعى عليه حسن السيرة والسلوك.

❖ **التحليل**:

1) اشتملت هذه القضية على صورة من صور الاعتداء على الموظف العام، حيث تم الاعتداء على هذا الموظف من قبل الجاني وذلك باستخدام القـوة البدنيـة وضربه بحجر على صدره تسبب بكسر زر بدلته وقام بسبه وشتمه.

2) من العناصر المكونة لجريمة الاعتداء في هذه القضية ما يلي:

أ) أن الجاني اعتدى على هذا الموظف و هو بزيه الرسمي وفي مكتبه داخـل دائـرة حكومية.

ب) اشتملت هذه الجريمة على تعد على نفس الموظف تعريضه للخطر، وقد أسفر عن هذا الاعتداء كسر زر بدلته وقام بسبه وشتمه.

جـ) أن من قام بذه الجريمة بالغ ومكلف.

ء) أن هذه الجريمة ثبتت بالإقرار الصريح من المدعى عليه.

هـ) أن هذه الجريمة قد حدثت من شخص ذي قوة وشوكة على ا نى عليه.

و) عقوبة هذه الجريمة كانت تعزيرية حيث صدر بحقه القرار الـشرعي المتـضمن الحكم عليه بتعزيره بالسجن مدة سبعة و أربعين يوماً قضاها في التوقيـف، وتم تخفيف الحكم عليه بأن يحسم عشرة أيام من صافي راتبه الشهري.

القضية الثانية

❖ **الموضوع**:

الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضد المـدعى عليه/................. سعودي الجنسية، الموظف بمنطقة الرياض ....

رقم القضية: 1/767/ق لعام 1413هـ.

تاريخ القضية: 1413/5/15هـ .

حكم رقم: 19/ د / تأ /1 لعام 1413هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن المدعى عليه أنه قبض عليه من قبل الهيئة لتخلفه عن الصلاة ولاعتدائه على رجال الهيئة بالضرب والركل والتلفظ بالألفاظ القبيحة، وقال للهيئة: "لن أصلي ما دام أئمة المساجد من أهل القصيم".

❖ **مجريات القضية:**

في يوم الاثنين الموافق 1413/6/13هـ عقدت الدائرة التأديبيـة الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض، وأصدرت الحكم الآتي في القضية المذكورة أعلاه الواردة من هيئـة الرقابـة والتحقيـق بخطابـا رقـم 3/ع/4633 وتـاريخ 1413/5/15هـ المشفوع به قرار الا ام رقم (20) / ت لسنة 1413هـ ـ ضد المذكور لأنـه صـدر بحقـه القـرار الـشرعي رقـم 12/68 وتـاريخ 1413/2/10هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض قاضيا بسجن المتهم ثلاثين يوما

وجلده تسعين جلدة لقاء تلفظه على رجال الهيئة وضربهم وقوله: لن أصلي ما دام أئمة المساجد من أهل القصيم.

وبسؤال المتهم من قبل القاضي أنكر ما نسب إليه واعترف بأنه قال لهم لن أصلي ما دام أئمة المساجد من أهل القصيم.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بأنه قال لرجال الحسبة: لن أصلي ما دام أئمة المساجد من أهل القصيم، وجاء في محضرهم بأنه اعتدى عليهم وضربهم وركلهم وتلفظ عليهم بألفاظ بذيئة فان ذلك موجب لتعزيره، لذلك حكمت بجلده تسعين جلدة وحبسه ثلاثين يوما ابتداء من توقيفه.

وطلبت هيئة الرقابة والتحقيق تقرير وصف ما ارتكبه المتهم المذكور بأن يكون جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

❖ **الحكم:**

حكمت الدائرة: بأن ما عوقب عنه المتهم في القرار الشرعي المذكور لا يصل إلى درجة الإخلال بالشرف أو الأمانة.

❖ **التحليل:**

في هذه القضية تم توجيه عدة تهم إلى المدعى عليه من ضرب وركل لرجال الهيئة والتلفظ بألفاظ قبيحة، وقوله لهم: لن أصلي ما دام أئمة المساجد من أهل القصيم.

أنكر المدعى عليه التهم الموجهة إليه، وأثبت فقط مقولته: لن أصلي ما دام أئمة المساجد من أهل القصيم.

ونظرا لقرينة الحال، وشهادة أهل الحسبة عليه، فقد رأى القاضي تعزيره على ذلك كله، وحكم عليه بجلده تسعين جلدة وحبسه ثلاثين يوما ابتداء من توقيفه.

وطلبت هيئة الرقابة والتحقيق تقرير وصف ما ارتكبه المتهم المذكور بأن يكون جريمة مخلة بالشرف والأمانة، غير أن ديوان المظالم وبناء على ما عوقب عليه المتهم من قبل المحكمة المستعجلة يرى أن ذلك لا يصل إلى درجة الإخلال بالشرف أو الأمانة.

القضية الثالثة

❖ **الموضوع**:

الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعى عليه/.................. سعودي الجنسية، الموظف في .... بمكتب .... م/2 رقم 59.

رقم القضية: 1/389/ق لعام 1413هـ.

تاريخ القضية: 1413/3/10هـ .

حكم رقم: 12/ د / تأ /1 لعام 1413هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن المدعي العام للشرطة أقام دعوى على المتهم المذكور لقيامه بالدوران بحي الإمارة ومعاكسة النساء وحين القبض عليه من قبل الهيئة قام بالاعتداء على عضو الهيئة، كما قبض عليه من الهيئة مرة أخرى لا امه بمتابعة امرأتين، كما ادعى عليه المدعي العام لقيامه بدخول شقة المواطن................ وسرقة مبلغ من المال.

❖ **مجريات القضية:**

في يوم الاثنين الموافق 1423/5/15هـ، عقدت الدائرة التأديبية الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض، وأصدرت الحكم الآتي في القضية المذكورة أعلاه الواردة من هيئة الرقابة والتحقيق بخطابها رقم 2584/ع/3 في 1413/3/10هـ المشفوع به قرار الا ام رقم 29/ت لعام 1413هـ ضد

المذكور لأنه صدر بحقه القرار الشرعي رقم 2/271 وتاريخ 1412/11/2هـ من المحكمة المستعجلة ببريده والمؤيد بقرار هيئة التمييز رقم 2243/ج/1 وتاريخ 1412/11/24هـ القاضي بجلد المتهم المذكور أربعمائة جلدة تعزيرا علنا وسجنه شهرين ونصف لقاء اعترافه بالاعتداء على عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضربه واعترافه بدخول شقة المواطن .... واعترافه بسرقة مبلغ من المال وما نسب إليه من الدوران ومعاكسة النساء بحي الإمارة ومتابعة امرأتين.

وبعد اطلاع الدائرة على الأوراق وسماع المرافعات وبعد المداولة، وحيث أن هذه القضية أحيلت لديوان المظالم لنظرها والفصل فيها حسب المادة (16/30/ج) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

وحيث أنه باطلاع الدائرة على صورة القرار الشرعي المذكور تبين أن الدعوى أقيمت من المدعي العام للشرطة ضد المذكور لقيامه بالدوران بحي الإمارة ومعاكسة النساء وحين القبض عليه من قبل الهيئة قام بالاعتداء على عضو الهيئة، كما قبض عليه من الهيئة مرة أخرى لاتهامه بمتابعة امرأتين، كما ادعى عليه المدعي العام لقيامه بدخول شقة المواطن .... وسرقة مبلغ من المال.

وبسؤال المدعى عليه عما نسب إليه من قبل القاضي أجاب قائلا: ما ذكره المدعي العام من قيامي بالدوران بحي الإمارة ومعاكسة النساء غير صحيح، وما ذكره المدعي العام من قيامي بالاعتداء على عضو الهيئة وضربه بالعقال صحيح، وما ذكره المدعي العام من قيامي بمتابعة امرأتين غير صحيح، وما ذكره المدعي العام من دخولي شقة المدعو .... صحيح، وما ذكره المدعي العام من سرقة مبلغ من المال صحيح.

وبناء على ما تقدم حكم القاضي على المتهم بجلده أربعمائة جلدة تعزيـرا علنا مفرقة على ثمان فترات، ويسجنه شهرين ونصفا من تاريخ إلقاء القبض عليه.

وقد حددت الدائرة جلسة حضر فيها المتهم وممثل الادعاء، وسمعت الدعوى والإجابة، وبسؤال المتهم عما نسب إليه في قرار الا ام أجاب قائلا: أنه بالنـسبة لا امه بالاعتداء على عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضربه، فـإن عضو الهيئة اعترض له في الشارع العام وأوقفه وأخذ مفاتيح السيارة وهو لم يعلـم أنه من أعضاء الهيئة، وقام بضربه لاعتدائه عليه، أما بخـصوص دخـولي الـشقة فدخلتها عن طريق الخطأ ولم آخذ أي مبلغ من الشقة واعترافي على أساس إ ـاء القضية، أما بخصوص بقية التهم من الدوران ومعاكسة النساء ومتابعة المرأتين فقد أنكرها المتهم، وأضاف بان ما صدر بحقه في القرار الشرعي المذكور مـن جلـد وسجن لعله يكون كافيا عن معاقبته عن التهم المنسوبة إليه، وهو بحاجة إلى هـذه الوظيفة.

❖ الحكم:

حكمت الدائرة: بأن ما عوقب عليه المتهم في القرار الشرعي المذكور هو مما يخل بأمانته.

❖ التحليل:

يلاحظ في هذه القضية أن المتهم قام بعدة أفعال منسوبة إليه، من ضـرب لعضو الهيئة، ومطاردة النساء، ودخول شقة بغير إذن أصحابا، والسرقة منها، وقد اعترف بأنه ضرب عضو الهيئة، ودخل الشقة، وأنه سرق منها، ولم يعترف بالتهم الأخرى المنسوبة إليه.

وقد نفذ الحكم الصادر عنه من قبل المحكمة المستعجلة، وحين وصول الدعوى إلى ديوان المظالم للبت في أمانته وبقائه في وظيفته، قام بتعليل مخالف لكل التهم التي اعترف فيها مسبقا، فقد اعترف أمام الدائرة بأنه ضرب عضو الهيئة بعد أن أخذ مفاتيح سيارته، لكنه لم يكن يعلم أنه من أعضاء الهيئة، وهذا بالتالي غير مقبول من قبل الدائرة، وبرر دخوله إلى الشقة أنه كان عن طريق الخطأ، وأنه لم يأخذ أي مبلغ من الشقة، وأن اعترافه السابق كان بقصد إ اء القضية، وقام بإنكار كل التهم الأخرى المنسوبة إليه.

ورأت الدائرة أن المتهم لم يقدم أي دليل على ما دفع به أمام الدائرة، وأن اعترافه أمام المحكمة دليل ثابت وقطعي على التهم المنسوبة إليه، وأن قرينة الحال المصاحبة للأحداث تدل على صحة التهم المنسوبة إليه.

حكمت الدائرة أن الحكم الصادر بحقه ثابت شرعا، وأنه مما يخل بأمانته.

القضية الرابعة

❖ **الموضوع**:

الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضد المـدعى عليه/................ سعودي الجنسية.

رقم القضية: 1/1191/ق لعام 1418هـ.

تاريخ القضية: 1418/11/4هـ .

حكم رقم: 2/ د / تأ /3 لعام 1419هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام دعوى على المتهم المذكور لقيامه بالاعتداء على الرقيـب .... بعصا خشبية على رأسه سببت له إصابة حسبما جاء في التقرير الطبي... وكذلك ضرب الجندي .... على ظهره متحاملا بذلك على أفراد الشرطة.

❖ **مجريات القضية:**

في يوم الاثنين الموافق 1419/1/1هـ، عقدت الـدائرة التأديبيـة الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض، وأصدرت الحكم الآتي في القضية المذكورة أعلاه حيث أن هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقامت هذه الدعوى التأديبية ضـد المذكور بموجب قرار الا ام رقم 318/ت لعام 1418هـ، المرسل إلى الـديوان وفق خطاب الفرع رقم 2993 وتاريخ 1418/11/4 هـ، وتضمن قرار الا ام أن المدعى عليه .... وبتاريخ 3-1417/12/4هـ بمحافظـة ....

بمنطقة ..... خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكا لا يتفـق مـع حسن السيرة والسلوك ولم يترفع عما يخل بشرف الوظيفة والكرامة بأن صدر بحقه القرار الشرعي من محكمة تربة رقم 2/1/9 في 1418/2/27هـ المؤيـد مـن محكمة التمييز برقم 1463/ا/1/ج في 1418/3/16هـ القاضي بجلده مائـة وعشرين جلدة وسجنه ستة أشهر لقيامه بضرب رجال الدورية الأمنية.

وأضاف الفرع بأن أدلة الاتهام هي:

1) ما صدر بحقه في القرار الشرعي سالف الذكر وقناعته به.

2) خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بمخالفته لنص المادة 11/أ مـن نظـام الخدمة المدنية.

3) فقده شرط حسن السيرة والأخلاق الواجب توافره للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقا للمادة 4/د من نظام الخدمة المدنية.

وانتهى الفرع المذكور إلى الطلب من ديوان المظالم معاقبة المـدعى عليـه بالفصل من الخدمة وفقا للمادة 32/أولا/5 من نظام تأديب الموظفين.

وتم إحالة أوراق الدعوى لهذه الدائرة بشرح معالي نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في 1418/11/5هـ، باشرت الدائرة نظرها، وبعـد الإطـلاع عليهـا ودراسة أوراقها تبين أن الدعوى الجنائية أقيمت أساسا من المدعي العام بشرطة تربة ضد المدعى عليه وآخرين أمام محكمة تربة والتي جاء فيها ما سبق ذكره أعلاه.

وانتهى المدعي العام في دعواه إلى طلب معاقبته تجاه الحق العام.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بأنه قام فعلا بـضرب المدعو............ بعصا خشبية على مؤخرة رأسه، وأنه حـصلت المـضاربة

حوالي الساعة الواحدة ليلا، وأن المدعو كان يلبس لباسا مدنيا، وأمـا الجنـدي المذكور فلم أضربه ولا أعرفه أساسا وأفاد أيضا أن المضاربة حصلت أمام مـ ل خالي المدعو............

وبعرض ما تقدم على ممثل الادعاء أجاب بأنه يكتفي بما ورد بقرار الا ام.

كما أفاد المدعى عليه بأنه صدر أمر من سمو نائب أمير منطقة مكة بإطلاق سراحه من السجن بعد أن أمضى خمسة أشهر وثلاثة أيام، وأنه لم يصدر من مقام وزارة الداخلية ولا من إمارة المنطقة خلاف ما ذكر. وبذا ختم طرفـا الـدعوى أقوالهما فيها.

- **الحكم:**

وباطلاع الدائرة على أوراق القضية ودراستها بما فيها القرار الشرعي سالف الذكر والذي ثبت فيه اعتداء المدعى عليـه علـى الرقيـب................، والجندي............... وهما من رجال الأمن بضربهما بعصا خشبية، وأنـه تم تعزيره عن ذلك بجلد مائة وعشرون جلدة وسجنه ستة أشهر.

وبما أن المدعى عليه اعترف أمام الدائرة بضرب الرقيب..............

وبما أن ما ارتكبه المدعى عليه في هذه القضية يعتبر اخلالا بالأمن واستهانة برجاله وبالتالي يعد مخالفة مسلكية يستحق عليها المساءلة والمعاقبة التأديبية وفقـا لنص المادة 11/أ من نظام الخدمة المدنية.

وبما أن المدعى عليه تخلو أوراقه من وجود سوابق جنائية، كما تخلـو مـن وجود مخالفات إدارية أثناء عمله الوظيفي.

لذا تكتفي الدائرة بمعاقبة المدعى عليه بالعقوبة المنـصوص عليهـا بالمـادة 32/أولا/فقرة (3) من نظام تأديب الموظفين.

وبذلك حكمت الدائرة على المدعى عليـه .... بحـسم صافي مرتب شهرين من راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.

❖ **التحليل**:

هذه القضية واضحة، حيث اعترف المدعى عليه بضرب الرقيـب، وأنكـر ضرب الجندي، وبما أن فعل الضرب قد وقع فعلا، وبما أن سجل المدعى عليـه لا يوجد به أي جنايات سابقة، أو مخالفات إدارية، فقد تم تخفيف حكم الدائرة عليه كما ذكر سالفا.

القضية الخامسة

❖ **الموضوع:**

الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل ضـد المـدعى عليه/................ سعودي الجنسية، معلم بإدارة التربية والتعلـيم بمنطقـة ..... .

رقم القضية: 1/2589/ق لعام 1425هـ.

تاريخ القضية: 1425/6/3هـ .

حكم رقم: 36/ د / تأ /2/1 لعام 1425هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل أقـام هذه الدعوى التأديبية على المتهم المذكور أعلاه لقيامه بالتلفظ على احـد رجـال المرور عند استيقافه بمخالفة مرورية، حيث تلفظ بعبارات مثل: سوف أنقلك مثلما نقلنا الذي قبلك، وقوله سوف آخذ الاستمارة من وراء خشمك.

❖ **مجريات القضية:**

في يوم الاثنين الموافق 1425/9/4هـ، عقدت الـدائرة التأديبيـة الأولى جلسة بمقر ديوان المظالم بالرياض، وأصدرت الحكم الآتي في القضية المذكورة أعلاه حيث أن هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل أقامت هذه الدعوى التأديبيـة ضـد المذكور بموجب قرار الا ام رقم 80/ت/4 لعام 1425هـ، المرسل إلى الديوان وفق خطاب الفرع المذكور رقم 4/836 وتاريخ 1425/6/3 هـ، وتـضمن

قرار الاتهام أن المدعى عليه.............. خرج على مقتضى الواجب الوظيفي وسلك مسلكا لا يتفق مع حسن السيرة والأخلاق وارتكب ما يسئ إلى شرف الوظيفة والكرامة حيث صدر بحقه القرار الشرعي رقم 15 في 1424/5/8هـ من القاضي بجلده خمس وعشرين جلدة، وأخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ما بدر منه وذلك بسبب ما ذكر سالفا، كما صدر بحقه خطاب سعادة وكيل محافظة بقعاء بمنطقة حائل رقم 2192/802 في 1424/5/20هـ، الموجه لرئيس مركز الأجفر بمنطقة حائل المتضمن إنفاذ ما تقرر شرعا بحق المذكور.

وأضاف الفرع أن أدلة الاتهام هي:

1. ما جاء بالقرار الشرعي رقم 15 وتاريخ 1424/5/8هـ.
2. ما جاء بخطاب سعادة وكيل محافظة بقعاء بمنطقة حائل رقم 2192/802 في 1424/5/20هـ الموجه لرئيس مركز الأجفر بمنطقة حائل المتضمن إنفاذ ما تقرر شرعا بحق المذكور.
3. وجود عدد من قرارات الحسم عليه لتغيبه عن العمل، تدل على سوء سلوكه داخل العمل.
4. خروجه على مقتضي الواجب الوظيفي لمخالفته نص المادتين (11/أ) و(15) من نظام الخدمة المدنية المتضمنة أن يترفع الموظف عن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء في محل العمل أو خارجه.
5. فقده لشرط حسن السيرة والسلوك الواجب توافره للاستمرار بشغل الوظيفة العامة وفقا لنص المادة (4/د) من نظام الخدمة المدنية.

وخلص فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل إلى الطلب من ديوان المظالم تقرير الجزاء المناسب بحق المعلم المذكور، وفقا لنص المادة (32/أول) من نظام تأديب الموظفين والمادة (12/ب) من لائحة انتهاء الخدمة.

وبسؤال المدعى عليه عما ورد بقرار الاتهام الموجه ضده من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل أجاب: إنني لم أسئ الأدب في وظيفتي بل أحترمها وأقدرها كما أنني قائم بعملي على أكمل وجه وأنني تعرضت للعقاب وخصمي العسكري لم يعاقب وضاع حقي، أما ما يتعلق بالغياب فقد كان بسبب مرض والدتي وأختي وكنت أراجع بهما المستشفى مما اضطرني للغياب وحاليا زال الظرف منذ سنتين وأنا منتظم في عملي ولم يحصل مني الغياب.

واكتفى ممثل الادعاء بما ورد بأوراق القضية وقرار الاتهام، وختم طرفا الدعوى أقوالهما.

❖ **الحكم**:

اطلعت الدائرة على أوراق القضية بما فيها صورة القرار الشرعي رقم 15 وتاريخ 1424/5/8هـ، وتبين لها:

أن المدعى عليه تلفظ بتلك الألفاظ.

واعترف بأنه عكس السير في الطريق ولم يلتزم بتعليمات المرور.

وبما أن ملف القضية قد خلا من وجود سوابق جنائية أو عقوبات تأديبية بل أن تقديره في الثلاث سنوات الأخيرة ممتاز، ولهذه الأسباب قضت الدائرة بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 32/أولا/3 من نظام تأديب الموظفين.

حكمت الدائرة: بحسم مرتب خمسة أيام من صافي راتبه الشهري.

❖ **التحليل:**

يلاحظ في هذه القضية أن المتهم قد عكس الطريق مخالف أنظمـة المـرور، وحين أردا شرطي المرور مخالفته، تلفظ بألفاظ تحمل معنى التهديد، مما استحق معه عقوبة الجلد خمسة وعشرون جلدة، وحيث أنه اعترف بعكس السير، وملفه يخلـو من أي سوابق جنائية أو عقوبات تأديبية، رأت الدائرة أن هذه من الأمور المخففة للحكم.

فكان حكمها يتمثل بحسم راتب خمسة أيام من صافي مرتبه الشهري.

القضية السادسة

❖ **الموضوع**:

الدعوى المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل ضـد المـدعى عليه/................ سعودي الجنسية، موظف ....

رقم القضية: 1/1904/ق لعام 1423هـ.

تاريخ القضية: 1423/10/12هـ .

حكم رقم: 5/ د / تأ /1 لعام 1424هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل أقـام هذه الدعوى التأديبية على المتهم المذكور أعلاه لقيامه بالتدبير والتحريض لإحراق سيارة ومـ ل مدير إدارة .... في محافظة .... وإيقاع الضرر به وتستره على فاعليها ومحاولة تضليل جهة التحقيق.

وأضاف الفرع أن أدلة الا ام هي:-

- ما ورد بالقرار الشرعي المتضمن ما نسب إليه وقناعته به.
- ما ورد بحكم ديوان المظالم بإدانته بما نسب إليه.
- شدة ما قضى به القرار الشرعي ضد المتهم.
- مخالفته لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.
- وجود سوابق عليه تتمثل بجريمة التفريط في المال العام وكذلك مضاربة.

- وجود عدد من القرارات الإدارية الصادرة بحقه من مرجعه.
- إن ما ارتكبه يفقده شرط حسن السيرة والسلوك الواجب توافرها للاستمرار في شغل الوظيفة العامة لنص المادة (4/د) من نظام الخدمة المدنية.

وثبت بشهادة عدل أن المدعى عليه قام بتهديد الموظف............... بقوله: أنت ما تعرفني أنا خريج سجون وأي شخص يتعرض لي ما خليه في الحياة.

وتم إلقاء القبض على الفاعلين وأحدهما ابن المدعى عليه، الذي أفاد بأن المدعى عليه أعطاه مبلغ مائتي ريال مقابل فعلته، حيث قام برمي زجاج مملوء بمادة حارقة على سور المنزل وقام بإشعال النار في عداد الكهرباء الخاص بالمنزل المذكور، بتحريض من المدعى عليه.

ونظرا لتوافر الأدلة القاطعة على المتهم، فإنه يستحق معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة 32/أولا/4 من نظام تأديب الموظفين، إلا أنه نظرا لكونه في آخر مربوط المرتبة الخامسة من الدرجة 15، وبالتالي لا يمكن معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة لذا قضت الدائرة بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة، فقرة (3) على ضوء ما هو وارد بمنطوق حكمها.

❖ **الحكم:**

حكمت الدائرة بمعاقبة المدعى عليه.................. بحسم مرتب ثلاثة أشهر من صافي راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.

❖ **التحليل:**

في هذه القضية يلاحظ وجود وجود أدلة كافية على المتهم، وقرينة حال تتمثل بوجود شاهد على صدور تهديد من المتهم، ووجود اعتراف من الفاعلين وأحدهما ابن المتهم اللذان نفذا الاعتداء على أملاك الموظف، وإلحاق الأذى بممتلكاته، بتحريض من المتهم ومقابل أجر مالي تمثل بمائتي ريال، ووجود سوابق على المتهم مضاربة مع آخر وصدور حكم عليه بذلك.

غير أنه يلاحظ أمر جديد في هذه القضية وهو تخفيف حكم الدائرة لكون المتهم في آخر مربوط المرتبة الخامسة من الدرجة 15، وبالتالي لا يمكن معاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة لذا قضت الدائرة بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة السابقة، فقرة (3) على ضوء ما هو وارد بمنطوق حكمها.

القضية السابعة

❖ **الموضوع:**

الـدعوى المقامـة مـن هيئـة الرقابـة والتحقيـق ضـد المـدعى عليه/................ سعودي الجنسية، موظف بإدارة تعليم البنات بمحافظة

رقم القضية: 1/1904/ق لعام 1423هـ.

تاريخ القضية: 1423/10/12هـ .

حكم رقم: 5/ د / تأ /1 لعام 1424هـ .

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هـذه الـدعوى التأديبية على المتهم المذكور أعلاه لقاء ما نسب إليه من سوء سـلوكه وعـصيانه و ديده للدورية، وشبهة شرب المسكر والاعتداء على أحد الوافدين، وحكمـت عليه محكمة شقراء بجلده مائة جلدة تعزيراً وسجنه عشرة أيام.

وأضافت الهيئة أن أدلة الا ام هي:-

- ما قضى به القراران الشرعيان من سجن وجلد لما نسب إليه.
- مخالفة تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.
- هروبه من أفراد الدورية عند محاولة القبض عليه.
- خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي الذي يوجب على الموظف الترفع عـن كل ما يخل بشرف الوظيفة والكرامة وفقا للمادة 11/أ من نظام الخدمة المدنية.

- فقده شرط حسن السيرة والأخلاق اللازم توافره للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقا للمادة 4/د من نظام الخدمة المدنية.
- وطلبت الهيئة من ديوان المظالم تقرير وصف أن ما ارتكبه المتهم المذكور يكون في حقه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والتوصية بفصله استنادا لنص المادة 16/30/ج من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.
- وباشرت الدائرة نظرها في القضية، وقرر المدعي العام دعواه وطالب بأن يحكم عليه ما يستحقه شرعا.

وبسؤال الدائرة المدعى عليه قال: ما جاء في الدعوى غير صحيح، والصحيح أنه لما طلبت مني الفرقة الوقوف لم أقف وذهبت إلى عملي فوجدت سيارة أخي متعطلة عند مدخل شقراء، ووقفت عندها فلما جاءت الفرقة ذهبت فوافتني الفرقة الثانية فعدت ودخلت مدخل ثرمداء فإذا بالفرقة الأخرى التي قامت بصدم سيارتي ووقفت وأمسكوا بي وأخذ أفراد الفرق الثلاث يضربونني حتى سقطت على الأرض وفي هذه الأثناء أخذت أتكلم وأسب من ألم الضرب ولم أشعر بما قلت لهم، وما ذكره المدعي العام من تناولي مادة الكولونيا غير صحيح وإنما تطيبت منه في يدي ووجهي بعد أن تعشيت هذه إجابتي.

❖ **الحكم:**

حكمت الدائرة بأن ما عوقب به المدعى عليه.................... لا يصل إلى درجة الإخلال بالشرف أو الأمانة.

❖ **التحليل:**

القضية مع ثبو ا على المتهم، إلا أن الدائرة قضت بأ ا لا تصل إلى درجة الإخلال بالشرف أو الأمانة، وكانت القضية الصعبة على المتهم هي ا امه بشرب

المسكر، غير أن الشم أثبت أن ما تنبعث منه من رائحة هي رائحة كلونيا كان قد طيب بها وجهه ويداه بها بعد تناوله العشاء، وبالتالي لم تكن قضاياه الأخرى كافية لإسقاط الشرف أو الأمانة عنه، وليس له أي سوابق جنائية أو إدارية، وشهد لـه زملاؤه بالعمل بأنه صاحب أخلاق حسنة مع زملائه ومع المراجعين، وشهد له إمام المسجد بأنه من المحافظين على صلاة الجماعة.

فكل هذا كان في صالح المتهم، ولذا قضت الدائرة بحكمها لصالحه.

القضية الثامنة

❖ **الموضوع**:

الـدعوى المقامـة مـن هيئـة الرقابـة والتحقيـق ضـد المـدعى عليه/................. سعودي الجنسية، موظف بمدرسـة ابتدائيـة بمحافظـة ....، التابعة لإدارة التعليم بمنطقة...............

رقم القضية: 1/803/ق لعام 1420هـ.

تاريخ القضية: 1420/6/19هـ.

حكم رقم: 37/ د / تأ /3 لعام 1420هـ.

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هـذه الـدعوى التأديبية على المتهم المذكور أعلاه لقاء قيامه بدخول لجنة امتحان مادة الرياضيات بطريقة غير نظامية والاعتداء على أحد المدرسين بالضرب أثناء ضبط المدرس لأخيه وهو يحاول الغش في الامتحان، وحكمت عليه محكمة محافظـة رفحـاء بتعزيـره بسجنه شهرين اعتبارا من إيقافه وجلده مائة وستين جلدة مفرقة على أربع فترات علنا.

وأضافت الهيئة أن أدلة الا ام هي:

1. ما قضى به القرار الشرعي وأمر الإمارة من تنفيذ الجلد والسجن.
2. خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته نص المادتين (11/أ، 15) من نظام الخدمة المدنية اللتين تقضيان بأن يترفع الموظف عن كل ما يخل بـشرف

الوظيفة والكرامة سواء في محل العمل أو خارجه، وكل موظف مسئول عما يصدر عنه.

3. إخلاله بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقا لنص المادة 4/د من نظام الخدمة المدنية، وهو شرط حسن السيرة والأخلاق.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم تقرير وصف أن ما ارتكبه المتهم المذكور يكون في حقه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والتوصية بفصله استنادا لنص المادة 32/أولا/5 من نظام تأديب الموظفين.

وباشرت الدائرة نظرها في القضية، وقرر المدعي العام دعواه وطالب بأن يحكم عليه ما يستحقه شرعا.

وبسؤال الدائرة المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام من دخول لجنة امتحان مادة الرياضيات للصف الأول ثانوي منازل بطريقة غير نظامية فصحيح، أما ما ذكره من تهجمي على المدرس .... أثناء ضبط أخي المدرس لأخي وهو يغش في الامتحان فغير صحيح وإنما حاولت أن أحل المشكلة بينهما وبالفعل مسكت بيد المدرس كما أنني لم أضربه.

وحيث تبين عدم وجود سوابق جنائية ولا مخالفات وظيفية للمذكور بالإضافة إلى ما رأته الدائرة على المدعى عليه وما ظهر عليه من أمارات الصلاح بالإضافة إلى ما قدمه من مشاهد والتي تفيد الثناء عليه من قبل مدير المدرسة ومن عميد كلية العلوم الاجتماعية ومن مدير مركز الإشراف التربوي بمحافظة رفحاء وحصوله على تقدير ممتاز في عامي 1417، 1418هـ وجيد جدا في عام 1419هـ.

فقد خففت الدائرة حكمها عليه.

❖ **الحكم:**

حكمت الدائرة على المدعى عليه...................... معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (32/أولا/3) من نظام تأديب الموظفين على ضوء ما هـو وارد في منطوق الحكم بحسم مرتب شهرين من صافي راتبه الـشهري علـى ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.

❖ **التحليل:**

في هذه القضية المتهم اعترف بأنه دخل قاعة الامتحان بطريقة غير نظامية، لكنه نفى أن يكون اعتدى على أحد المدرسين، وبوجود شهود عليه ثبتت عليـه هذه التهمة من اعتدائه على أحد المدرسين وضربه له بالعقال الذي كان يلبسه.

وبما أن المتهم حسن السيرة والأخلاق، وشهد له بذلك عدد كـبير مـن زملائه ومعارفه، خففت الدائرة حكمها عليه، ولم تحكم بأن الحكم الصادر عليـه يعتبر مما يخل بالشرف أو الأمانة.

القضية التاسعة

❖ **الموضوع:**

الـدعوى المقامـة مـن هيئـة الرقابـة والتحقيـق ضـد المـدعى عليه/................. سعودي الجنسية، موظـف بمدرسـة ابتدائيـة بمنطقـة ....

رقم القضية: 1/1891/ق لعام 1421هـ.

تاريخ القضية: 1420/10/18هـ .

حكم رقم: 3/ د / تأ /3 لعام 1422هـ.

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هـذه الـدعوى التأديبية على المتهم المذكور أعلاه لقاء قيامه بضرب الطبيب .... بمستشفى عرعر العام إثر خلاف بينهما نتج عن ذلك سحجات وخدوش عديـدة مختلفة الأحجام والأشكال في الوجه واليد اليسرى مع دم متجلط وسحجة عميقة مع دم متجلط خلف الأذن اليمنى وجروح، مدة الشفاء بإذن الله تعـالى أسـبوع وذلك بموجب التقرير الطبي.

وأضافت الهيئة أن أدلة الا ام هي:

1. ما قضى به القرار الشرعي من سجنه أربعة أشهر، وجلده مائتين وعشر جلدات مفرقة على ثلاث جلسات علنية، وأمر الإمارة من تنفيذ الجلد والسجن.

2. خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته نص المادتين (11/أ، 15) من نظام الخدمة المدنية اللتين تقضيان بأن يترفع الموظف عن كل ما يخل بـشرف الوظيفة والكرامة سواء في محل العمل أو خارجه، وكل موظف مسئول عمـا يصدر عنه.
3. إخلاله بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقا لنص المادة 4/د من نظام الخدمة المدنية، وهو شرط حسن السيرة والأخلاق.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم تقرير وصف أن ما ارتكبه المتهم المـذكور يكون في حقه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والتوصية بفصله استنادا لنص المـادة 32/أولا/5 من نظام تأديب الموظفين.

وباشرت الدائرة نظرها في القضية، وقرر المدعي العام دعواه وطالب بـأن يحكم عليه ما يستحقه شرعا.

وبسؤال الدائرة المدعى عليه قال: ما ورد بقرار الا ام الموجه ضدي من هيئة الرقابة والتحقيق صحيح وقد ضربت المذكور داخل المستشفى الحكومي لأنه تكلم على والدتي وطلب منها الخروج إلى خارج المستشفى وحاول دفعها بالقوة.

وحيث تبين عدم وجود سوابق جنائية ولا مخالفـات وظيفيـة للمـذكور بالإضافة إلى ما ثبت من ثناء مدير المدرسة التي يعمل بها عليه والمشرف التربـوي الذي قام بتقييم عمل المدعى عليه، وحصوله على تقدير ممتاز في عام 1419هـ، وجيد جدا في عام 1418هـ.

فقد خففت الدائرة حكمها عليه.

❖ **الحكم**:

حكمت الدائرة على المدعى عليه................... معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (32/أولا/3) من نظام تأديب الموظفين على ضوء ما هو وارد في منطوق الحكم بحسم مرتب شهر من صافي راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.

❖ **التحليل**:

في هذه القضية المتهم اعترف بأنه ضرب طبيب المستشفى الحكومي أثناء دوامه بالمستشفى المذكور، وعلل ذلك بأنه رد فعل على طلب الطبيب المذكور من والدته أن تخرج من المستشفى، وبأن الطبيب حاول أن يدفعها بالقوة، مما أفقده الصبر وقام بضرب الطبيب.

لكن المحكمة لم تر أن هذا دافعا قويا، بوجود شهود آخرين على أن الطبيب لم يستخدم مع والدته القسوة، بل طلب منها بأدب أن تخرج من المستشفى.

وقد نفذ الحكم به، ورأت الدائرة أن ذلك لا يخرجه من دائرة الشرف أو الأمانة.

القضية العاشرة

❖ **الموضوع:**

الدعوى المقامة من هيئة الرقابة والتحقيق ضد المدعى عليه/................. سعودي الجنسية، موظف بإدارة الأحوال المدنية بمنطقة ....

رقم القضية: 1/1319/ق لعام 1420هـ.

تاريخ القضية: 1420/4/15هـ .

حكم رقم: 61/ د / تأ /3 لعام 1420هـ.

مكان القضية: ديوان المظالم، الدائرة التأديبية الأولى.

❖ **وقائع القضية:**

وقائع القضية تتلخص في أن هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى التأديبية على المتهم المذكور أعلاه لقاء قيامه بقطع إشارتين للمرور، وإطلاق النار على أفراد الدورية أثناء متابعتهم له.

وأضافت الهيئة أن أدلة الا ام هي:

1. ما قضى به القرار الشرعي من سجنه أربعة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة، وأمر الإمارة من تنفيذ ما حكم عليه من جلد وسجن بالإضافة إلى مصادرة السلاح وتغريمه خمسة آلاف ريال وسجنه خمسة عشر يوما بعد انتهاء محكوميته شرعا وتغريمه تسعمائة ريال لقطعه إشارات المرور.
2. خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي لمخالفته نص المادتين (11/أ، 15) من نظام الخدمة المدنية التي تقضي بأن يترفع الموظف عن كل ما يخل بشرف

الوظيفة والكرامة سواء في محل العمل أو خارجه، وكل موظف مسئول عمـا يصدر عنه.

3. إخلاله بشرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة العامة وفقا لنص المادة 4/د من نظام الخدمة المدنية، وهو شرط حسن السيرة والأخلاق.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم تقرير وصف أن ما ارتكبه المتهم المـذكور يكون في حقه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة والتوصية بفصله استنادا لنص المـادة 32/ أولا /5 من نظام تأديب الموظفين.

وباشرت الدائرة نظرها في القضية، وقرر المدعي العام دعواه وطالب بـأن يحكم عليه ما يستحقه شرعا.

وبسؤال الدائرة المدعى عليه قال: ما ورد بقرار الا ام غير صحيح سـوى أنني قطعت إشارة واحدة بسبب ارتفاع حرارة السيارة، وكان ذلك بوقت متأخر من الليل والإشارة التي قطعتها أما الم ل، ولم أكن أحمل سلاحا، وبالتالي لم أطلق أي طلقة.

وحيث تبين عدم وجود سوابق جنائية ولا مخالفـات وظيفيـة للمـذكور بالإضافة إلى تزكية من إمام المسجد أنه يصلي في المسجد، كما قدم صورة خطاب من جهة عمله تضمنت أنه حسن السيرة والسلوك، وكذلك شهادة من اثنين تفيد بأ م رأوا سيارات المرور داخل حوطة المدى عليه فقد خففت الـدائرة حكمهـا عليه.

❖ **الحكم:**

حكمت الدائرة على المدعى عليه...................... بمعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (32/أولا/3) من نظام تأديب الموظفين على ضوء ما هـو وارد في منطوق الحكم بحسم مرتب شهر ونصف من صافي راتبه الشهري على ألا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.

❖ **التحليل**:

هذه القضية تحتوي على الكثير من الملابسات، فالمتهم بدأت قضيته بقطـع إشارة مرور، مما دفع رجال المرور لمتابعته، وبالتالي قطع إشارة أخرى، مما دفعهـم لمتابعته إلى أن وصل بيته، وهناك أطلق النار عليهم.

بوجود شهود حاول المدعى عليه أن يثبت أن ما قام به كان بسبب اعتداء رجال المرور على حرم بيته، ودخول سيارا م إليه عنوة.

وبما أنه اعترف بأنه قطع الإشارة الأولى، تعتبر قرينة تقوي باقي التهم ضده.

الخاتمة

وفيها:

- **النتائج**
- **التوصيات**

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي من علي بإكمال هذا البحث، والشكر لـه على جزيل عطائه وكثير نعمائه، أما بعد:

فإنني قد بنيت هذا البحث على أربعة فصول، فبـدأت في الفـصل الأول باستعراض لتعريف الموظف العام وواجباته، ثم جعلت الفصل الثاني خاصا بجريمـة الاعتداء على الموظف العام مقتصرا الكلام على أركا ا وصورها وحكمها.

وتطرقت في الفصل الثالث إلى عقوبة الاعتداء على الموظف العام في الشريعة الإسلامية والقانون مع المقارنة بينهما. وجاعلاً الفصل الرابع تطبيقاً علـى بعـض القضايا من واقع أحكام ديوان المظالم.

وقد تبين لي من خلال دراسة هذا الموضوع نتائج وتوصيات، أستعرض هنا أهمها:

أولا: النتائج:

1. إن جريمة الاعتداء على الموظف العام ليست جريمة جديـدة تعـاني منـها ا تمعات الحديثة، ولم تنشأ نتيجة التطور الحديث، ولكنها جريمة قديمـة ثم تطورت وأخذت أشكالا جديدة، وأصبحت دد أمن واسـتقرار ا تمـع المعاصر، لكو ا تقع على أهم شريحة من شرائح ا تمع.
2. إن اعتماد الدولة على الموظفين العموميين في مختلف ميادين الحياة، زاد من اهتمامها بم إلى درجة إحاطتهم بحماية جنائية أكثر من تلك المقررة لبقيـة أفراد ا تمع.

3. إن جرائم الاعتداء على الموظف العام يوجد لها نصوص تجرمها وتحدد عقوبة لها إذا توافرت شروطها، وبذلك يصبح ركنها الشرعي قائما.

4. إن مرحلة التفكير والتحضير لجرائم الاعتداء على الموظف العام لا تعتبر جريمة، ويعتبر الاعتداء على الموظف العام، جريمة في حالة الانتقال إلى مرحلة التنفيذ ، وعندها يصبح الركن المادي للجريمة قائما.

5. الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على الموظف العام هو الإدراك التام والإرادة، وهما مناط تحمل المسئولية من حيث النتائج والغايات عند تنفيذ أي اعتداء على موظف عام.

6. إذا كانت الأدلة الشرعية تجيز دفع الصائل على العموم، فإن حق الموظف العام في الدفاع عن نفسه من باب أولى بكل ما يملك من قوة، ولكن يجب أن يكون دفع الصائل بالقدر الكافي لدفع الخطر.

7. إن تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية حقق الردع العام والخاص في المجتمع، وحقق الأمن والأمان والاطمئنان للناس.

8. قلة البحوث العلمية في هذا المجال لا سيما البحوث المقارنة.

9. الموظف العام نائب عن ولي الأمر فيما أنيط به من عمل أو خدمة يقدمها لأفراد الأمة، مما يجعل عقوبة الاعتداء عليه أشد من عقوبة الشخص العادي.

10. إن الاعتداء على الموظف العام وهو خارج الوظيفة وليس بسببها، يعد اعتداء على شخص لا يتميز عن غيره بأية صفة قد يكون لها تأثير في العقوبة المقررة على الاعتداء عليه.

11. إن الاعتداء على الموظفين العموميين ينتج عنه نتائج سلبية عديدة على الموظفين العموميين أنفسهم وعلى المجتمع وعلى الدولة.

12. العناية بالموظفين العموميين يعتبر مطلبا شرعيا ونظاميا ينتج عنه نتائج إيجابية عديدة عليهم أنفسهم وعلى المجتمع وعلى الدولة.

13. أنه من المعلوم أن الموظفين العموميين هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة وهم الأمناء على المصلحة العامة، والفضل يعود لهم بعد الله سبحانه وتعالى في انتظام سير العمل الوظيفي.

14. أن الاعتداء على الموظف العام قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، فمن صور الاعتداء المادي، استعمال القوة والعنف بحق الموظف العام، ومن صور الاعتداء المعنوي، إهانة الموظف العام.

15. الموظف العام هو احد ممثلي النظام العام ورمز سيادته والمتصرف بسلطته العامة، فالاعتداء عليه يعتبر اعتداء على كل العناصر التي يمثلها.

16. إن الاعتداء الذي يقع على الموظف العام أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو بسببهما معا، ليس اعتداء على الموظف نفسه وإن لحقه أذى في جسمه أو في مشاعره، بل هو أيضاً اعتداء على النظام، ومس بيبته من خلال الاعتداء على من يمثله.

ثانيا: التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج توصل الباحث إلى عدد من التوصيات:

1. أن الموظف العام أمين على المصلحة العامة في نطاق اختصاصه ومسئول عـن بذل قصارى جهده للإسهام في حسن أداء المرفق الذي يعمل فيه، ومـن هنـا كان لا بد أن تهتم الدولة اهتماما خاصا بحقوق الموظف العام وواجباتـه، وأن تصدر النظم التي تتكفل بها.
2. الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، من ناحيـة أحكامهـا وعقوبتـها والوقاية منها، لقلة البحوث في هذا المجال، وبيان مزايـا الـشريعة الإسـلامية وتفوقها على القوانين الوضعية في معالجتها للجرائم التي تقع على الموظف العام لأنها شريعة ربانية.
3. نشر الثقافة الإسلامية الدعوية بين شرائح المجتمع، لكون الالتزام بتعاليم الـدين الإسلامي والابتعاد عن مواطن الفساد يقي من كافة جرائم الفساد في الأرض، ومنها الجرائم الواقعة على الموظف العام.
4. زيادة الاهتمام بالبحوث العلمية التي تظهر سبق الشريعة الإسلامية في تحديـد الجرائم والعقوبات وخصوصا تلك المتعلقة بجرائم الوظيفة والموظفين.
5. توعية المجتمع بخطورة جرائم الاعتداء على الموظف العام، عبر كافـة وسـائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وإظهار خطورة الجـرائم الواقعـة علـى الموظفين العموميين وما ينتج عنها من نتائج سلبية عديدة عليهم أنفسهم ومن ثم على المجتمع وعلى الدولة.

6. يوصي الباحث الدول الإسلامية بأن تحذوا حذو المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان وهي مصدر أمن ووقاية للمجتمع من كافة الجرائم.
7. يوصي الباحث بإدخال الحاسب الآلي في سجلات المحاكم الشرعية وديوان المظالم وكذلك أجهزة التنفيذ في الدولة ليسهل على الباحث الحصول على المعلومات المفيدة في البحوث العلمية.

وفي الختام لا يفوتني أن أقول أن ما سطرته من خلال هذا البحث وما توصلت إليه من نتائج إنما هو حسب جهدي وعلمي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن نفسي والشيطان وعذري في ذلك قصور البشر وحسبي أنه أول الطريق في مجال البحث العلمي المتخصص، والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مراجع البحث

- **أولاً- كتب التفسير**
- **ثانيا- كتب الحديث**
- **ثالثاً- كتب الفقه وأصوله والسياسة الشرعية**
- **رابعاً- كتب القانون والأنظمة**
- **خامساً- كتب اللغة والمعاجم**

مراجع البحث

أولاً- كتب التفسير

1) الطبري (أبي جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل أي القرآن(تفسير الطبري)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتـب للطباعـة والنشر والتوزيع، ط1، الرياض 1424هـ، 2003م.

2) الفيروز آبادي (مجد الدين بن محمد بن يعقوب): "بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز"، تحقيق محمد على النجار، دار التحرير، القاهرة، مـصر، 1389هـ - 1969م.

3) القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): "الجامع لأحكام القرآن"، مطبعـة دار الكتـب المصرية، 1355هـ/1900م.

4) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي): "تفسير القـرآن العظـيم" دار الفكر، بيروت، 1401هـ.

5) المبار كفوري (صفي الرحمن) المصباح المنير في ذيب تفسير ابن كثير. تفـسير سـورة الممتحنة، أعده جماعة من العلماء بإشـراف صـفي الـرحمن المباركفوري، توزيع جهاز الإرشاد بالحرس الوطني – الرياض، ط،1420هـ.

ثانيا- كتب الحديث

6) الألباني (محمد ناصر الدين): "الجامع الصحيح"، المكتب الإسـلامي، ط2، بـيروت، 1406هـ - 1986م.

7) الألباني (محمد ناصر الدين): "مشكاة المصابيح"، المكتب الإسـلامي، بـيروت، ط2، 1406هـ.

8) الألباني (محمد ناصر الدين): "إرواء الغليل"، المطبعة السلفية، 1343هـ.

9) الألباني (محمد ناصر الدين): صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ، 1986م

10) البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري): "صحيح البخاري"، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط3، دمشق، (1407هـ،1987م)

11) البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي): "شعب الإمام"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

12) الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): "السنن" ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1357هـ /1938م.

13) الحاكم (محمد بن عبد الله النيسابوري): "المستدرك على الصحيحين" دار الفكر، بيروت، د.ت.

14) ابن حجر العسقلاني (أحمد بن حجر): "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة، بيروت 1379هـ

15) ابن حنبل (أحمد بن حنبل الشيباني): المسند"، المكتب الإسلامي- بيروت، ط5، 1405هـ.

16) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني): "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية.

17) السخاوي (محمد بن عبد الرحمن): "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، دار الكتب العلمية، ط1، 1399هـ.

18) ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني): "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض 1403.

19) مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري): "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط1، القاهرة، د.ت.

20) المناوي (عبد الرؤوف): "فيض القدير"، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، مصر، 1356هـ.

21) الهيتمي (علي بن أبي بكر): "مجمع الزوائد" ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

ثالثاً- كتب الفقه وأصوله والسياسة الشرعية

22) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني): "السياسة الشرعية"، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ /1994م.

23) ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني): "منهاج السنة النبوية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2000م.

24) ابن حزم (على بن أحمد بن سعيد): " المحلى"، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، د.ت.

25) الخطيب (محمد الشربيني): "الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، د.ت.

26) زادة (سيد علي): "شرعة الإسلام" ، دار الفكر، بيروت، د.ت.

27) الزحيلي (وهبة): "العقوبات الشرعية وأسبابها"، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، 1987م.

28) الزحيلي (وهبة): "الوسيط في أصول الفقه الإسلامي"، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ.

29) الزرقا (أحمد بن محمد): "شرح القواعد الفقهية"، مراجعة عبد الستار أبو غدة، نشر دار القلم، دمشق 1409هـ .
30) أبو زهرة (محمد): "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
31) أبو زهرة (محمد): "فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت .
32) زيدان (عبد الكريم): "القصاص والديات في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1/ 1418هـ، 1998م
33) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): "الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية"، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، ط 4، 1418هـ .
34) الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي): "الموافقات"، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ت.
35) الشافعي (محمد بن إدريس): "الأم"، تحقيق محمد زهري النجار، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
36) أبو صفيه (فخري): "الإكراه في الشريعة الإسلامية"، مطابع الرشيد، المدينة المنورة 1402هـ -1982م.
37) الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري): "تاريخ الأمم و الملوك"، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت ، 1405هـ، 1985م.
38) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، د.ت

39) عثمان (عبد الكريم): "معالم الثقافة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ط1، 1421هـ.

40) العز بن عبد السلام: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، أم القرى للطباعة والنشر، د.ت.

41) الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد): "إحياء علوم الدين"، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

42) الفراء (محمد بن الحسن): "الأحكام السلطانية"، ط3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1987م.

43) ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري): "الإمامة والسياسة"، القاهرة 1963م.

44) ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي): "المغني"، ط2، بيروت، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، (1399هـ).

45) القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي): "الذخيرة"، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، الناشر، دار الغرب الإسلامي 1994م.

46) ابن قيم الجوزية: (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر): "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ط1، 1421هـ.

47) الكاساني (أبو بكر بن مسعود): "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت.

48) الماوردي (علي بن محمد حبيب البصري): "الأحكام السلطانية"، دار الفكر، القاهرة،ط1، 1983م

49) المعيني (محمد سعود): "الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية"، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة، العراق، ط1 1405هـ، 1985م.

50) المغلوث (غازي بن سعد): "القوة في الإسلام"، رسالة ماجستير جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، 1420/1419هـ.

51) المهدي (السيد الصادق): "العقوبات في الشريعة"، دار الزهراء، الرياض، 1987.

52) المواق (محمد بن يوسف): " التاج والإكليل شرح مختصر خليل"، مطبعة دار السعادة، ط1، 1329 هـ .

53) النويري (أحمد ابن عبد الوهاب) اية الأرب في فنون الأدب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1403 هـ - 1983م.

54) ابن الهمام (كمال بن الهمام): "شرح فتح القدير"، المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد بن علي بمصر، د.ت.

55) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، "الموسوعة الفقهية"، ذات السلاسل، ط2، 1406هـ، 1986م.

رابعاً - كتب القانون والأنظمة

56) البغال (سيد حسن): "موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له"، دار الثقافة العربية للطباعة، ط1، 1965م.

57) البنداري (عبد الوهاب): الجرائم التأديبية والجنائية، المطبعة العالمية، 1970م .

58) بنام (رمسيس): "الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا"، منشأة المعارف، طبعة عام 1984م.

59) بنام (رمسيس): "النظرية العامة للقانون الجنائي"، دار المعارف بالإسكندرية 1968م.

60) التواب (أحمد): "الوسيط في أحكام النقض الجنائية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م.

61) الجليفي (علي محمد علي): "أحكام البدلات المالية للموظف العام"، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية – المعهـد العـالي للقـضاء، الرياض 1423هـ، 1424هـ.
62) الجماز (جماز حسن): "واجبات الموظف العام في الفقه والنظام"، رسالة ماجـستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المعهد العالي للقـضاء – الرياض ، 1414هـ.
63) الجمل (محمد حامد): "الموظف العام فقها وقـضاء"، دار الفكـر الحـديث، ط1، القاهرة 1958م.
64) الجميلي (عبد الستار): "جرائم الدم" ، جريمة القتل العمد، مطبعـة دار الـسلام، بغداد، ط2 ، 1973 م.
65) الجوهري (فائق الجوهري): "المسؤولية الطبية"، دار الجوهري للطباعـة والنـشر، القاهرة،1951م.
66) حبيش (فوزي): "الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين"، لبنان، بـيروت، 1986 م.
67) الحديثي (فخري عبد الرزاق صليبي): "شرح قانون العقوبات"، مطبعة الزمان، بغداد 1992م.
68) الحديثي (فخري عبد الرزاق صليبي): "الأعذار القانونية المخففة"، أطروحة دكتوراة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1986م،
69) خضر (عبد الفتاح): "الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهـات المعاصـرة و الفقـه الإسلامي"، معهد الادارة العامة، الرياض، 1985م.
70) خضر (عبد الفتاح): "شرح نظام الموظفين العام بالمملكة"، 1394هـ، 1974م.
71) الدرة (ماهر عبد شويش): "شرح قانون العقوبات"، القسم الخـاص، دار الحكمـة للطباعة والنشر، ط2، الموصل، 1990م.

72) راشد (علي): "موجز القانون الجنائي"، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة 1957م.

73) الراشد (عبد الله إبراهيم): "تعيين الموظف العام" رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1422 - 1423 هـ .

74) سرور (أحمد فتحي): "الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية"، دار النهضة، القاهرة، طبعة سنة 1990م.

75) السعيد (كامل): "الجرائم الواقعة على الشرف والحرية"، الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1996م.

76) السعيد (كامل): "شرح قانون العقوبات الأردني"، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط 2، 1991م.

77) السليمان (صباح مصباح محمود): "الحماية الجنائية للموظف العام"، عمان، الأردن، ط1، 2004 م.

78) الشاوي (سلطان): "الجرائم الماسة بسلامة الجسم"، مجلة العلوم القانونية، العدد(2)، تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد، 1994م.

79) الشباني (محمد عبد الله): "الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية"، عالم الكتب، القاهرة، ط1 1397هـ، 1977م.

80) الصمعاني (عمر محمد صالح): "ترقية الموظف العام"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، 1424هـ .

81) الطماوي (سليمان): "الجريمة التأديبية"، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1975م.

82) عابدين (محمد أحمد): "جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991م.

83) عبد التواب (معوض): "السرقة واغتصاب السندات والتهديد"، دار المشرق العربي، القاهرة، 1988م.

84) عبد الملك (جندي): "الموسوعة الجنائية"، مطبعة دار الكتب المصرية، (1931م).

85) عبد الوهاب (مصطفى)، ولطفي(رابح جمعة)، "مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين"، عالم الكتب، القاهرة 1963م.

86) عبيد (رءوف): "جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" دار الفكر العربي، ط7، 1978 م.

87) عكاز (فكري أحمد): "فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون"، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط1/ 1402هـ، 1982م.

88) علي (محمد كرد): "الإدارة الإسلامية في عز العرب"، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

89) عودة (عبد القادر)، " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1964م.

90) الكبيسي (عامر): "إدارة شئون الموظفين والعاملين في الخدمة المدنية"، دار الكتب لجامعة بغداد، ط1، 1980م.

91) المزروع (عبد الواحد حمد): "استغلال الموظف العام لسلطته ونفوذه"، ط1، 1413هـ.

92) نجم (محمد صبحي): "الجرائم الواقعة على الأشخاص"، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1999م.

خامساً- كتب اللغة والمعاجم

93) إبراهيم أنيس واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1400هـ، 1980.

94) بطرس البستاني وآخرون : المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ط33، 1992م.

95) بدوي (أحمد زكي): "معجم مصطلحات العلوم الإدارية"، دار الكتب الإسلامية، ط1، 1404هـ، 1984م.

96) الجرجاني (الشريف علي بن محمد): "التعريفات"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م،

97) خليل (خليل أحمد): "معجم المصطلحات الاجتماعية"، دار الفكر اللبناني- بيروت، ط1/ 1995م.

98) الرازي (محمد بن أبي بكر): "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م.

99) الزبيدي (محمد مرتضى): "تاج العروس من جوهر القاموس"، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، د.ت.

100) عبد الباقي (محمد فؤاد): "المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم"، دار المعرفة، بيروت، 1412هـ.

101) ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط2، 1389هـ.

102) الفيروز أبادي (مجد الدين بن محمد بن يعقوب): "القاموس المحيط"، دار الجيل، بيروت، د. ت.

103) ابن منظور (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري): "لسان العرب"، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، 1956م.

المحتويات

المحتويات